

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الفقه و أصوله
الدراسات العليا

# حاشية حسن جلبي على التلويح
## "دراسة و تحقيق "
## من بداية المطلق إلى نهاية المشترك

**The Glossing of Hasan Jalabi on Al- TALWIH Written by Zainuddin Hasan Bin Mohammad Shah Bin Mohammad Hamzah Al- Fanari Al- Rumi Al- Hanafi :" A Verification Study " from the Beginning of Absolute to the end of Jointly With.**

تأليف العلامة
بدر الدين حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري الرومي الحنفي.
٨٨٦هـ

**إعداد الطالب:**
**محمد خلف منصور العطوي**
**٢٠٠٩٣٩١٠٥١**

**إشراف الأستاذ الدكتور:**
**عبد الله الصالح**

**٢٠١٣م الموافق ١٤٣٤هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾

[العنكبوت: ٤٩]

حاشية حسن جلبي على التلويح

دراسة و تحقيق

من بداية المطلق إلى نهاية المشترك

إعداد:

محمد خلف منصور العطوي

بكالوريوس الفقه و أصوله، جامعة اليرموك، ٢٠١٠م.

لجنة المناقشة

أ.د عبد الله الصالح ........................ مشرفاً ورئيساً.

د. أشرف محمود بني كنانة ........................عضواً.

د. أسامة عدنان الغنميين ........................عضواً.

الدكتور أسامة عدنان الغنميين

دكتوراة الفقه وأصوله

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله،

جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

٢٠١٣م

# الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ...
وشققت الأيام يديه ...
إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار ...
إلى والدي أطال الله في عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية ...

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر ..
وطرزتها في ظلام الدهر ... على سراج الأمل بلا فتور أو كلل ...
رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء ..
وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء ...
إليك أمي أهدي هذه الرسالة ...

إلى شيوخنا وعلمائنا الأفاضل الذين ندين لهم بالفضل بعد الله سبحانه ، فإن بكل حرف من حروف كلماتكم التي كتبتموها تنهلل أنوار الحق ، وتتجلى الحقيقة ، وتنقشع غمائم الجهل ..
إلى من يناصفونا مشاق هذا الدرب، من يغنمون الصيد الوافر، ويتذوقون مَعَنَا لذة العلم وفوائده إلى طلاب العلم.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

محمد خلف العطوي

# شكر وتقدير

أحمدك اللهم حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشكرك شكراً يوافي نعمك ويدفع نقمك ويكافئ مزيدك، سبحانك لا أحصي عليك ثناءً أنت كما أثنيت على نفسك. وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، شهادة تكفر بها عنّا السيئات، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات في الحياة وبعد الممات، وأشهد أن محمداً ﷺ عبدك المرتضى ونبيك المصطفى، القائل:" لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ" [1] فمن هذا الحديث الشريف بدايةً واعترافاً بالفضل نهايةً، أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى:

* أستاذي الدُكتور: ( عبد الله الصالح ) حفظه الله، الذي كان لي الشَّرف في إشرافه على هذه الرسالة، فلم يأل جهداً في نصحي وإرشادي، وقراءة رسالتي ووضع الملاحظات الحسنة والإرشادات القيمة، فله مني خالص الدعاء وجميل التقدير والثناء، أمده الله بالقوة والعافية مع التأييد الكامل إنه القادر على ذلك وهو ولي الصالحين.
* ( كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ قسم الفقه وأصوله )، الَّتي أتاحت لي فرصة المشاركة في البحث العلمي، مع خالص الدعاء لجَميع القائمين عليها من أســاتذة وإداريين.
* كل من ساعدني وأسهم معي لنيلي هذه الرسالة وأخص الشيخ الدكتور طلال سليمان الصبيحي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.



---

(1) أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، باب: من لم يشكر الناس، رقم (٢١٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثالثة، دار البشائر الإسلامية _ بيروت، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م، ١/٨٥؛ والتِّرمذيّ، أبو عيسى مُحمَّد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم (١٩٥٥) تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت (التاريخ بدون)؛ وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، رقم ١٦٠، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م، ص ٩٩.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | د |
| شكر و تقدير | هـ |
| فهرس المحتويات | و |
| الملخص | ط |
| المقدمة | ١ |
| القسم الأول : قسم الدراسة | ١٤ |
| الفصل الأول: التّعريف بصاحب كتاب التقيح | ١٥ |
| المبحث الأوّل: التّعريف بِمؤلف الكتاب | ١٥ |
| المطلب الأوّل: اسْمه، ونسبه، ولقبه، وعصره. | ١٥ |
| المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه | ٢١ |
| المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه وآثاره العلمية | ٢٧ |
| المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه | ٢٩ |
| المبحث الثّانِي: أهمية الكتاب العلمية وشروحه | ٣٢ |
| الفصل الثاني: التّعريف بالمؤلفين سعد الدين التفتازاني وحسن جلبي | ٣٤ |
| المبحث الأوّل: حياة سعد الدين التفتازاني وسيرته العلمية | ٣٤ |
| المطلب الأوّل: اسمه ونسبه وولادته ووفاته | ٣٤ |
| المطلب الثّانِي: شيوخه، وتلاميذه. | ٣٥ |
| المطلب الثّالث: مذهبه، ومؤلفاته. | ٣٦ |
| المطلب الرّابع: مكانته وثناء العلماء عليه | ٣٩ |
| المبحث الثّانِي: حياة حسن جلبي وسيرته العلمية | ٤٠ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأوّل: اسمه ونسبه وولادته ووفاته | ٤٠ |
| المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه | ٤١ |
| المطلب الثالث: مؤلفاته | ٤٢ |
| المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | ٤٣ |
| الفصل الثالث: دراسة حول حاشية حسن جلبي على التلويح ومنهجه فيها | ٤٤ |
| المبحث الأوّل: مدة تأليف الحاشية | ٤٤ |
| المبحث الثّاني: منهج حسن جلبي في الحاشية | ٤٤ |
| أولاً : أهم معالم منهج حسن جلبي في حاشيته | ٤٤ |
| ثانياً: المؤاخذات على حسن جلبي في الحاشية | ٤٧ |
| المبحث الثّالث: مصادر حسن جلبي في الحاشية | ٤٧ |
| المبحث الرابع: صحة نسبة الحاشية إلى مؤلفها | ٤٩ |
| المبحث الخامس: نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق | ٥٠ |
| المبحث السادس: عملي في التحقيق. | ٥١ |
| صور النسخ الخطية الثلاث. | ٥٣ |
| القسم الثّاني: النص المحقق | ٦٢ |
| من ألفاظ العام | ٦٣ |
| الْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ | ٦٣ |
| المفرد المحلى باللام | ٩٤ |
| النكرة في سياق النفي | ٩٦ |
| النكرة في موضع الشرط | ١٠٤ |
| النكرة الموصوفة بصفة عامة | ١٠٦ |
| إعادة النكرة والمعرفة نكرة أو معرفة | ١٢٤ |
| أيْ | ١٣٤ |

| | |
|---|---|
| مَنْ | ١٥٢ |
| ما لغير العاقل | ١٦١ |
| كل وجميع | ١٦٤ |
| حكَايةُ الفعل | ١٧٧ |
| مسألة اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة | ١٨٥ |
| المطلق | ١٩٨ |
| حمل اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة على الجواب أو عدمه | ١٩٨ |
| المقيد | ٢٠١ |
| حالة دخول النصين المطلق والمقيد على الحكم في صورة اتحاد الحادثة | ٢١١ |
| حكم المشترك | ٢٣٠ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٢٥٠ |
| فهرس الأحاديث النبوية | ٢٥٢ |
| فهرس الأشعار | ٢٥٤ |
| فهرس الأعلام | ٢٥٥ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٢٥٧ |
| Abstract | ٢٧٦ |

# الملخص

العطوي، محمد خلف منصور

حاشية حسن جلبي على التلويح، دراسة و تحقيق، من ألفاظ العموم إلى نهاية المشترك.
رسالة ماجستير، قسم الفقه و أصوله، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.
٢٠١٣م
( إشراف : أ. د عبد الله الصالح )

تضمنت هذه الرسالة تحقيق القسم المتعلق من بداية ألفاظ العموم، والمطلق، والمقيد، حتى نهاية المشترك من مخطوط " حاشية حسن جلبي على التلويح " حيث يعتبر من أهم كتب الأصول في المذهب الحنفي، وقد ألفه أحد أبرز علماء المذهب الحنفي المتأخرين؛ وهو: حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري ( ٨٤٠ – ٨٨٦ هـ ).

وقد حققت هذا القسم بالاعتماد على ثلاث نسخ خطية؛ أقدمها كتبت في عام ٩١٩هـ، وأحدثها لا تتجاوز القرن الحادي عشر الهجري.

وقدمت لهذا التحقيق بدراسة علمية تشمل مؤلف كتاب التوضيح " عبيد الله المحبوبي " ومؤلف الحاشية ومنهجه فيها، وأهم المصادر التي أعتمد عليها، ثم التحقق من نسبة الحاشية إلى مؤلفها، ووصف للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج التحقيق المعتمد.

وكان الهدف من هذا العمل إخراج هذا الكتاب القيم إلى النور، ووضعه بين أيدي طلبة العلم والباحثين في علم أصول الفقه، مع التعليق عليه عند الحاجة، وبيان فروقات النسخ حسب ما تقتضيه أصول البحث والتحقيق العلمي.

**الكلمات المفتاحية:**

حاشية، حسن جلبي، التلويح، المطلق، المشترك.

## مقـدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نَحْمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبْده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠_٧١].

**أمَّا بعدُ:** فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هـدي مُحمَّـد ﷺ، وشـرَّ الأمـور مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدْعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار[1].

وبعدُ: فإننا اليوم نعيش صحوة إسلامية مباركة وإقبالاً على دين الله والتفقه فيه، صحوة بعـد الوهن الذي دب فيها، فنرى إقبالاً على طلب العلم الشرعي، ثني للركب عند أهل العلم، حفظ لكتاب الله، إستيعاب لسنة رسوله ﷺ ، فهم لأصول الأستنباط وإن علم أصول الفقه هو العلـم الذي تعرف به مدارك الأحكام، وكيفية الاستنباط، فكان خير زاد لطالب العلـم حتـى يرفـع الجهل عن نفسه وينفع ودينه وأمته.

ولا شك أن رفع الجهل منها، وبث العلوم فيها من الواجبات الشرعية، ويكفي الجهل ذماً كونه من علامات الساعة التي لا تقوم إلا على شرار الخلق، فعن أَنَسٍ ﷺ قـال لأُحَـدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: ( من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ) [2].

---

(1) هذه خطبة الحاجة الَّتي كان النَّبيّ ﷺ يستفتح بها خطبه كلّها، أخرجها الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المسند: رقم (٣٧٢٠)، الطبعة: الرابعة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ١/ ٣٩٢؛ التِّرمذي، السنن، كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، ٣/ ٤٠٥؛ ابن ماجه، مُحمَّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، السنن، كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي (الطبعة والتاريخ: بدون) بيروت _ دار الفكر، ١/ ٦٠٩، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم ١٣٥٣، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، المكتب الإسلامي، ١/ ٢٨٧).

(2) انظر: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمُحمَّد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع مع فتح الباري، عنى بالطبعة: التي=

وإن من أفضل العلوم علمَ أصول الفقه، لاشتماله على المنقول والمعقول، يقول ابن خلدون رحمه الله تعالى: ( اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف) [1].

وقد اهتم العلماء في العصور المختلفة بهذا العلم وأولوه عناية فائقة، بما ألفوا فيه من المصنفات ذات الاتجاهات المختلفة، وقد بدأ تدوين هذا العلم على يد الأمام الشافعي. فهو أول من ألف كتاباً مستقلاً في علم أصول الفقه، ثم تتابعت جهود العلماء فمنهم من اتخذ طريقة الإمام الشافعي في تأليفه لكتب الأصول وتعرف بطريقة المتكلمين، وذلك أنّ كثيراً من الباحثين والمؤلفين في هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام الذين تناولوا أصول الفقه بالبحث والتأليف، عن طريق البحث النظري المجّرد، واختلطت في بحوثهم مسائلُ علم الكلام، وتقوم على تقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها.

ومنهم من اتخذ أسلوباً آخر في التأليف أطلق عليه طريقة الحنفية، وطريقتهم يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى إنهم يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه.

وجاء بعد الفريقين علماءُ آخرون عملوا على الجمع بين الطريقتين في التأليف، وقد ألفت على هذه الطريقة الكثير من الكتب في شتى المذاهب، ومن أهم هذه المؤلفات كتاب تنقيح الأصول للإمام صدر الشريعة المحبوبي؛ حيث جمع هذا الكتاب بين ثلاثة كتب؛ هي: أصول البزدوي مؤلف على طريقة الحنفية، وكتاب المحصول من علم الأصول للإمام الرازي مؤلف على طريقة المتكلمين، ومختصر ابن الحاجب في الأصول مؤلف على طريقة المتكلمين.

ثم قام مؤلف التنقيح صدر الشريعة المحبوبي بشرح كتابه "التنقيح"، وأسماه: "التوضيح في حل غوامض التنقيح". وبعدها قام الإمام سعد الدين التفتازاني بشرح التنقيح وأسماه: "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح"؛ ولأهمية هذا الشرح فقد توجهت جهود علماء الأصول في تناول هذا الكتاب بالشرح والتعليق والتحشية؛ حيث زاد عدد التعليقات عليه عن العشرة وعدد الحواشي عن العشرين حاشية. ومن بين هذه الحواشي كانت "حاشية حسن جلبي على التلويح" وهي من أقدم الحواشي عليه وأبرزها؛ حيث ما تزال هذه الحاشية رغم أهميتها ضمن الكنوز

---

= حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، (الطبعة: بدون) دار الريان، (التاريخ بدون)، كِتَابُ: الْعِلْمِ، بَاب: رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ، رقم (٨١) عن أنس ﷺ.

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم – بيروت، ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة، ص٤٥٨.

التراثية العلمية المخطوطة التي لم تخرج إلى النور، ومن الجدير بالذكر إن الكثير من كتب الأصول والشُروح والحواشي بقيت على كتابة النُسّاخ على شكل مَخطوطات فوق الرُفوف خبيئة الخزائن والزَّوايا، تتطلعُ بلهفة وشوق إلى اليد الحانية الَّتي تفكُ قيدها، وتطلقها من أسرها، وتنفض عنها غبار السِّنين.

لذا فإنني وبتوفيق من الله تعالى سأتشرف بإكمال خير بدأه أخوة أفاضل كما سيأتي بيانه بالدراسات السابقة، بتحقيق جزء لا يستهان به من هذه المخطوطة حيث قاموا بتحقيق المخطوطة من بدايتها وحتى بداية ألفاظ العموم، وسأكمل بعون الله من حيث ما انتهوا، وبما أن كتابي "التوضيح والتلويح" محققان ومطبوعان، فسأقوم في هذه الدراسة بوضع نص التوضيح، ثم وضع نص التلويح بما يتناسب مع نص التوضيح، ثم سأضع نص الحاشية المحقق بعد نص التلويح بما يتناسب من القول مع نص التلويح.

## أ_ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في تحقيق حاشية حسن جلبي على التلويح من خلال النقاط الآتية [1]:

**أولاً:** الإسهام في حركة إحياء العلوم الإسلامية وخدمة المخزون العلمي الشرعي لهذه الأمة من خلال إخراج الحاشية إلى النور.

**ثانياً:** القيمة العلمية الهامة لهذه الحاشية؛ حيث تبرز أهميتها في كونها:

١_ أُلفت شرحاً على أبرز الكتب الأصولية وهو شرح التلويح الذي يمثل توجهاً بارزاً في علم الأصول.

٢_ تعد هذه الحاشية من أقدم الحواشي على التلويح فحينما أُلفت لم يكن ثَمّ حواشٍ على التلويح سوى أربع حواش.

**ثالثاً:** تمتاز هذه الحاشية عن بقية حواشي التلويح وغيرها من كتب الأصول بما تمثله من مصدر هام للمقارنة بين تحريرات كثير من الأصوليين، كتحريرات العلامة الفناري صاحب كتاب "فصول البدائع"، وكذلك بين من سبقه إلى التحشية على التلويح.

**رابعاً:** إزالة الغموض الذي يكتنف منهج العلامة حسن جلبي والاطلاع على شيء من أسلوبه في التأليف؛ فهو صاحب نَفَسٍ طويل في التأليف، غير أن جلَّ مصنفاته ما تزال طي

---

(1) انظر: أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠١١م، بإشراف: د. أشرف بني كنانة، ص٤.

النسيان، ولم يخرج منها إلى النور سوى حاشيته على شرح المواقف للجرجاني، وشرحه على المختصر الأصولي في طبعتين تجاريتين غير محققتين الأمر الذي أورث هذا الغموض.

**خامساً:** إن هذه الحاشية بحاجة واضحة وملحة للخدمة والعناية بها لأنها من الحواشي المهمة في أصول الفقه وهي حاشية على كتاب جليل القدر.

**حدود الدراسة:**

ستقتصر هذه الدراسة على تحقيق ودراسة الفصول الآتية:

- ألفاظ العام.
- المطلق.
- المقيد.
- المشترك.

حيث سيبدأ العمل في التحقيق، من نهاية اللوحة الثالثة والتسعين، إلى بداية اللوحة الخامسة عشرة بعد المئة من النسخة الظاهرية وهي الأصل - كما سيأتي-.

**أهداف الدراسة:**

يهدف العمل في تحقيق حاشية حسن جلبي على التلويح إلى تحقيق الأهداف: [1]

١. خدمة المشتغلين في علم أصول الفقه، علماء وطلاب علم، من خلال إخراج الكتاب إلى النور، وتيسير الرجوع إليه، والاستفادة منه بعد أن كان منسياً.

٢. إحياء التراث الإسلامي العريق، من خلال الاعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية واستحضار الحالة العلمية التي كانت سائدة عند السلف آنذاك.

٣. إثراء المكتبة بمثل هذه الكتب فمثل هذه الكتب، تغني المكتبة الأصولية بتحريرات دقيقة خاصة في مجال ضبط المصطلحات.

٤. إبراز جهود المؤلف حسن جلبي، فمثله عالمٌ جليلٌ يستحق خدمة علمه والاعتناء بمصنفاته.

٥. إظهار قيمة الحاشية العلمية وإعطائها حقها من العناية بها.

٦. استخراج منهج العلامة حسن جلبي الفناري في حاشيته ومحاولة الوقوف على الجديد فيها.



---

(١) انظر: أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق"، ص٥-٦.

**الدراسات السابقة:**

لم يسبق لهذا المخطوط أن حقق من قبل، وإنما طُبع في نسخة حجرية قديمة نفدت منذ زمن من الأسواق ليس فيها عناية من حيث تحقيق النص ومقابلته على النسخ، ومن حيث تقفير النص وخدمته بالتعليقات وعلامات الترقيم، وما يتبع ذلك من أصول البحث والتحقيق والدراسة، إلى أن تبنّت كلية الشريعة، ممثلة بقسم الفقه وأصوله، تحقيق هذه الحاشية، باقتراح من فضيلة الدكتور أشرف بني كنانة؛ فتبنّى إخراج هذا المشروع إلى النور وتوزيعه على ثمانية من الزملاء الكرام، بالتنسيق مع رئيس قسم الفقه وأصوله. وقد صدر العمل الأول من هذا المخطوط؛ على يد إحدى الزميلات؛ وكان العنوان: (**حاشية حسن جلبي على التلويح " دراسة وتحقيق " من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب**)، إعداد الطالبة منال ذياب أبو الخير، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م، بإشراف: الدكتور أشرف محمود بني كنانة حيث قامت الباحثة بدراسة وتحقيق المخطوط من أول المخطوط إلى نهاية تعريف الكتاب، وقد بذلت مشكورة الجهد الأكبر من العناء في تحصيل بقيَّة نسخ المخطوط، وشرائها على حسابها بمبلغ مكلفٍ نوعاً ما، باذلة ذلك لبقية زملائها بكرمٍ وسخاء تشكر عليهما، ومذللة – لكل من جاء بعدها ليحقق الحاشية– الصعاب والعقبات المتعلقة بأسلوب التحقيق وقراءة النص وطريقة التعليق عليه، بما يتناسب مع وضع الكتاب وحجمه.

وقد كان عملها مقدمة تتكئ عليها بقية الأعمال بعده؛ حيث ظهرت بعض الإشكالات أثناء مناقشتها؛ منها: صعوبة كلام صاحب الحاشية، وعدم معرفة المراد من تحشيته إلا بربط الحاشية بأصليها: (التوضيح، والتلويح)؛ فاقترح المناقشون بعد ذلك: أن يوضع نص التوضيح والتلويح في أعلى الحاشية، حتى يتم فهم مراد صاحب الحاشية من كلامه؛ حيث إن أسلوب التحشية يقتضي أن يكون التعليق على الأصل مرتبطاً به، ويقتضي أن لا يشمل التعليق جميع كلام صاحب الأصل، مما يبدو معه وجود خلل أو نقص في تمام المعلومة، وكل ذلك زال بفضل الله تعالى عند وضع (التوضيح والتلويح) في أعلى الحاشية، وهو العمل الذي حرصت عليه أنا وزملائي الستة في تحقيق هذه الحاشية، والله الموفق.

أما العمل الثاني فكان عنوانه: (**حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام**)، إعداد الطالب: محمد خليفة الزعبي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٧/١٢/ ٢٠١٢، بإشراف: الدكتور أشرف محمود بني كنانة .

حيث قام الباحث بدراسة وتحقيق المخطوط من نهاية تعريف الكتاب وحتى بداية ألفاظ العام.

أما العمل الثالث فكان عنوانه: **(حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من بداية حروف المعاني وحتى نهاية التقسيم الثالث)**، إعداد الطالبة: ربى مصطفى مقدادي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٢/١٢/٢٣، بإشراف الدكتور أشرف محمود بني كنانة.

حيث قامت الباحثة بدراسة وتحقيق المخطوط من بداية حروف المعاني وحتى نهاية التقسيم الثالث.

أما العمل الرابع فكان عنوانه: **(حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من بداية النسخ حتى نهاية القياس)، إعداد** الطالبة: هناء فواز بني صخر، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٣/٥/١٩، بإشراف الدكتور فخري أبو صفية.

حيث قامت الباحثة بدراسة وتحقيق المخطوط من بداية النسخ حتى نهاية القياس.

أما العمل الخامس فكان عنوانه: **(حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من بداية القسم الرابع إلى نهاية إفادة اللفظ الحكم الشرعي)**، إعداد الطالبة: ولاء نبيل العزام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٣/٧/١، بإشراف الدكتور عبد الله الصالح.

حيث قامت الباحثة بدراسة وتحقيق المخطوط من بداية القسم الرابع حتى نهاية إفادة اللفظ الحكم الشرعي.

## منهج البحث في قسم الدراسة:

يتضمن منهج البحث في قسم الدراسة، تقديم دراسة علمية وافية عن صاحب كتاب التوضيح عبيد الله المحبوبي، زيادة للمنفعة العلمية الذي وكتابه هو أساس هذه الشروحات والحواشي، التي من ضمنها حاشية الجلبي التي وهو عنوان المخطوط الذي نحن بصدده، وسيرته العلمية وحياته ومذهبه ومصنفاته وشيوخه وتلامذته ووفاته، ثم دراسة وافية عن منهجه في الكتاب، وصحة نسبة الكتاب إليه، وذلك لعدم تطرق أحد من الأخوة الذين سبقوني بتحقيق المخطوط إلى ذكر حياته.

واكتفيت بما قام به الإخوة، في القسم الدراسي من دراسة وافية وشاملة لحياة مؤلف التلويح وحياة مؤلف الحاشية، وبيان نسبتهما للمؤلفين، ومنهجهما ــ رحمهما الله ــ فيما ألفا.

## منهج البحث في قسم التحقيق:

وأما منهجي في تحقيق النص، فهو على النحو الآتي:

**أولاً:** اعتماد النسخة الأقدم – وهي النسخة الظاهرية– أصلاً أثبته في المتن بصوابه وخطئه، وبيان فروقات النسخ الباقية في الهامش، مع بيان ما يراه الباحث أنه الأصوب؛ وقد اعتمد قسم الفقه وأصوله هذا المنهج للطلبة في تحقيق هذا المخطوط، الذي هو أحد مناهج التحقيق.

ولا يخفى أن المنهج الآخر في التحقيق؛ هو: اعتماد الأصوب في المتن بحسب ما يراه الباحث.

**ثانياً:** مقارنة الأصل ببقية النسخ، وبيان السقط والتحريف والتصحيف بطريقة النسخة الصواب في الهامش، وليس في المتن كما أشرت إليه في النقطة السابقة. ومن الجدير ذكره: أن للكتاب نسخ مخطوطة أخرى غير النسخ الثلاثة التي اعتمدت عليها في التحقيق، وغير النسخة الحجرية المطبوعة للمخطوط ، تزيد على ثلاثة، وقد اكتفى قسم الفقه وأصوله بالنسخ الثلاث التي اعتمدتها أنا وزملائي لهذا العمل؛ لكفايتها ووفائها بالمطلوب أولاً، ولصعوبة العمل على مقابلة جميع هذه النسخ الست ثانياً، ولعدم الفائدة من وراء ذالك ثالثاً.

**ثالثاً:** خدمة النص بضبطه وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه، وضبط ما يحتاج إلى تشكيل من مفرداته.

**رابعاً:** شرح الألفاظ الغريبة.

**خامساً:** عزو الآيات إلى سورها وأرقامها في القرآن الكريم ورسمها بخط المصحف، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، ما لم تكن في الصحيحين.

**سادساً:** التعليق على النص بما يتناسب مع سياق الكلام فيه، وتوضيحه.

**سابعاً:** تحقيق النصوص المقتبسة، وذلك من خلال متابعة نقولات المصنف عن العلماء وعن الكتب المختلفة، واثبات أماكن وجودها في الكتب المطبوعة، وذكر الطبعة ورقم الجزء والصفحة.

**ثامناً:** الترجمة للأعلام المذكورين في الحاشية.

**تاسعاً:** الإحالة والعزو إلى كتب أصول الحنفية خاصةً، وإلى غيرها من الكتب الأصولية عند الحاجة.

**عاشراً:** إعداد فهارس علمية للحاشية تسهل الوصول إلى محتواها.

**أحد عشر:** ومما لا بد من الإشارة إليه أنه بعد أخذ الموافقة من لجنة الجامعة الموقرة كان عنوان الرسالة؛ هو: " حاشية حسن جلبي على التلويح – دراسة وتحقيق – من بداية المطلق إلى نهاية المشترك" وبعد البدء بالعمل وجدت أن التحقيق الذي سبق عملي قد انتهى عند ألفاظ العموم نهاية اللوحة الثانية والتسعين من المخطوط فاضطررت أن أبدأ من حيث انتهى.

فاستقر عملي من بداية ألفاظ العموم إلى نهاية المشترك.

* * *

### ب ـ أسباب اختياري لهذا الكتاب:

بدافع الرَّغبة في إحياء تراثنا العظيم ووفاءً منّي لسلف هذه الأمّة على صاحب رسالتها أفضل الصلاة وأتم التسليم؛ عزمت على الاشتراك في دراسة وتَحقيق هذا المخطوط، وذلك للأسباب الآتية:

١- أهمية حاشية حسن جلبي.

٢- المخطوط من المخطوطات النَّادرة ولم يحقق، فسألت الله ﷻ أنْ يسدَّ هذا الكتاب ثغرة في المكتبة الإسلامية، ويكون عوناً لطلاب العلم.

٣- خدمة العلم الشريف وتأدية شكر وعرفان لسلفنا الصالح.

٤- رغبتي في الكتابة عن موضوع يتيح لي فرصةً كبيْرة في الاطلاع والاستفادة والتعلم، وتَحقيق المخطوطات يهيِّيء ذلك؛ من خلال ارتباطه بالفقه والتَّفسيْر والحديث واللُّغة والأخلاق والقضاء وغيْرها من العلوم.

### ج ـ بعض صعوبات البحث:

لا بدَّ لطالب العلم الشريف والباحث في علومه من مواجهة بعض العقبات الَّتي قد تعترضه في أيِّ عملٍ علميٍّ، وخاصّة في أبْحاث التَّحقيق، ومن الصُّعوبات الَّتي واجهتها في هذا العمل:

١ـ صعوبة الوصول ووعورة الطريق إلى الفكرة المرادة من المخطوطات باعتبار أنَّ معظمها لا فهرس لها، ويَحتاج إلى التَّقليب اليدوي لمعرفة توزيعه، ومن ثُمَّ معرفة المكان المنقول منه.

٢ـ عدم وضوح خط المخطوط.

٣ـ إنَّ التَّحقيق يتطلب صبْراً ومصابرة ودقة وأمانة وهو ليس بالأمر السَّهل، بل هو أمر جليل يَحتاج من الجهد والعناية الشَّيء الكثيْر. ولقد سمعنا من أحد العلماء الأفذاذ ومؤلفي هذا العصر أنه على استعداد لكتابة مئة صحيفة بيده وأنه ليس على استعداد أن يحقق ورقة واحدة من مخطوط وذلك خوفاً من الأمانة التي تكمن في هذا الموضوع.

وأخيراً: فهذا كتاب من كتب الأصول شق عُباب التاريخ من أجل الوصول إلى منصة الحاضر، ليكون بين يدي طلاب العلم، وقد بذلت غاية جهدي لإخراجه بأفضل هيئة وترتيب. فما كان من خير فمن الله وحده وما كان من شر فمن نفسي والشيطان فأستغفر الله العظيم، وأعوذ به من همزات الشياطين وأعوذ به أن يحضرون، وأسأله سبحانه وتعالى أن أكون وفقت لما أراده المؤلف من كتابه، وأقدر وأجل بل أقبل رأس كل من قدم لي النصيحة أو

أرشدني إلى خطأ ما في تحقيق الكتاب، وأسأله سبحانه أن يَجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعظم الأجر والمثوبة للمؤلِّف ويسكنه فسيح جناته، إنَّه سَميع مجيب.

وأرجو من اللَّه تعالى تيسير الأمور، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحمَّدٍ وعلى آله وصَحبه أجْمَعِيْن. وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمِيْن.

الباحث:

٤/ شعبان/١٤٣٣هـ

الموافق ١٣/حزيران/٢٠١٣م

**مخطط الدراسة:**

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين: أما القسم الأول فهو القسم الخاص بالدِّراسة، وأما القسم الثاني فهو القسم الخاص بتحقيق الحاشية.

المقدمة: تَحدَّثت فيها عن أهمية الكتاب وعن دوافع البحث وأسباب اختياري له.

- **القسم الأول:**

ـ وقد اشتمل هذا القسم على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: التَّعريف بصاحب كتاب التنقيح وشرحه التوضيح وكتابه:** ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأوَّل: التَّعريف بمؤلف الكتاب:** وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأوَّل:** اسمه، ونسبه، ولقبه، وعصره.

**المطلب الثَّاني:** نشأته، وشيوخه، وتلاميذه.

**المطلب الثَّالث:** عقيدته، ومذهبه، وآثاره العلمية.

**المطلب الرَّابع:** وفاته، وثناء العلماء عليه.

**المبحث الثَّاني:** أهمية الكتاب العلمية وشروحه.

**الفصل الثاني: التَّعريف بالمؤلفين سعد الدين التفتازاني وحسن جلبي:** ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأوَّل:** حياة سعد الدين التفتازاني وسيرته العلمية: ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأوَّل:** اسمه، ونسبه، وولادته، وفاته.

**المطلب الثَّاني:** شيوخه، وتلاميذه.

**المطلب الثَّالث:** مذهبه الفقهي، ومؤلفاته.

**المطلب الرَّابع:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المبحث الثّاني:** حياة حسن جلبي وسيرته العلمية: وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأوّل:** اسمه، ونسبه، وولادته، ووفاته.

**المطلب الثّاني:** شيوخه، وتلاميذه.

**المطلب الثّالث:** مؤلفاته.

**المطلب الرّابع:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**الفصل الثالث: دراسة حول حاشية حسن جلبي على التلويح ومنهجه فيها:** ويشتمل على ستة مباحث:

**المبحث الأوّل:** مدة تأليف الحاشية.

**المبحث الثّاني:** منهج حاشية حسن جلبي في الحاشية: وفيه مطلبين:

**المطلب الأوّل:** أهم معالم منهج حسن جلبي في حاشيته.

**المطلب الثّاني:** المؤاخذات على منهج حسن جلبي.

**المبحث الثّالث:** مصادر حسن جلبي في الحاشية.

**أولاً:** المصنفات في أصول الفقه.

**ثانياً:** المصنفات في الفقه.

**ثالثاً:** المصنفات في التفسير.

**رابعاً:** المصنفات في الحديث الشريف.

**خامساً:** المصنفات في اللغة.

**المبحث الرّابع:** صحة نسبة الحاشية إلى مؤلفها.

**المبحث الخامس:** نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق.

**المبحث السادس:** عملي في التحقيق.

صور النسخ الخطية.

- **القسم الثاني:**

قسم التحقيق " النص المحقق" ويشمل ما يلي حسب ترتيب المصنف:

- **ألفاظ العموم.**
- **المطلق.**
- **المقيد.**
- **المشترك.**

# القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل الأول: التَّعريف بصاحب كتاب التنقيح وشرحه التوضيح: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بمؤلف الكتاب: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، ولقبه، وعصره.

أولاً ـ اسمه:

عُبَيْدُ اللهِ بنُ مسعودٍ (المشهور بصدر الشريعة الأصغر أو الثاني)، وقد صرح المؤلف باسمه في بعض مؤلفاته؛ فقال: "وبعد يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عُبيدُ اللهِ بنُ مسعودِ بنُ تاجِ الشَّريعةِ"[1]، فاسمه (عُبيدُ اللهِ) بالتَّصغير.

ثانياً ـ نسبه:

هو ابنُ مسعود بْنُ تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر (أو الأول) أحَمد بن جَمال الدين أبي المكـــارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت[2] ﷺ الأنصاري المحبوبي البخاري وهذا أصحّ ما ذكر في نسبه[3].

هذا وينسب المؤلف – رحمه الله – إلى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ﷺ؛ فيقال له: العُبادي[4]، كما ينسب إلى محبوب بن الوليد بن عبادة؛ فيقال له: المحبوبي[5].

---

(1) انظر: تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق وتقديم: مُحمَّد خيــر رمضان يوسف، الطبعة: الأولى، دمشق ــ دار القلم، ١٤١٣ هـ. وأخرى طبع على نفقة مكتبة المهنا، بغداد، ١٩٦٢م، ص٢٠٣؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات مُحمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، مطبوع مع التعليقات السنية على الفوائد البهية له، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه مُحمَّد بدر الدين النعاني، (الطبعة: بدون)، دار الكتاب الإسلامي ـ بيـروت ، تم طبعه سنة ١٣٢٤ هـ، ص١١٠.

(2) وقد ذكر نسبه إلى عبادة بن الصَّامت الصَّحابي ﷺ، المولى عبد المولى التَّمياطي في (تعاليق الأنوار على الدر المختار) ثم ذكر النَّسب، ثم ذكر أنَّ هذا النَّسب مأخوذ عن جده محمود صاحب متن (الوقاية) عن والده أحمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي.

انظر: السّعاية في كشف ما في شرح الوقاية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، الطبعة: الثّانية، لاهور ـ سهيل أكيديمي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، ص ٢؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص٢٠٣.

(3) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١١٠؛ السعاية، للكنوي:ص٢.

(4) انظر: السعاية، للكنوي: ص٤.

(5) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص٢٠٧؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا:ص ٢٠٣.

**ثالثاً ــ لقبه:**

يُلقبُ بصدر الشَّريعة الأصغر أو صدر الشَّريعة الثَّاني [1]. تَمييزاً له عن جده صدر الشَّريعة الأكبر، أو الأول: عبيد الله أحْمد بن جَمال الدِّين المحبوبي، وإذا أُطلق صدر الشَّريعة في الكتب؛ فهو المراد [2].

**رابعاً ــ عصره:**

عاش صدر الشَّريعة في نهاية القرن السَّابع إلى منتصف القرن الثامن تقريباً، وهو ما يسمى بالدور السَّادس من أدوار الفقه الإسلامي ويبدأ من سقوط الدولة العباسية في أيدي التتار سنة (٦٥٦هــ) إلى أواخر القرن (١٣هــ) [3].

**الناحية السياسية في عصره:**

تعد تراجم الرجال من المحدِّثين والفقهاء بمثابة المدارس للأجيال، ومُثُلُ عليا يحتذي بها كل من يريد السير على خطاهم، ولذا يتحتَّم على من يريد الكتابة عن أية شخصية من هؤلاء أن يدرس الظروف المحيطة به، والوسط الذي عاش فيه، ليقف على الأسباب المؤثرة في نبوغه التي جعلته أحد الأعلام، بالإضافة إلى الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية وغيرها، التي هي أكثر تأثيراً في تكوين تلك الشخصية، فحينما ندرس حياة (صدر الشَّريعة) مثلاً نجده متأثِّراً بمجتمعه تأثُّراً إيجابياً أخذ خيره، واستفاد منه، وعمل على نشره وحضَّ عليه، و نهى عن الفساد، وعمل على كسره والتحذير منه. فبعد وفاة صلاح الدين الأيوبي – رحمه الله – نشبت حروب الوراثة بين أبناء البيت الأيوبي الذين حرص كلٌ منهم على

الاحتفاظ بإمارته. وكانت خير وسيلة لتحقيق ذلك هي الإكثار من شراء (المماليك)، وبحلول القرن (٧هــ) ازداد نفوذ هؤلاء في الدولة الأيوبية، وغدت لهم كلمة مسموعة في الأحداث والمنازعات الداخلية، فازدادت سطوتهم، حتى إنهم دبّروا مؤامرة مكّنتهم من عزل

---

([1]) انظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية، للإمام الفَقيه علي بن سلطان الهروي القَاري (ت ١٠١٤ هــ) حققه وراجع نصوصه وعلق عَلَيْه: عبد الفَتاح أبو غُـدَّة رحمه الله (الطبعة والتاريخ: بدون)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ٣٤/١؛ تاج التراجم:ص٢٠٣.

([2]) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هــ وقيل:١٠١٠هــ) تحقيق: د. عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، الطبعة: الأولى، الرياض _ دار الرفاعي، ١٤٠٣ هــ – ١٩٨٣ م: ٤٢٩/٤؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، لعمر سليمان الأشقر، (الطبعة:بدون)، ص١٠٩.

([3]) إنظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مُحمَّد الخضري بك، الطبعة: الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت ــ لبنان، ١٤١٤هــ ــ ١٩٩٤م، ص١١٥.

(العادل الثاني) وإحلال الصالح (نجم الدين أيوب) محلَّه في السلطة سنة (٦٧٣هـ). فطفق يُكْثِر من شراء المماليك، وكانوا خليطاً من الأتراك، والمغول، والشراكسة، والصقالبة، واليونان، والإسبان، والألبان.

وبعد أن قبض التتار على الملك الناصر يوسف – أحد أحفاد صلاح الدين – الذي فرَّ منهم، أحضروه أمام هولاكو في (توريز) فأكرمه أول الأمر، وبعد انتصار جيش المماليك على التتار قتله بيده سنة (٦٥٩هـ). وبذلك انتهت السيادة الأيوبية في مصر والشام وابتدأت دولة المماليك [1]. ولكن ابتدأت دولة المماليك حقيقة سنة (٦٤٨هـ) بتولية (عزّ الدين أيبك). وبعد انتصار جيش المماليك على التتار في (عين جالوت) بقيادة الملك المظفر قطز سنة (٦٥٨هـ)، أصبحت دمشق ولاية تابعة لدولة المماليك.

وقد قسَّم المؤرخون عصر المماليك إلى دولتين متمايزتين، وهما:

١- دولة المماليك البحرية: حكمت هذه الدولة من سنة (٦٤٨ إلى ٧٨٣هـ) وتعاقب على كرسيّها ثمانية وعشرون سلطاناً باستثناء شجرة الدُّر.

٢- دولة المماليك الجراكسة (البُرجية): وهؤلاء ينتمون إلى بلاد الكرج [2] أتى بهم، وأسكنهم وربّاهم السلطان قلاوون بأبراج القلعة وإليها نُسبوا [3]. ودام حكم هذه الدولة من سنة (٧٨٤هـ إلى ٩٢٣هـ). وتعاقب على كرسيّها تسعة وعشرون سلطاناً [4].

عاصر رحمه الله فترة حكم المماليك البحرية [5] فقد توفي الملك الصالح نجم الدين أيوب وهو يقاتل الصليبيين عام (٦٤٧هـ) وكتمت زوجته شجرة الدُّر نبأ وفاته حتَّى وصل إلى مصر ابنه توران شاه وقاد بنفسه قتال الصَّليبيين. وجَمع الأمير (بيبرس البندقداري) جَماعة من

---

([1]) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م، ١٤٦/١-١٤٧.

([2]) هي إحدى المناطق التي تقع في شمالي أرمينية وتقع على البحر الأسود وكانت تدعى (كرجستان ) أي بلاد الكرج وكانت تنتهي عندها الحدود الأسلامية. عاصمتها مدينة تفليس.
انظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، إعداد : موقع الإسلام، ٤٣٤/١.

([3]) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي: ١٥٦/١.

([4]) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمُحمَّد فريد بك المحامي، تحقيق: د. إحسان حقي، الطبعة: الثانيـة، دار النفائس ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص:١١١.

([5]) هم مماليك الصالح نجم الدين أيوب الذي كثر عددهم وزادت تعدياتهم فضج منهم السُّكان فبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة عام ( ٦٣٨هـ) فعرفوا بالمماليك البحرية .
انظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة: الأولى، بيروت ـ المكتب الإسـلامي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٣٦/٧.

المسلمين وقادهم وتمكن من إبادة الصليبيين، واختلف توران شاه مع المماليك فقتله الأمير فارس الدين أقطاي وبيبرس عام (٦٤٨هـ) وانتهت الدولة الأيوبية بموته وتنازلت شجرة الدُّر عن السلطة لعز الدين أيبك بعد زواجه منها، فكان أول سلاطين المماليك البحرية الذي قتل عام (٦٥٥هـ) وجاء بعده ابنه المنصور نور الدين، ثم خلفه الملك قطز الذي هزم المغول في موقعة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ) و أصبحت الشّام ومصر تحت سلطة المماليك، وامتد حكم المماليك فشمل الحجاز أيضاً [1].

أمَّا في بلاد ما وراء النهر؛ فإنَّ السّلطان تكودار بن هولاكو هداه الله للإسلام وسَمَّى نفسه السلطان أحمد وقام بالجهاد ونشر الإسلام، إلا أن أخاه أرغون قتله؛ لأنه كان لا يوافقه على إسلامه، وهدم بيوت الله واستمر على بطشه إلى أن مات سنة (٦٩٠هـ) [2]. وفي مطلع القرن (٨هـ) هجم التتار على الشّام وهزموا الملك الناصر إلا إنه أعاد الكرة عليهم وهزمهم في عام (٧٠٢هـ) في موقعة (مرج راهط) وهكذا ابتدأ القرن (٨هـ) بالاضطرابات، ولم يكن ذلك خاصاً بمصر والشّام، بل كان الحال كذلك في المغرب والأندلس [3].

أما البلاد الإسلامية التي استولى عليها المغول في المشرق، فقد ظلت في أيدي المغول والتتار، الذي اعتنق بعضهم الإسلام، وهكذا تقلبت أحوال ملوكهم بين معتنق للإسلام، ومكرم للمسلمين، وبين تارك له ومضطهد للمسلمين، وبين متشيع اعتنق مذهب الشيعة ونشره في منطقة حكمه، وبين متبع لمذهب أهل السنة والجماعة.

وأمَّا بلاد ما وراء النَّهر؛ فإنَّ سلاطينها منهم من أسلم مثل غازان بن آباقا آن بن هولاكو وسمى نفسه السّلطان محمود ومات سنة (٧٠٣هـ) وتولى بعده أخوه السلطان محمد الذي كان حكمه من حدود الشام إلى جيحون ومات عام (٧١٦هـ) وهكذا توالى على البلاد سلاطين منهم من اعتنق الإسلام فعمل على نشر المساجد والجهاد، ومنهم من لم يعتنق الإسلام من سلالة جنكيز خان فأنزل بالمسلمين الهلاك والدمار [4].

---

(1) انظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر: ٧/٢٣-٣٢.

(2) انظر: أضواء على تاريخ توران (تركستان) لعبد المؤمن السيد أكرم، تقديم الأستاذ أحمد مُحمَّد جمال (الطبعة: بدون) مطبعة إستانبول، ١٣٧١ هـ ـ ١٩٩٢م، ص ٩٦.

(3) انظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الريان للتراث _ القاهرة، الإسكندرية، طبع: مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٨م. وأخرى الطبعة: الثانية، بيروت_ مكتبة المعارف، ١٩٧٧م، ١٤/٢١-٢٧.

(4) انظر: أضواء على تاريخ توران، لعبد المؤمن السيد أكرم: ص٩٧-١٠٠.

والحاصل: أنَّ المسلمين في العهد المملوكي وصلوا إلى مرحلة من الضَّعف والضياع الذي عم أمراءهم والضّعف الذي انتاب قادتهم والغزو الصّليبي، وكذا التتاري، فضعفت الزراعة والتجارة والصناعة وكان أمر أكثر السلاطين الذين تولوا أمر البلاد ضعيفاً، والقليل منهم كان قوياً مثل الناصر مُحمد الذي استمر حكمه من عام (٧٠٩هـ) إلى عام (٧٤١هـ) وقام بالإصلاح ورد المظالم. وكان عصره من أحسن عصور المماليك، ولما توفي حكم أولاده من بعده فكانوا سلاطين بلا سلطان، واستمر الحال هكذا إلى نهاية عهد مماليك البحرية [1].

وعليه فلم يكن للإسلام بعد سقوط الدولة العباسية دولة قوية موحدة، سوى ما كان من أمر الدولة المملوكية في مصر والشام والتي حافظت على بلاد الإسلام في المشرق، إلا أن بقية العالم الإسلامي ضاعت وحدته الملكية، واستقل كل حاكم بما وكل إليه أمره من الأقاليم.

واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن قيض الله للإسلام تأسيس الدولة العثمانية؛ فجمعت تحت رايتها أغلب البلاد الإسلامية، وفتحت كثيراً من الأقاليم التي لم يسبق تحليها بحلية الدين الحنيف، وأعادت للإسلام قوته، وأعلت بين الأنام كلمته [2].

**تأثر المؤلف بالحالة العلمية في عصره:**

على الرغم من حالة الجمود والتقليد التي أصابت الفقه في هذا العصر؛ فإن صدر الشّريعة قد دوّن مجموعة من الكتب تعد بحق من أعظم المدونات الفقهية التي تُعنى بذكر أقوال علماء الحنفية وبعض علماء الأمصار، بل قد تبحر في أصول الفقه وفي كثير من العلوم الأخرى كالنَّحو والأدب والتَّفسير، [3] هذا ما يؤكد عدم استسلامه لحالة الركود التي يمر بها عصره بل قد سعى جاهداً ليخلف عملاً صالحاً وعلماً ينتفع به. لذا فقد أخذت أحوال الفقه في هذه المرحلة تتدهور حتى أصبحت المؤلفات إلا القليل في أواخر هذا العصر اختصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة، أو شرحاً لهذه المختصرات والمتون.

فبعد أن كان التأليف يتجه إلى البسط في القول، والتعليل في الأحكام والترجيح بين الآراء، واختيار ما كان دليله قوياً دون غيره، اتجه التأليف إلى الإيجاز والاختصار، حتى وصل في بعض الأحيان إلى حد الألغاز، مما دفع الفقهاء إلى شرح هذه المتون والمختصرات لفهمها وتوضيحها، إلا إن الشرح قد يكون غير وافٍ بالغرض المطلوب فيحتاج الشرح إلى حاشية تبين ما فيه من غموض، وربما يكون هذا البيان غير كاف بالغرض فيحتاج إلى التعليق عليه، وعلى هذا فإن دور الفقيه في التأليف في هذا العصر اقتصر على شرح الكتب المذهبية،

---

(1) انظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر: ٧/١١-١٣.

(2) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مُحمَّد الخضري بك: ص٣١٢-٣١٣.

(3) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٠٩.

وتقرير الحواشي عليها ووضع المتون، وإقامة المناظرات، ولم يكن من السهل على أي فقيه أن يتجاوز الاتجاه القائم على التقليد وإلا اعدٌّ مخالفاً وخارجاً عن حدود المذهب.

فأدت هذه الأمور مجتمعة إلى تعقيد الفقه وأصوله على طالب العلم، وأصبح فهم هذه الكتب يحتاج إلى جهد ومشقة، كما أنها أبعدت طلاب العلم عن أن ينهلوا من الكتب القيمة التي ألفها فقهاء العصور المتقدمة [1].

* * *

---

([1]) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة: التاسعة، دار الفكر ـ دمشق، ١٩٦٨م، ١/ ١٨٦-١٩٥.

المطلب الثاني

نشأته وشيوخه وتلاميذه

أولاً ـــ نشأته:

نشأ صدر الشَّريعة الأصغر في بيت علم وفقه، فجده وجد جده من علماء الحنفية الكبار؛ لذلك فقد نشأ – رحمه الله – في حجر الفضل، ونال العلى، كفله جده ورباه، وعلمه في صباه فسعد جَدّه، حتَّى صار محرزاً قصب السبق في الفروع والأصول [1].

ثانياً ـــ شيوخه:

أخذ صدر الشَّريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود العلم عن جده تاج الشَّريعة محمود، عن أبيه صدر الشَّريعة الأكبر أحمد، عن أبيه جمال الدين المحبوبي، عن الشيخ الإمام المفتي إمام زاده، عن عماد الدين عمر بن بكر الزَّرْنْجرِيّ، عن أبيه شمس الأئمة الزرنجري، عن شمس الأئمة السَّرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، عن القاضي أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن السَّبَّذْموني عن أبي عبد الله بن أبي حفص، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة [2].

وهذه سلسة إسناد مشايخه إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ـــ **صدر الشَّريعة أحْمد:** أحْمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحْمد بن عبد الملك العبادي المحبوبي البخاري. الإمام، ابن الإمام الكبيـــر صدر الشَّريعة الأكبـــر، يلقب بشمس الدِّين. تفقَّه على أبيه جَمال الدِّين عبيد الله عن مُحمَّد بن أبِي بكر عن عماد الدِّين بن بكر بن مُحمَّد الزَّرَنْجَرِيّ عن شَمس الأئمة بكر بن مُحمَّد الزَّرَنْجَرِيّ عن السَّرخَسيّ عن الحَلوانِي.

كان من كبار العلماء، وله قدرة كاملة في الأصول والفروع. وله كتاب (تلقيح العقول في فروق المنقول)، تفقه عليه ابنه مَحْمُود[3].

ـــ **جَمال الدِّين المَحبُوبِيّ:** هو عُبيد الله جَمَال الدِّين بن إبراهيم بن أحْمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز... وينتهي نسبه إلى الصَّحابي الجليل عبادة بن الصَّامت.

شيخ الحنفيَّة بِما وراء النَّهر وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب كان ذا هيبة وتعبد.

ولد في جمادى الأولى سنة: ٥٤٦هـــ. توفِّي ببخارى في جمادى الأولى سنة: ٦٣٠هـــ وله أربع وثَمانون سنة [1]، وكان يُعرف بأبِي حنيفةَ الثَّاني. أخذ العلم عن إمام زاده مُحمَّد بن

---

(1) انظر: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، للكنوي: ٣/١.

(2) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص ١٠٩.

(3) انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص ١١٥؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي: ٣٧٦/١؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص٢٥.

أبي بكر، وشَمس الأئمة عماد الدِّين الزَّرَنْجَرِيّ، وهُما عن شَمس الأئمة بكر الزَّرَنْجَرِيّ عن السَّرَخْسي عن الْحَلواني، وتفقه عليه ابنه أحْمد، وحافظ الدِّين البُخَاري، وبَهاء الدِّين الإسْبِيجَابِي وغيـرهم. وقد كان إماماً كاملاً مَعْدُومَ النَّظيـر في زمانه، فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف، له تصانيف منها: (شرح الجامع الصَّغيـر)؛ وكتاب: (الفروق) [٢].

ــ **إمام زاده مُحمَّد بن أبي بكر بن المفتي بن إبْراهيم القُمي:** المعروف بإمام زاده الجوغي. مولده سنة إحدى وتسعين وأربعمئة. كان مفتي أهل بُخارى. إمام فاضل، فقيه، واعظ: سَنِيّ السِّيـرة، من أهل الخيـر والدِّين، فصيح اللِّسان واسع التَّقرير كامل التَّحرير، يتكلم بالصُّوفية ويعظ النَّاس، سَمع أبا الفضل بكر بن مُحمَّد بن علي الزَّرَنْجَرِيّ، وأبا بكر مُحمَّد بن عبد الله السَّرَخْكَتِيّ. وتفقه عليه برهان الإسـلام الزَّرنُوجيّ، وعبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، ومُحمَّد بن عبد السَّتَّار الكَردريّ. له كتاب (شرعة الإسلام). توفي سنة ثلاث وسبعيـن وخمسمئة [٣].

ــ **عماد الدِّين عمر بن بكر بن مُحمَّد بن علي بن الفضل الزَّرَنْجَرِيّ:** نسبة إلى (زرنْجر) قرية من قرى بُخارى يلقب بشمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة كان يقال له: نعمان الثَّاني، أخذ عن والده، عن الحلواني، وتفقه عليه جَمال الدِّين عبيد الله المحبوبي وشَمس



---

([١]) انظر: سيـر أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي: ٣٤٥/٢٢–٣٤٦؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٣٧/٥.

([٢]) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي مُحمَّد عبد القادر ابن مُحمَّد بن مُحمَّد بن نصر الله أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م، ٤٩٠/٢؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص١٠٨؛ شذرات الذهب، للعكري: ١٣٧/٥؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص١٧٥–١٧٦.

([٣]) انظر: سيـر أعلام النبلاء، للذهبي: ٦١٧/١٢–٦١٨؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص١٦١؛ الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ١٠٣/٣–١٠٤؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص٢٥٣؛ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، لخيـر الدين الزركلي، (الطبعة: التاسعة) دار العلم للملايين ـ بيـروت، ١٩٩٠م، ٥٤/٦؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للمولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، والمعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، (الطبعة: بدون)، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، ٢/ ١٠٤٤.

الأئمة مُحمَّد بن عبد السَّتار الكردي، وكان عالماً فاضلاً، بلغ نَحواً من تسعين سنة، ومات سنة أربع وثمانين وخَمسمئة من الهجرة. من تصانيفه (أدب القَاضي) على مذهب أبِي حنيفة. [1]

ـ **بكر بن مُحمَّد بن علي بن الفضل الزَّرَنْجَرِيّ:** هـو الإمام المُتقن الحافـظ المُحـدِّث أبو الفضل الأنصاري الذي كان يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفيَّة، مفتي بُخارى كان أهل بلده يسمونه بأبِي حنيفة الأصغر، وكان له معرفة في الأنساب والتَّواريخ، أخَذ الفقه عن شَمس الأئمة عبد العزيز الحلواني. وكان من أعيان الحنفيَّة حافظاً للمذهب مرجوعاً إليه في الفتاوى والوقائع. عمر العمر الطَّويل حتَّى انتشر عنه العلم. روى عن أبي حفص عمر بن منصور الحافظ، وأبي مسعود أحمد بن مُحمَّد بن عبد الله البجلي، وغيـرهم. روى عنه أبو عبد الله مُحمَّـد بن يعقوب الكَاسَانِي، وأبو الفضل مُحمَّد بن علي. ولد سـنة سـبع وعشـرين وأربعمئة من الهجـرة، ومات سنة اثنتي عشرة وخَمسمئة من الهجرة. [2]

ـ **شَمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ:** هو أبو بكر مُحمَّد بن أحْمد بن أبِي سهل السَّرَخْسِيُّ الإمام الكبيـر، شَمس الأئمة. أحد الفحول، الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً، علاَّمة حجَّة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً. لزم الإمام شَمس الأئمة أبا مُحمَّد بن عبد العزيز الحلواني حتَّى تَخرج به وصار أنظر أهل زمانه. وهو من كبار علماء الحنفيَّة في بلاد ما وراء النَّهر. أملى (المبسوط) من غيـر مراجعة كتاب، بل كان مَحبوساً في السِّجن بسبب كلمة نصح بِها. شرح (السِّيـر الكبيـر) لِمُحمَّد بن الحسن، وشرح (مُختصر الطَّحَاوِيّ). تفقه عليه أبو بكر

---

[1] انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١٤٦؛ الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ٦٤٠/٢؛ مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، الطبعة: الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات_ بيروت، ١٩٧٠م، ٤٢٨/٣؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص٢٥٣؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٧٢/٢١- ١٧٣؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ٥/ ٧٨٥.

[2] انظر: سيـر أعلام النبلاء، للذهبي: ٤١٥/١٩-٤١٧؛ شذرات الذهب، للعكري: ٣٣/٤-٣٤، الفوائد البهية، لأبي الوفاء القرشي: ص٥٦؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي _ مصر، ٢١٦/٥؛ لسـان الـميزان، لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة الـمعرف النظامية _ الهند، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات _ بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٥٨/٢- ٥٩.

مُحمَّد بن إبراهيم الحصيري، وأبو حفص عمر بن حبيب. كان عالماً أصولياً مناظراً، مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة. [1]

ـ **شَمس الأئمة الْحَلْوَانيّ**: هو عبد العزيز بن أحْمد بن نصر بن صالح الْحَلوانِيّ الملقب بـ:(شَمس الأئمة)، من أهل بُخارى إمام أصحاب أبِي حنيفة في وقته، تفقه على القاضي الحسين أبي على النَّسفي عن أبِي بكر مُحمَّد شَمس الأئمة الزَّرَنْجَرِيّ،، وروى عنه أصحابه مثل: شمس الأئمة السَّرخَسيّ وبه تفقه وعليه تَخرج، من تصانيفه: (المبسوط). وله كتاب (النَّوادر) نقل منها في (الفتاوى الصُّغرى). توفِي رحِمه الله سنة ثَمان أو تسع وأربعين وأربعمئة من الهجرة ودفن ببخارى. [2]

ـ **القاضي أبو علي النَّسفيّ**: هو الحسين بن الْخَضِر بن النَّسَفيّ القاضي أبو علي أستاذ شَمس الأئمة الْحَلوانِي تفقه على أبِي بكر مُحمَّد بن الفضل، له (الفوائد) و(الفتاوى)، كان إمام عصره بلا مدافعة. مات وقد قارب الثَّمانين سنة أربع وعشرين وأربعمئة، وقيل: ثَمان وعشرين وأربعمئة [3].

ـ **أبو بكر مُحمَّد بن الفضل (الفضلي الكماري)**: العلامة الكبير، تفقه على الأستاذ أبِي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن يعقوب السَّبذموني. تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النَّسفي، والإمام الحاكم عبد الرَّحْمن بن مُحمَّد الكاتب، والإمام إسْماعيل الزَّاهد. من تصانيفه، (الفوائد في الفقه). كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً معتمداً في الرِّواية. ورد نيسابور وأقام بِها متفقهاً، ثُمَّ قدمها حاجاً ، وحدث بِها ، مات ببخارى سنة إحدى وثمانين وثلاثمئة للهجرة وهو ابن ثَمانين سنة. [4]

ـ **السَّبْذمونِيّ**: هو عبد الله بن مُحمَّد بن يعقوب بن الحارث السَّبْذمونِيّ نسبة إلى قرية من قرى بُخارى، يُعرف بالأستاذ، مكثر من الحديث غير أنَّه كان ضعيف الرِّواية غير

---

([1]) انظر: الأعلام، للزركلي:٥/٣١٥؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص٢٣٤-٢٣٥؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص ١٥٨- ١٥٩؛ الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ٣/ ٧٨-٨٢؛ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٦/ ٧٦.

([2]) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٣/ ٥٣٦- ٥٣٧؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص١٨٩-١٩٠؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص٩٥-٩٦؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي: ٢/٤٢٩-٤٣٠، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي: ٤/٣٤٥-٣٤٦.

([3]) انظر: الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ٢/١٠٩-١١٠؛ الفوائد البهية، للكنوي: /٦٦؛ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٥/٣٠٩.

([4]) انظر: الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ٣/٣٠٠-٣٠٢؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص١٨٤؛ كشف الظنون، حاجي خليفة: ٢/١٢٩٤؛ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٦/٥٢.

موثوق به فيما ينقله من الرِّواية وله مناكيــر، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز. وأدرك الشُيوخ. حدَّث عن مُحمَّد بن الفضل البلخي، وعبد الله بن واصل، وموسى بن هارون الحافظ، وغيــرهم. روى عنه ابن منده. صنَّف مسند أبِي حنيفة، ولما أملى مناقب أبِي حنيفة كان يستملي عليه أربعمئة مستمل. من تصانيفه: (كشف الآثار في مناقب أبِي حنيفة)، وصنَّف (مسند أبِي حنيفة)، كان إماماً كبيــراً في الفقه. ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين ومئتيــن، ومات ســـنة أربعيــن وثلاثمئة للهجرة[1].

ـ **أبو عبد الله بن أبي حفص:** هو مُحمَّد بن أحْمد بن حفص بن الزِّبرقان، عالم ما وراء النَّهر، شيخ الحنفيَّة، وكان عالم بُخارى انتهت إليه رئاسة الأصحاب فيها ، يكنى بأبِي عبد الله وبأبِي حفص الصغيــر ،كان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ، سَمع من أبِي الوليد الطَّيالسي، والحميدي، ويَحيى بن معيــن، وغيــرهم. ورافق البُخاري في الطَّلب مدّة. وله كتاب الأهواء والاختلاف، والرَّد على اللَّفظية. كان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ربانياً صاحب سنة واتباع. تفقه عليه أئمة، له كتاب الأهواء والاختلاف، توفي سنة أربع وستيــن ومئتيــن من الهجرة [2].

ـ **أحْمد بن حفص بن الزِّبرقان:** الفقيه العلامة، كنيته أبو حفص الكبيــر توصيفه بالكبيــر بالنِّسبة إلى ابنه، فإنَّه يكنى بأبِي حفص الصَّغيــر، إمام مشهور أخذ العلم عن مُحمَّد بن الحسن تفقه عليه ابنه مُحمَّد، انتهت إليه رياسة الأصحاب ببخارى. وله أصحاب كُثر ببخارى. كان في زمن مُحمَّــد بن إسْماعيــل البُخاري صــاحب الصَّحــيح. ولد أبو حفص الكبيــر سنة خَــمسين ومئــة من الهــجرة، ومات ببخارى سنة سبع عشرة ومائتيــن [3].

---

([1]) انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص١٧٥-١٧٦، شذرات الذهب، للعكري: ٣٥٧/٢، الطبقات السنية، للغزي: ٢٣٣/٤؛ تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ١٠٠٢هـ) ( الطبعة والتاريخ: بدون )، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٠/ ١٢٦- ١٢٧؛ ميــزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ( الطبعة: الأولى )، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، ٤٩٦/٢- ٤٩٧؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص١٧٥- ١٧٦؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص ١٠٤- ١٠٦؛ مرآة الجنان لليافعي (ت٧٦٨هـ)، (الطبعة: الأولى)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٧٠م، ٣٣١/٢ – ٣٣٢ ؛ الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ٣٤٤/٢ – ٣٤٥.

([2]) انظر: سيــر أعلام النبلاء، للذهبي: ٦١٧/١٢-٦١٨؛ الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ٢٩/٣؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص١٨-١٩.

([3]) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٥٧/١٠-١٥٩؛ الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ١٦٦/١؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص٩٤-٩٥؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص١٨.

ــ **مُحمَّد بن الحسن بن فرقد:** أبو عبد الله الشيباني مولاهم. صاحب أبِي حنيفة وإمام أهل الرَّأي.

أصله من دمشق، قدم أبوه العراق فوُلد مُحمَّد بواسط. ونشأ بالكوفة، وسَمع العلم من أبِي حنيفة، وسفيان الثَّوري. وكتب عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وأبِي يوسُفَ وكتب عنه الشَّافعي. ولاّه الرَّشيد قضاء الرَّقة ثُمَّ عزله.

وله كتب كثيــرة في الفقه والأصول منها: (المبسوط)، و(الزيادات)، و(الجامع الكبيــر)، و(الجامع الصَّغيــر)، و(الآثار)، و(الحجَّة على أهل المدينة)، وغيــرها. حتَّى قيل: إنَّه صنَّف تسعمئة وتسعيــن كتاباً كلّها في العلــوم الدِّينية، وإنَّما ظهــر علــم أبِي حنيفة بتصــانيف مُحمَّد بن الْحَسن. وجلالته ووثاقته مستفيضة مشهورة، وقد أثنى عليه كثيــر من المؤرِّخيــن. كانت ولادته سنة إحدى وثلاثيــن ومئة. ووفاته سنة تسع وثَمانين ومئة [1].

ــ **الإمام أبو حنيفة:** اسْمه النّعمان بن ثابت التَّيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسَّادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوِّعــة، وهو أقدمهم وفاة؛ لأنَّه أدرك عصــر الصَّحابة، ورأى أنس بن مالك، وقيل غيــره. وذكر بعضهم أنَّه روى عن سبعة من الصَّحابة، فالله أعلم.

وروى عن جَماعة من التَّابعين منهم، الشَّعبي وعِكْرمة، وعطاء، وقَتادة، والزُّهري، ونافع مولى ابن عمر، وغيــرهم.

وروى عنه جَماعة، منهم ابنه حَمَــاد، والحسن بن زياد، وزفر، وعبــد الرَّزاق، وصــاحباه أبو يوســف ومُحمَّــد. كان ثقــة، ولقد ضربه ابن هبيــرة على القضــاء فأبَى أن يكون قاضياً.

قال عنه ســفيان الثَّوريّ وابن الْمُبارك:"كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه". وقال عنه الشَّافعيّ:" النَّاس عيال في الفقه على أبِي حنيفة ".

ومناقب الإمام أبِي حنيفة كثيــرة جداً. كانت ولادته ســنة ثَمانيــن. ووفاته سنة خَمسيــن ومئة، فتمَّ له من العمــر ســبعون ســنة. له (مسند في الحديث) جَمعــه تلاميــذه، و(المخارج في الفقه) [2].

---

[1] انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٧٢/٢؛ البداية والنهاية، لابن كثير: ٢١٠/١٠؛ النجوم الزاهرة: ١٣٠/٢-١٣١؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٨٢/٨، ٨٣؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص١٦٣؛ الأعلام، للزركلي: ٨/٦.

[2] انظر: الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ٢٦/١؛ البداية والنهاية، لابن كثير: ١١٠/١٠-١١١؛ تهذيب التهذيب: ٤٠١/١٠-٤٠٣؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣٢٣/١٣.

**ثالثاً ــ تلاميذه:**

لم يرصد التاريخ لنا من تلاميذه إلا حافظ الحق والدين أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري [1] وقد أخذ الفقه عنه محمد البخاري، الشهير بــ:(خواجه بارسا) [2] وقد وقع له الإجازة من شيخه، فصدر الشَّريعة يعتبر شيخ شيخ خواجه بارسا؛ لأن الإجازة وقعت له بعد وفاة صدر الشَّريعة.

**المطلب الثالث:**

**عقيدته ومذهبه وآثاره العلمية:**

**أولاً ــ عقيدته:**

ذكر صدر الشَّريعة رحمه الله في كتابه (التوضيح) في مبحث (التَّحسين والتقبيح) ما يدل على عقيدته، فأورد رأي الأشاعرة، وهو: أنَّ الحسن والقبح لا يثبتان بالعقل، بل بالشَّرع فقط وبيَّن صدر الشريعة خطأ ذلك، وأورد رأي المعتزلة: وهو أن العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وبَيَّنَ أيضاً خطأ ذلك [3]. ثم قال:" وعندنا (أي الماتريدية) الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما "[4]. فيتبين هنا أن صدر الشريعة كبض الحنفية ماتريدي، وأنه يخالف المعتزلة؛ حيثُ قال: إن التكليف محصور بحكم الشرع، لا بحكم العقل. وخالف الأشاعرة حيثُ قالوا: إن العقل لا يستطيع الحكم على الأفعال وقبحها، وعند الماتريدية العقل يستطيع ذلك. ولكن في النهاية يوافق صدر الشريعة (الماتريدي الحنفي) الأشاعرة بالنتيجة؛ حيث قالوا: إن الحكم التكليفي محصور بحكم الشرع، لا بحكم العقل. وبيَّن صاحب (التلويح): أنَّ المراد بقوله: عندنا أي: أهل السُّنة والجماعة؛ حيث تسند عندهم الأفعال كلها إلى الله

---

(1) حافظ الدين الطاهري، محمد بن محمد بن الحسن بن علي، أبو طاهر،.كان زبدة أرباب الفتوى، وبقية أعلام الهدى. فقيهاً، مناظراً، أصولياً، محدثاً، مفسراً، أخذ العلم عن صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود.

انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص ١٨٦-١٨٧.

(2) محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري الحنفي، (ت٨٢٢هـ) بالمدينة المنورة، له كتاب فصل الخطاب.

انظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١٨٣/٦.

(3) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح المعروف بالتوضيح لمتن التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧هـ) مطبوع بهامش التلويح للتفتازاني، طبع بمطبعة مُحمَّد علي صبيح وأولاده، بيروت_ دار الكتب العلمية، ١٣٧٧هـ _ ١٩٥٧م، ١٧٣/١-١٩٠.

(4) انظر: المرجع السابق، ص١٩٠.

تعالى؛ أي: إنه خالقها وموجدها فحصول؛ العلم عقيب النظر الصحيح عندهم يكون بخلق الله تعالى عادة. [1] ( بمعنى أنه لا يمنع أن لا يحصل، أما عند المعتزلة فبطريق التوليد بمعنى أن العقل يولد العلم ويوجبه).

**ثانياً ــ مذهبه:**

يعد صاحب (التوضيح) عبيد الله بن مسعود رحمه الله من علماء الحنفية [2]. فهو مؤلف كتاب (الوقاية) في الفقه الحنفي. [3]

**ثالثاً ــ آثاره العلمية:**

صنف صدر الشّريعة الأصغر تصانيف كثيرة تلقاها العلماء والفقهاء بالقبول، وعكفوا على دراستها وشرحها. فهي مقبولة ومعتبرة عند العلماء والفقهاء؛ ومنها هذه الآثار:

١- **التنقيح (تنقيح الأصول)** [4]: وهو متن جمع فيه كلام البزدوي، وأصول ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات منيعة، وقد سلك فيه مسلك الضبط والإيجاز.

٢- **التوضيح في حل غوامض التنقيح:** وهو شح كتاب "التنقيح"، فلما صنف (التنقيح) قام بشرحه شرحاً لطيفاً، اشتمل على تعريفات وحجج وتفريعات بعد ضبط الأصول، ورتبه ترتيباً أنيقاً وسماه: (التوضيح في حل غوامض التنقيح) [5].

٣- **شرح الوقاية:** شرح فيه المصنف متن (الوقاية) لجده تاج الشّريعة المعتمد في متون الحنفية، وذكر صدر الشّريعة الثاني عبيد الله في مقدمته اسم كتابه فقال:" هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية " إلا أن الكتاب اشتهر باسم شرح الوقاية [6].

٤- **النُّقاية مختصر الوقاية** [7]: كتاب مطبوع في قازان سنة ١٨٩٧م، وطبع أيضاً مع شرحه فتح باب العناية لعلي بن سلطان القاري الهروي (ت١٠١٤هــ) [8].

---

(١) انظر: التلويح: ١٩١/١.

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ٢٠٢١/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٢٠٢٠/٢.

(٤) انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا:ص:٢٠٣.

(٥) انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا:ص ٢٠٣.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص ١١٠.

(٨) انظر: فتح باب العناية بشرح النُّقاية، للقاري:٣٩/١.

٥- **شرح تعديل العلوم** [١]: قام صدر الشّريعة بشرح كتابه تعديل العلوم، الذي يتحدث في أقسام العلوم العقلية كلها، وقد جعله على قسمين، الأول: في الميزان، أي: المنطق، والثاني: في الكلام[٢].

٦- **شروط صدر الشّريعة: وهي شروط الفتوى**[٣].

٧- **شرح الفصول الخمسين في النحو**[٤]: ليحيى بن عبد المعطي النحوي (ت٦٢٨هـ) وقد اشتمل الكتاب على مهمات هذا الفن رتبه ترتيباً بديعاً لا يتوقف فيه سابق الأبحاث على لاحقها إلا نادراً وهو أصغر من الكافية [٥].

٨- **الوشاح في المعاني والبيان:** وقد شرحه زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني (٨٩٣هـ) [٦].

## المطلب الرابع

## وفاته، وثناء العلماء عليه:

### أولاً ــ وفاته:

توفي عبيد الله بن مسعود صدر الشّريعة الأصغر في بُخارى ودفن فيها [٧] سنة سبع وأربعين وسبعمئة [٨].

وقيل: خمس وأربعين وسبعمئة [٩]، وقيل: سنة خمسين وسبعمئة [١٠].

---

(١) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ١١٠.

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ٤١٩/١.

(٣) انظر: المرجع السابق: ١٠٤٧/٢.

(٤) انظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٦٥٠/٥.

(٥) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١٢٦٩/٢-١٢٧٠.

(٦) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١١٠؛ كشف الظنون، حاجي خليفة: ٢٠١١/٢.

(٧) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١١٠.

(٨) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١١٠، السعاية، للكنوي: ص٣، هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٦٤٩/٥، الأعلام، للزركلي: ١٩٧/٤.

(٩) ذكره صاحب كشف الظنون عند ذكر شروط صدر الشّريعة وشرح الفصول الخمسون.
انظر: كشف الظنون: ١٠٤٧/٢، ـ١٢٦٩، الفوائد البهية، للكنوي: ص١١٠.

(١٠) ذكره صاحب كشف الظنون عند ذكر شروح الوقاية.
انظر: كشف الظنون: ٢٠٢٠/٢؛ الفوائد البهية، للكنوي: ص١١٠ .

والذي عليه أكثر المؤرخين أنه مات سنة سبع وأربعين وسبعمئة للهجرة[1]، هذا وقد أرَّخ علي القاري وفاة صدر الشَّريعة سنة نيف وثمانين وستمئة للهجرة وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله أن هذا خطأ لا ريب فيه.

قال: ولعله زلة قلم من الناسخ فقد أرَّخ الشَّارح علي القاري نفسه بهذا التَّاريخ تقريباً وفاة الجد الثَّالث للمؤلف.[2]

وقال اللكنوي: " لعل هذا زلة من الناسخ ".[3]

**ثانياً ــ ثناء العلماء عليه:**

يعد صدر الشَّريعة الأصغر من العلماء الأفذاذ، الذين كانت لهم جهود مباركة، وإسهامات موفقة في العلوم الشرعية.

– لذا نجد صاحب ( الطبقات السنية ) يصفه فيقول: " عبيد الله بن مسعود الإمام العلامة الحَبْر المدقق الفهَّامة المعروف بصدر الشَّريعة وهو صدر الشَّريعة الثاني صاحب التصانيف المفيدة. من الأئمة الكبار والأفاضل الأخيار لا يُمَلُّ سماع فضله وإن طال و لا ينسب قائله إلى الإكثار بل إلى الإخلال "[4].

– وقال عنه صاحب ( تاج التَّراجم ): " عالم محقق، وحبر مدقق "[5].

– وقال في ( الجواهر المضية ): " الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله ابن مسعود "[6].

– وقال عنه التفتازاني في ( التلويح إلى كشف حقائق التنقيح )[7]: هو ( الإمام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية وعالم الدراية معدل ميزان المعقول والمنقول ومنقح أغصان الفروع والأصول صدر الشَّريعة والإسلام أعلى الله درجته في دار السلام )[8]

---

(1) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص١١٠؛ كشف الظنون، حاجي خليفة: ٤١٩/١؛ هدية العارفين، لأسماعيل باشا البغدادي: ٦٤٩/٥؛ الأعلام، للزركلي: ١٩٧/٤.

(2) انظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، للقاري: ٩/١.

(3) انظر: الفوائد البهية، للكنوي: ص ١١٠.

(4) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٤٢٩/٤.

(5) انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا:ص ٢٠٣.

(6) انظر: الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي: ٣٦٩/٤.

(7) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح هو أعظم الشروح والحواشي على التنقيح وهو للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشَّافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .

انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ٤٩٦/١.

(8) انظر: التلويح، للتفتازاني: ٢/١.

- ووصفه القاري في مقدمة كتابه ( فتح باب العناية بشرح النُقاية ): " عمدة العلماء، وزبدة الفضلاء، الجامع بين معرفة الأصول والفروع والحاوي لطريق المنقول والمعقول"[1].

- كما وُصف صدر الشّريعة: بأنه من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. [2]

وأورد مؤلف ( مفتاح السعادة ) حكاية تدل على عظيم قدره، وعلو مكانته العلمية في عصره حيث قال: يحكى أن العلامة قطب الدين الرازي، أراد أن يجتمع مع صدر الشّريعة، ويتباحث معه، فأرسل إليه أولاً من تلامذته مبارك شاه، ليتعرف كيفية الحال فحضر مبارك شاه درس صدر الشّريعة، فوجده يدرس " كتاب الإشارات " لابن سينا ولا يتابع فيه المصنف ولا واحداً من شارحيه، فكتب مبارك شاه إلى مولاه العلامة " إن الرجل نار وقادة، والإقدام ربّما يورث الملام "، فعمل العلامة برأيه، وقبل نصحه ولم يتجاسر على ما قصده [3] .

---

(1) انظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، للقاري: ٩/١.

(2) انظر: الأعلام، للزركلي: ١٩٨/٤.

(3) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت٩٦٨ هـ)، الطبعة: الأولى، دار الباز للنشر والتوزيع _ مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٧١/٢.

المبحث الثاني:

أهمية الكتاب العلمية وشروحه:

يعدّ هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في الأصول عند الحنفية؛ لذلك نجد أن العلماء قد اهتموا به شرحاً ونظماً وتحشية، مما جعله عظيم الشأن.

فمن شروحه: [1]

ـ شرح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) وهو: شرح بالقول، أوله: (الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء . . . إلخ )، ذكر أن: ( التنقيح ) مع شرحه كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط.

فجمع: هذا الشرح الموسوم: ( بالتلويح في كشف حقائق التنقيح ).

وفرغ منه في: نهاية ذي القعدة في سنة ٧٥٨هـ، في بلدة من بلاد تركستان.

ولما كان هذا الشرح: غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن اعتنى عليه الفضلاء بالدرس والتحشية.

وعلقوا عليه حواشي مفيدة منها:

أ ـ حاشية المحقق: حسن بن محمد شاه الفناري (ت٨٨٦هـ)، وهي: حاشية عظيمة مملوءة بالفوائد، أولها: ( الحمد لله على شمول نعمه الجسام . . . إلخ ).

وفرغ من تصنيفها في: شعبان سنة (٨٨٥هـ).

ب ـ حاشية: العلامة السيد الشريف: علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ) وهي : على أوائله.

ج ـ حاشية: محيي الدين: محمد بن حسن السامسوني (ت٩١٩هـ).

د ـ حاشية: الشيخ علاء الدين: علي بن محمد الشهير: بمصنفك (ت٧٨١هـ).

فرغ من تأليفها في: سنة ٨٣٥هـ.

هـ ـ حاشية: القاضي برهان الدين: أحمد بن عبد الله السيواسي، (ت مقتولاً ٨٠٠هـ). سماها: ( الترجيح )، وهي: مفيدة مقبولة.

ز ـ حاشية: المولى مصلح الدين: مصطفى بن يوسف بن صالح الشهير: بخواجه زاده البرسوي (ت٨٩٣هـ). سودها ولم يبيضها.

ومن الحواشي على ( التوضيح ): حاشية: عبد القادر بن أبي القاسم الأنصاري (ت٨٢٠هـ) تقريباً.

---

[1] انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ٤٩٨/١.

- وعلى ( التنقيح ) شرح: للفاضل السيد: عبد الله بن محمد الحسيني المعروف: بنقره كار (ت٧٥٠هـ). وعلى هذا الشرح حاشية: للشيخ زين الدين: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ).

- ومن متعلقات المتن: ( تغيير التنقيح ) للمولى العلامة شمس الدين : أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (٩٤٠هـ)، ذكر أنه : أصلح مواقع طعن صرح فيه الجارح وأشار إلى ما وقع له: من السهو والتساهل وما عرض له في شرحه من الخطأ والتغافل، وأودعه : فوائد ملتقطة من الكتب ثم شرح : هذا التغيير، ولكن الناس لم يلتفتوا إلى ما فعله والأصل باق على رواجه والفرع على التنـزل في كساده.

وعلى شرح ( التنقيح ): تعليقة للمولى: صالح بن جلال التوقيعي[1].

قال العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) واصفاً التنقيح وشرحه التوضيح في مقدمة شرحه التلويح: (......وإن كتاب التنقيح - مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية وعالم الدراية معدل ميزان المعقول والمنقول، ومنقح أغصان الفروع والأصول صدر الشريعة والإسلام، أعلى الله درجته في دار السلام - كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط واف، ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كاف، وبحر محيط بمستصفى كل مديد وبسيط، وكنز مغن عما سواه من كل وجيز ووسيط، فيه كفاية لتقديم ميزان الأصول وتهذيب أغصانها، وهو نهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل أركانها، نعم قد سلك منهاجاً بديعاً في كشف أسرار التحقيق، واستولى على الأمد الأقصى من رفع منار التدقيق، مع شريف زيادات ما مستها أيدي الأفكار، ولطيف ما فتق بها رتق آذانهم أولو الأبصار، ولهذا طار كالأمطار في الأقطار، وصار كالأمثال في الأمصار، ونال في الآفاق حظاً من الاشتهار، ولا اشتهار الشمس في نصف النهار) [2].

---

(1) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ٤٩٨/١.

(2) انظر: التلويح، للتفتازاني: ٢/١.

**الفصل الثاني: التّعريف بالمؤلفين سعد الدين التفتازاني وحسن جلبي: ويشتمل على مبحثين [1] :**

**المبحث الأوّل:** حياة سعد الدين التفتازاني وسيرته العلمية: ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأوّل: اسمه ونسبه وولادته ووفاته.**

سعد الملة والدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق كان من كبار علماء الشافعية. [2]

قال ابن حجر: ولد سنة اثنتي عشرة وسبعمائة (٧١٢هـ). [3]

والصحيح أنه ولد سنة اثنين وعشرين وسبعمائة (٧٢٢هـ) بتفتازان _ من بلاد خراسان _ وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (٧٩١هـ)، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. [4]

وتقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه، انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم. [5]

---

(1) هذا الفصل المكون من ترجمة التفتازاني وجلبي، قامت بإعداده الطالبة: منال ذياب أبو الخير في تحقيقها للقسم الأول من هذا المخطوط، وأرشدونا في قسم الفقه إلى إعادة الجهود مرة أخرى والتركيز على النص المحقق؛ لذا قمت أنا وزملائي الذين اشتركوا في تحقيق هذا المخطوط بالاعتماد على دراسة منال أبو الخير في هذا الفصل؛ كما قرر قسم الفقه وأصوله بالجامعة.

(2) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، ٢٨٥/٢؛ الأعلام، للزركلي: ٢١٩/٧.

(3) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ١١٢/٦.

(4) انظر: الأعلام، للزركلي: ٢١٩/٧؛ أبجد العلوم، للقنوجي: ٥٩٧/١[

(5) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ١١٢/٦.

## المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

### أولاً: شيوخه:

أخذ التفتازاني العلم عن جماعة من علماء عصره، ومن أبرزهم:

١. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار قاضي قضاة الشرق وشيخ العلماء بتلك البلاد العلامة عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وقد لازمه السعد ملازمة تامة. [1]

٢. ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني الشافعي المعروف بالقرمي (ت ٧٨٠هـ). [2]

٣. قطب الدين محمود بن محمد نظام الدين الرازي التحتاني _ تمييزاً له عن قطب أخر كان يسكن معه بأعلى المدرسة الظاهرية (ت ٧٦٦هـ). [3]

### ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد التفتازاني الكثير من طلبة العلم وبرز منهم الكثير، ومنهم:

١. علاء الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٨٤١هـ).[4]

٢. حيدر بن أحمد بن إبراهيم الرومي الحنفي، ويعرف بشيخ التاج (ت ٨٥٤هـ). [5]

٣. حسام الدين حسن بن علي بن محمد الأبيوردي الخطيبي (ت ٨١٦هـ). [6]

٤. علاء الدين علي بن مصلح الدين موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت ٨٤١هـ). [7]

٥. جمال الدين يوسف بن ركن الدين مسيح الأوبهي الخراساني.[8]

---

(1) انظر: شذرات الذهب، للعكري: ٢٩٩/٨.

(2) انظر: شذرات الذهب، للعكري: ٤٥٩/٨.

(3) انظر: المرجع السابق: ٣٥٥/٨.

(4) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (الطبعة والتاريخ: بدون)، ٢٩١/٩.

(5) انظر: المرجع السابق: ١٦٨/٣]

(6) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، (الطبعة: بدون)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ٢٤/٣.

(7) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٤١/٦.

(8) انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، احمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، دار الكتاب العربي، ١٠١/١.

## المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، ومؤلفاته.

### أولاً: مذهبه الفقهي:

اختلف العلماء والمؤرخون في مذهب التفتازاني فمنهم من قال إنه شافعي كما ذكر السيوطي في (بغية الوعاة) فقال: مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني الإمام العلامة.عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيـــرها، شافعي. [1]

وبه صرح صاحب كتاب (كشف الظنون)، حاجي خليفة عند ذكر كتاب التوضيح فقال: علقوا عليه شروحاً وحواشي أعظمها وأولاها شرح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى: سنة ٧٩٢هـــ، اثنتين وتسعين وسبعمائة. [2]

وهذا صريح في أنه من علماء الشافعية، به صرح الكفوي في أعلام الأخيار.

وذكر ابن نجيم صاحب البحر في فتح الغفار شرح المنار أنه كأن حنفيا وبه صرح علي القاري في طبقات الحنفية.

والذي يظهر أنه حنفي المذهب فقد ولي قضاء الحنفية وله في الفقه الحنفي تأليف منها تكملة شرح الهداية للسروجي وشرح خطبة الهداية وشرح تلخيص الجامع الكبير وفتاوى الحنفية، وشرح السراجية في الميراث. [3]

والى جانب هذا فقد صرح بانتسابه بالمذهب الحنفي في غير موضع من كتابه التلويح في مقابل ذكر الإمام الشافعي ومذهبه وذلك دليل قاطع على كونه حنفي المذهب. وإليك بعض عباراته الناطقة بذلك :

قال في التلويح في مبحث تعارض الخاص والعام :"وإذا ثبت هذا أي كون العام قطعيا عندنا خلافا للشافعي..فعند الشافعي يخص العام بالخاص..وعندنا يثبت حكم التعارض" [4]

وقال في مباحث مفهوم المخالفة في مبحث التعليق بالشرط :"فعنده -- أي الشافعي -- لا يجوز نكاح الأمة عند استطاعة نكاح الحرة..وعندنا هو عدم أصلي فلا يصلح مخصصا..على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى..ولا ناسخاً على ما هو مذهبنا". [5]

---

([1]) انظر: بغية الوعاة، للسيوطي: ٢/٢٨٥.

([2]) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/٤٩٨.

([3]) انظر: المرجع السابق: ٢/١٢٤٩.

([4]) انظر: شرح التلويح، للتفتازاني: ١/٧٥.

([5]) انظر: المرجع السابق: ١/٢٨٠]

ثانياً: مؤلفاته:

١. غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام: وهو متن مختصر العبارة كثير المعاني والفوائد وجعله على قسمين: قسم في المنطق وقسم في علم الكلام. (١)

٢. المطول وهو شرح على كتاب "تلخيص المفتاح" لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ) في البلاغة. (٢)

٣. الشرح المختصر على تلخيص المفتاح: ويعرف بمختصر المعاني، وهو اختصار لكتابه المطول. (٣)

٤. مقاصد الطالبين وهو متن مختصر في علم الكلام. (٤)

٥. شرح مقاصد الطالبين. (٥)

٦. النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ: كتاب في فقه اللغة شرح فيه كتاب الزمخشري "نوابغ الكلم". (٦)

٧. إرشاد الهادي: وهو كتاب في النحو وهو متن مختصر على غرر الكافية لابن الحاجب. (٧)

٨. شرح العقائد النسفية: وهو شرح على متن العقائد الذي وضعه الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ). (٨)

٩. حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول.

١٠. التلويح إلى كشف غوامض التنقيح: وهو حاشية على كتاب التوضيح شرح متن التنقيح، وكلا الشرح والمتن لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). (٩)



---

(١) انظر: شذرات الذهب، للعكري: ٥٤٨/٨.

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١٧٦٢/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٤٧٣/١.

(٤) انظر: شذرات الذهب، للعكري: ٢٧٧/١.

(٥) انظر: المرجع السابق: ٥٤٨/٨.

(٦) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١٩٧٨/٢.

(٧) انظر: المرجع السابق: ١/١.

(٨) انظر: شذرات الذهب، للعكري: ٥٤٨/٨.

(٩) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ٤٩٨/١.

١١. شرح تصريف الزنجاني. وهو شرح لمتن التصريف المشهور والذي وضعه عز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين الزنجاني (ت ٦٥٥هـ)، وقد شرحه السعد سنة (٧٣٨هـ)، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة. [١]

١٢. شرح الرسالة الشمسية في المنطق: وهو شرح على رسالة مختصرة في المنطق ألفها نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني (ت ٦٧٥هـ). [٢]

١٣. حاشية على الكشاف لم تتم: وهي حاشية على تفسير الكشاف للزمخشري، توفي السعد قبل إتمامها. [٣]

١٤. مفتاح الفقه. [٤]



---

(١) انظر: شذرات الذهب، للعكري: ٥٤٧/٨.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٥٤٧/٨.

(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١٤٧٥/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق: ١٧٦٩/٢.

**المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

يعد الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، فقد فاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثير من العلوم وطار صيته واشتهر ذكره ورحل إليه الطلبة وشرع في التصنيف وهو في ست عشرة سنة. (١)

وقال عنه الأدنروي في كتابه طبقات المفسرين :الإمام المحقق والحبر المدقق سلطان العلماء الكبار والمصنفين وأرث علوم الأنبياء والمرسلين كان من كبار علماء الشافعية ومع ذلك له آثار جليلة. (٢)

وقال عنه ابن العماد : "وقد تضلع السعد بعلوم الشريعة جميعها وتقدم في الفنون ،واشتهر ذكره، وطار صيته ،وأنتفع الناس بتصانيفه ، وانتهت إليه معرفة العلم المشرق". (٣)

وقال ابن خلدون : لقد وقفت بمصر على تأليف متعددة لرجل من عظماء هراة من بلاد خراسان يشهر بسعد الدين التفتازاني منها في علم الكلام وأصول الفقه والبيان وتشهد بأن له ملكة راسخة في هذا العلوم وفي أثنائها ما يدل على أن له اطلاعا على العلوم الحكمية وقدما عاليا في سائر الفنون العقلية والله يؤيد بنصره من يشاء. (٤)

وصفه ابن حجر بقوله: كان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم. (٥)



---

(١) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنـي، دار المعرفة ـ بيروت، ٢/٣٠٣.

(٢) انظر: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولـى، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١/٣٠١.

(٣) انظر: شذرات الذهب، للعكري: ٨/٥٤٧.

(٤)انظر: تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة: الثانية، دار الفكر _ بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/٦٣٣.

(٥) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٦/١١٢.

**المبحث الثَّانِي: حياة حسن جلبي وسيرته العلمية: وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وولادته ووفاته.**

هو العلامة بدر الدين حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الفناري الرومي الحنفي ، المعروف بابن الفَنَري. [١]

اتفقت كلمة أصحاب التراجم على أن مولده كان في سنة أربعين و ثمانمائة ٨٤٠ هـ ببلاده بلاد الروم – تركيا حاليا –وسكن ببروسه إلى أن مات فيها. [٢]

ولد لعائلة اشتهرت بالعلم والعلماء فجدّه محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، عالم بالمنطق والأصول. ولي قضاء بروسة.

من مصنفاته: " شرح إيساغوجي " [٣] ، " فصول البدائع في أصول الشرائع ". [٤]

ووالده محمد بن محمد بن حمزة الرومي الفناري (ت ٨٤٠هـ)، فقيه حنفي، له معرفة بالأدب. من مصنفاته: "رسالة في البيان "و" أنموذج العلوم". [٥]

كان مدرسا بالمدرسة الحلبية بأدرنه، ثم أعطاه السلطان محمد مدرسة ازنيق ثم أعطاه إحدى المدارس الثمان [٦] وكان يسكن في حجرة من حجرات المدرسة وكان يلازم الجامع في الأوقات الخمسة. [٧]

توفي حسن جلبي رحمه الله في مدينة بروسة ببلاد الروم سنة ست و ثمانين و ثمانمائة للهجرة (٨٨٦ هـ) [٨] ولم يخالف في هذا التاريخ سوى ابن عماد الحنبلي؛ بل اضطرب رحمه الله في تحديد وفاته: فذكره في وفيات سنة تسع وسبعين وثمانمائة (٨٧٦ هـ )، ثم عاد فذكره في وفيات سنة إحدى و تسعمائة (٩٠١ هـ)، وكلاهما بعيد. [٩]

---

(١) انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتى، (الطبعة والتاريخ: بدون)، المكتبة العلمية – بيروت، ص ١٠٥. .

(٢) انظر: الطبقات السنية، للغزي: ٢٤١/١ .

(٣) إيساغوجي بهذا الاسم، وهي كلمة يونانية تعني الكليات الخمس: جنس، فصل، عرض، نوع، وخاص. انظر: شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، ص ١٧، [http://alhazme.net

(٤) انظر: الأعلام، للزركلي: ١١٠/٦]

(٥) انظر: المرجع السابق: ٤٦/٧.

(٦) وهي المدارس التي بناها السلطان محمد خان بعد فتح القسطنطينية.

(٧) انظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده: ١١٤/١.

(٨) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ١٢٨/٣؛ السعاية، اللكنوي: ص ١٣.

(٩) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد: ٤٨٥/٩، ٨/١٠.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولا: شيوخه.

١. الملا فخر الدين: [١]

هو المولى فخر الدين العجمي، قرأ رحمه الله في بلاده على علماء عصره، روي انه قرأ على السيد الشريف ثم أتى بلاد الروم وصار معيداً لدرس المولى المرحوم محمد شاه الفناري، ثم صار مدرساً ببعض المدارس ثم صار مفتياً في زمن السلطان مراد خان. [٢]

٢. الملا علي الطوسي:

علاء الدين علي الطوسي قرأ في بلاد العجم على علماء عصره وحصل العلوم العقلية والنقلية وكانت له مشاركة في العلوم كلها ومهر فيها وفاق أقرانه.

ثم أتى بلاد الروم وأكرمه السلطان مراد خان وأعطاه مدرسة أبيه السلطان محمد خان بمدينته بروسه. [٣]

٣. الملا خسرو.

مخمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو كان بحر زاخر في جميع العلوم وعالماً بالمعقول والمنقول جامعاً للفروع والأصول، وله المصنفات المعتبرة وكانت وفاته في سنة خمس وثمانين وثمان مائة بقسطنطينية وحمل إلى مدينة بروسا ودفن بها في مدرسته. [٤]



---

(١) انظر: الضوء اللامع، السخاوي: ١٢٨/٣.

(٢) انظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده: ٣٨/١.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٦٠/١.

(٤) انظر: طبقات المفسرين، الأدنروي: ٣٤٧/١.

**ثانيا: تلاميذه.**

لم تذكر كتب الترجمة تلاميذ حسن جلبي إلا تلميذاً واحداً وهو:

محمد بن القوجوي: محمد بن محمد، العالم الفاضل المولى، محي الدين القوجوي الرومي الحنفي. (1)

قرأ على والده ثم على المولى الفاضل بهاء الدين ثم على المولى عبدي المدرس بأماسيه ثم على المولى حسن جلبي ابن محمد شاه الفناري، ثم صار مدرساً ثم جعله السلطان سليم خان قاضياً.

ومات في سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، كان رحمه الله تعالى عالماً بعلوم العربية كلها وعالماً بالتفسير والحديث والأصول والفروع والعلوم العقلية. (2)

**المطلب الثالث: مؤلفاته. (3)**

لحسن جلبي الفناري عدد من المصنفات في مختلف الفنون وهي.

١. حاشيته على التلويح للتفتازاني، في أصول الفقه، وهي حاشيتنا. (4)

٢. حاشيته على شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، في علم الكلام. (5)

٣. حاشيته على تلخيص المعاني للتفتازاني، في البلاغة. (6)

٤. حاشيته على المطول للتفتازاني، في البلاغة. (7)

٥. حاشيته على شرح مختصر المنتهى الأصولي، في أصول الفقه.

٦. حاشيته على الشرح الجديد للسيد الشريف على كتاب تجريد الكلام وهو للطوسي في علم الكلام. (8)

٧. حاشيته على حاشية السيد الشريف على الكشاف للزمخشري في التفسير. (9)

---

(1) انظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده: ١/١٨٢.

(2) انظر: شذرات الذهب، للعكري: ١٠/٢٥٣.

(3) انظر: منال أبو الخير، حاشية حسن جلبي: ص ٢٥.

(4) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/١٢٨.

(5) انظر: المرجع السابق: ٣/١٢٨.

(6) انظر: الفوائد البهية: ص ١١٠.

(7) انظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري: ص ١١٤.

(8) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/٣٤٦.

(9) انظر: المرجع السابق: ٢/١٤٧٥.

٨. حاشيته على حاشية الخيالي احمد بن موسى على شرح العقائد النسفية للتفتازاني. والعقائد لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، في علم الكلام. [١]

٩. حاشيته على وقاية الرواية، كتبها من أوله إلى بداية باب المسح في الفروع. [٢]

١٠. حاشيته على أنوار التنزيل للبيضاوي، في علوم القران.

١١. المطالب العالية، رسالة فارسية في مسائل الرؤيا والكلام.

١٢. تذكرة حسن جلبي ديوان شعري.

**المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

وصف حسن جلبي بأنه أوحد زمانه في العلوم النقلية واغلب أقرانه في العلوم العقلية، كان ذكياً سريع البديهة طالباً للعلم، فقد ذهب إلى مصر لقراءة كتاب مغني اللبيب في النحو على رجل مغربي وقرأ هناك أيضاً صحيح البخاري على بعض تلاميذ ابن حجر وحصل منه الإجازة في رواية الحديث عنه، وكان ممن جمع بين وظيفتي العلم والعمل. [٣]

قال عنه طاشكبري زاده في كتابه "الشقائق النعمانية": كان عالماً فاضلاً صالحاً قسم أيامه بين العلم والعبادة، وكان يلبس الثياب الخشنة ولا يركب دابة للتواضع، وكان يحب الفقراء والمساكين ويعاشر مشايخ الصوفية. [٤]

قال عنه السخاوي في كتابه "الضوء اللامع": برع في الكلام والمعاني والعربية والمعقولات وأصول الفقه، ونظم بالعجمي والعربي وذكاء تام واستحضار وثروة وحوز لنفائس من الكتب وتواضع واشتغال بنفسه. [٥]

---

(١) انظر: المرجع السابق: ١١٤٥/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق:٢٠٢٠/٢.

(٣) انظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري: ١٨٢/١؛ شذرات الذهب، للعكري: ٤٨٥/٩.

(٤) انظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري: ١١٤/١.

(٥) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ١٢٨/٣.

**الفصل الثالث: دراسة حول حاشية حسن جلبي على التلويح ومنهجه فيها: ويشتمل على خمسة مباحث:**

**المبحث الأوَّل: مدة تأليف الحاشية:**

ذكرت الباحثة " منال أبو الخير" أن مدة تأليف الحاشية استغرقت خمس عشرة سنة. دل على ذلك جملة دلائل: [1]

أولها: أن حسن جلبي نص في مقدمة حاشيته أنه عزم على وضع حواشيه على التلويح بعد أن شرف بملاقاة السلطان بايزيد في ذهابه وإيابه لرحلة الحج.

وثانيها: ما مرَّ في رحلاته لحسن جلبي رحلتان خرج فيهما للحج، الأولى قرابة سنة سبعين و ثمانمائة (٨٧٠هـ)، والأخرى قريباً من سنة ثمانين و ثمانمائة (٨٨٠ هـ).

ويدلنا على أن لقاءه بالسلطان بايزيد وشروعه في تصنيف الحاشية كان بعد رحلته الأولى، ما ذكره صاحب الشقائق النعمانية وغيره من ذكر استئذان حسن جلبي من السلطان محمد الفاتح – والد السلطان بايزيد – للرحلة إلى مصر، وتحامل السلطان محمد عليه وبغضه له بسبب تصنيفه حواشي التلويح باسم ابنه في حياته، وكان رحلته إلى مصر و حجه للمرة الثانية قرابة سنة ثمانين (٨٨٠ هـ). [2]

و آخرها: ما نص عليه حاجي خليفة من أن فراغ حسن جلبي من حواشيه على التلويح كان في شعبان سنة خمس و ثمانين و ثمانمائة (٨٨٥ هـ).

فتلك إذن خمس عشرة سنة، و الله أعلم. [3]

**المبحث الثَّاني: منهج حسن جلبي في الحاشية:**

**أولاً: أهم معالم منهج حسن جلبي في حاشيته**

و يمكن إبرازها من خلال النقاط الآتية:

١. حذا حسن جلبي حذو الشارح التفتازاني بإيراد حاشيته بعد لفظ (قوله) إذ أنه هذا أسلوب التفتازاني في شرح التوضيح.

٢. يذكر حسن جلبي بعض الأقوال من الحواشي الأخرى على التلويح وينقدها إذا كانت

---

(1) انظر: منال أبو الخير، حاشية حسن جلبي على التلويح، دراسة وتحقيق: ص ٢٨.

(2) انظر الشقائق النعمانية، طاشكبري: ١/١١٤.

(3) وادعى بعضهم أن مدة تأليف الحاشية سنتين فقط لما هو مذكور في أواخر الحاشية من أن الافتتاح كان في رمضان من سنة ثلاث وثمانين وثمانمئة، وكان الفراغ من تسويده في أواخر شعبان لسنة خمس وثمانين وثمانمئة، والصحيح أن هذا من كلام الناسخ، ويقصد به مدة نسخه للحاشية.

بحاجة إلى النقد بأسلوب مهذب. مثال قوله: ( قسم اللفظ بالنسبة إلي المعنى أربع تقسيمات، فيندفع توهم "صاحب الترجيح" أن الشارح ذكر التقسيمات أولاً ثم ذكر تفسير النظم، وما يتعلق به على خلاف المتن) وقوله: (وهذا لا يدفع بوجه الإيراد الثاني كما زعمه صاحب الترجيح؛ لأن سوء الأدب بالنسبة إلى استعمال: "ما" باق).

٣. يختار حسن جلبي من عبارات التلويح ما يرى أنه بحاجة إلى الشرح والتعليق كما هو حال أغلب الحواشي دون الالتزام بالنص كاملاً مصدراً لها بلفظة (قوله).

٤. يستشهد حسن جلبي في أقوال التفتازاني في كتبه ومصنفاته الأخرى. كقوله: (وأما المكتوبة فلما صرح به في شرح المقاصد من أن الكتاب تصوير اللفظ بحروف هجائية).

٥. برع حسن جلبي في تحليلاته اللغوية لعبارات التلويح فيعلق عليها موضحاً لها لإسناد رأيه في المسالة مؤيدا كأن أو معارضاً مما اظهر براعتها وتمكنه من علم اللغة والبيان.

٦. كان يقترح بعض التصحيحات على شرح التفتازاني؛ لتكون أنسب للنص أو المسالة. كقوله: (حاصل الجواب أن إطلاق النظم على الشعر ليس بالنظر إلى الأصل بخلاف إطلاق اللفظ على الرمي فافترقا؛ فلو قال بدل قوله: فالمراد به العبارة لكان أنسب).

٧. عارض حسن جلبي الشارح في بعض المواضع بأسلوب متأدب فكان يذكر قول الشارح ويحلله ثم يضع رأيه إذا خالفه بعد قوله فيه بحث.

٨. يضع بعض اعتراضات العلماء على بعض مسائل التلويح. كقوله: (ورخصة الإسقاط لا تختص بالعذر) اعترض عليه بمنع كون هذه الرخصة رخصة الإسقاط، بل هي رخصة الترفية والتخيير، صرح به الإمام برهان الدين في شرح البزدوي.

٩. يبين رأيه في بعض المسائل الفقهية التي يتطرق إليها في الحاشية مثال قوله: (فإن من أحكام رخصة الإسقاط أن يأثم العامل بالعزيمة، كما في المسافر المتمم للأربع).

١٠. تراه يطرح الاعتراضات على قوله مسبقا ثم يضع رده على هذه الاعتراضات مستنداً إلى ذلك بالدليل على قوله. كقوله: (وقد يجاب بأن المسقط لزوم النظم لا نفسه، كما دل عليه صريح عبارة الشرح. ولا نسلم أن جواز القراءة فيها بالعربي باعتبار النظم لازم، بل باعتبار أنه موجود، ووقوعه عن الفرض لا يدل على لزومه، كما لو قرأ زايدا على أفضل الفرض في الصلاة. وقوله: قد يجاب عنه بأنه صرح في بحث العام أن معنى الاستغراق على سبيل البدل أن يتعلق الحكم بكل واحد، بشرط الانفراد، وعدم التعلق بواحد أخر، والأمر الأول منتف في المشترك لما سيجيء من أن الحكم لا يتعلق إلا بواحد من معانيه، فلا يدخل المشترك في تعريف العام، وأن اخذ الاستغراق اعم من أن يكون على سبيل الشمول والبدل، فليفهم).

١١. تجده أحيانا يضع أراء غيره في المسألة دون ذكر اسم أصحاب هذا الرأي؛ مثال قوله: (قيل عليه الاستدلال ليس بصحة الجواب بالمفرد بل بعدم الصحة؛ لأنه كما صرح به صاحب الكشف).

١٢. يرد على المصنف في بعض المسائل التي يخالفه فيها صراحة، كقوله: (يرد عليه أنا لا نسلم أن مثل هذا الإجماع يوجب الحمل اتفاقاً فإن من شرطه استواؤهما في الدرجة ولم يوجد).

١٣. تراه يفاضل بين المصنف والشارح بحيث ينتصر لصاحب الرأي السديد برأيه في بعض المواضع ذاكراً الأدلة على صحة قوله؛ كقوله: (ولذا قال الأدباء: المعرفة ما يعرفه مخاطبك، وعلى هذا، لا يبعد أن يقال: تعريف المصنف أحسن من تعريف الشارح. أما أولاً فلأنه مبني على مذهب مرجوح بخلاف تعريف المصنف، وأما ثانياً: فلأن الموضوع له مذكور في تعريف المصنف دون الشارح، وأما ثالثاً: فلأن مدار الفرق دلالة اللفظ على معهودية مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة والسامع مذكور في تعريف المصنف دونه، أما رابعاً فلأن التعريف الذي أشار إليه ويدل عليه باللفظ بالمعرفة دون النكرة ما هو حالة الإطلاق كما يفهم من قوله، ليستعمل في شيء بعينه، وفي تعريف المصنف دلالة على ذلك تعريف الشارح، فقول الشارح ولا عبرة بحالة الإطلاق محل بحث. لكن لا يخفى عليك أن دلالة الشارح على أنه المعتبر في التعيين وعدمه أن يكون بحسب الوضع اظهر من دلالة تعريف المصنف على أن قوله وإنما قلت للسامع مما لا يكاد يصح كما ذكره الشارح).

١٤. يتعرض حسن جلبي إلى بعض المسائل الخلافية بين الفقهاء فتراه يكثر من ذكر رأي الحنفية والشافعية ونادراً ما يذكر رأي المذاهب الأخرى في المسالة؛ مثل قوله: (وإن اتحد أي الحكم فإن اختلفت الحادثة ككفارة اليمين، وكفارة القتل لا يحمل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحمل سواء اقتضى القياس أو لا).

١٥. تراه يقوم أحياناً بشرح بعض عبارات المصنف "صدر الشريعة "في التوضيح بعد قوله قال المصنف؛ مثل قوله: ( خاص من وجه وعام من وجه؛ فإن قلت قد صرح فيما سبق بأن اللفظ الواحد لا يكون خاصا، وعاما من حيثيتين قلت ليس المراد بالخاص هاهنا الخاص الحقيقي أعني ما وضع لكثير محصور أو لواحد بل الإضافي؛ أي ما يكون متناولاً لبعض ما تناوله لفظاً آخر لا لمجموعه فيكون أقل تناولا بالإضافة إليه، وهو معنى خصوصه.

١٦. يكثر النقول والأقوال ويعزوها إلى صاحبها بذكر أسمائهم تارة وألقابهم تارة أخرى فتراه يذكر الشخص الواحد بعدة أسماء وألقاب مثل ذكره علي بن محمد الجرجاني فيذكره أحياناً بالسيد الشريف وأحياناً يذكره بالفاضل الشريف وأحياناً بالشريف.

## ثانياً: المؤاخذات على حسن جلبي في الحاشية:

برغم ما بذله حسن جلبي من جهد ، و ما أظهر من براعة في حاشيته ؛ إلا أنه و كعادة البشر في استيلاء النقص على أعمالهم ظهرت بعض المؤاخذات و السلبيات على منهجه. و يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: لم يلتزم حسن جلبي نمطاً واحداً في ذكر أسماء العلماء. فتراه تارة يذكر باسمه، و ربما ذكره بكنيته، وأحيانا لا يلتزم ذكر لقب واحد له. و تارة يذكره بنسبته لأحد مصنفاته. و أحيانا يبهم فيقول: " قال في حاشية كذا " فيذكر كتابا عليه أكثر من شرح أو أكثر من حاشية.

فمثلاً تراه يذكر الزمخشري مرة بـ الزمخشري، و أخرى بـ جار الله، و ثالثة بصاحب الكشاف.

ثانياً: يؤخذ عليه أيضاً استدلاله بالأحاديث الضعيفة، والتي لا أصل لها المشتهرة بين أهل اللغة والأصول من دون الإشارة إلى ضعفها؛ مجارة لأهل الفن و إتباعاً لمن سبقه بذكرها في كتب الفن.

ثالثاً: استطراده وتطويله في المسائل الدخيلة على علم أصول الفقه من دون تميز لها، من مسائل في العقيدة، والمنطق، وهذا فيه من خلط للأصول بغيره بما لا يخفى، واشتغال بمُلَحِ العلم عن قواعده وأصوله.

## المبحث الثالث: مصادر حسن جلبي في الحاشية:

من خلال النظر إلى حاشية حسن جلبي نلمس كثرة النقولات التي ضمنها المؤلفُ، فشملت العلوم النقلية و العقلية. و هي موزعة على العلوم التالية: التفسير، والعقيدة وعلم الكلام، و أصول الفقه، والفقه، و الحديث، واللغة، والمنطق .

**وأبرز هذه المصنفات:**

**أولاً: المصنفات في أصول الفقه.**

١. الترجيح على التوضيح، للسيواسي.
٢. أصول البزدوي.
٣. كشف الأسرار، للبخاري.
٤. التحقيق في الأصول، لعلاء الدين البخاري.
٥. فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري.
٦. أصول ابن الحاجب.
٧. كشف المنار، للنسفي.

٨. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي.

٩. شرح البزدوي، لأكمل الدين البابرتي.

١٠. أصول السرخسي.

١١. حواشي العضد للتفتازاني.

**ثانياً: المصنفات في الفقه.**

١. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني.

٢. الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد ابن احمد.

٣. النهاية شرح البداية، للسغنافي.

٤. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص.

٥. العناية شرح الهداية، لأكمال الدين البابرتي.

٦. المبسوط، للسرخسي.

**ثالثاً: المصنفات في التفسير.**

١. الكشاف في حقائق التنزيل، للزمخشري.

٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي.

٣. شرح الكشاف، للتفتازاني.

٤. حاشية على الكشاف، للسيد الشريف علي الجرجاني.

**رابعاً: المصنفات في الحديث الشريف.**

١.صحيح البخاري.

٢. صحيح مسلم.

٣. سنن أبو داوود.

٤. سنن الدارقطني.

٥. مسند البزار.

**خامساً: المصنفات في اللغة.**

١. شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني.

٢. المطول في البلاغة، للتفتازاني.

٣. حاشية الجرجاني على المطول.

٤. المصباح شرح المفتاح، للجرجاني.

٥. مغني اللبيب، لأبن هشام الأنصاري.

٦. حاشية حسن جلبي على المطول.

٧. الإقليد شرح المفصل لتاج الدين الجندي.

**المبحث الرابع: صحة نسبة الحاشية إلى مؤلفها.**

لا جدال في صحة نسبة هذه الحاشية إلى حسن جلبي؛ لكثرت الأدلة والقرائن على ذلك ومنها:

١. ذِكرُها في كثير من كتب أصول الفقه وكتب الحنفية معزوة إلى حسن جلبي – رحمه الله – ومن تلك الكتب: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي؛ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زادة.

٢.ما أثبته النساخ في جميع المخطوطات التي بين أيدينا من نسبة الحاشية إلى حسن جلبي في بداية المخطوط.

٣.ما ذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون إذ قال: (حاشية المحقق، المولى: حسن بن محمد شاة الفناري. المتوفى: سنة ٨٨٦هـ، ست وثمانين وثمان مائه. وهي: حاشية عظيمة، مملوءة بالفوائد. أولها: (الحمد لله على شمول نعمه الجسام ...الخ). فرغ من تصنيفها في: شعبان، سنة ٨٨٥هـ، خمس وثمانين وثمان مائه. وكان قد كتب في عنوانها: اسم السلطان: بايزيد خان بن محمد خان، في حياة أبيه. وكان السلطان: محمد الفاتح لا يحبه، لأجل تصنيفه لولده، وذلك حرصاً منه على تخليد اسمه، ورغبته لأمثال هذه الآثار) وهذا دليل على صحة نسبة الحاشية إلى حسن جلبي فالحاشية ابتدأت بما ذكره حاجي خليفة (الحمد لله على شمول نعمه الجسام) وهذا موافق لما جاء في نسخة المكتبة البريطانية الأولى، وموافق لما جاء في نسخة جامعة الملك سعود، وموافق لما جاء في نسخة المكتبة الظاهرية (الأصل) باستبدال كلمة (الجسام) ب(الإحسان).

كما أن حسن جلبي قد ذكر اسم السلطان بايزيد في حاشيته كما ذكر حاجي خليفة أيضاً.

٤. ذكر حسن جلبي لجده شمس الدين الفناري في الحاشية في أكثر من موقع كقوله: (رده الجد في فصول البدائع)، وقوله: (اعترض الجد في فصول البدائع على تعبير المصنف عن وجوه الوقوف بكيفية دلالة اللفظ على المعنى) وفصول البدائع لجد حسن جلبي شمس الدين الفناري كما هو معلوم.

وبهذه الأدلة اكتفي توثيقاً لصحة نسبة الحاشية لحسن جلبي – رحمه الله –.

**المبحث الخامس : نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق.**

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية على ثلاث نسخ خطية هي:

النسخة الأولى: وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، وهي أقدم نسخة بين أيدينا نسخت في عام ٩١٩هـ، عدد صفحاتها ٣٧٤ لوحة بكل صفحة واحد وعشرون سطرا عنوانها: "حاشية التلويح لمولانا حسن جلبي الفناري رحمه الله ".

وهي محفوظة برقم ٢٨٦٥ في المكتبة الظاهرية. وقد جعلت النسخة الأصل في التحقيق حيث رمزت لها برمز (أ) وأشير إليها بقولي الأصل.

وهي نسخة جيدة مقروءة كتبت بخط الرقعة وقد وقع بعض السقط وتصحيف في كثير من الكلمات.

النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة البريطانية المخزنة على ميكروفيش قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية، برقم ١٤٧٤ iosl، وعدد صفحاتها ٢٩٩ لوحة، بكل صفحة خمسة وعشرون سطراً.

وعنوانها "حاشية على التلويح" نسخت في القرن السابع عشر الميلادي، كتبت بخط جيد مقروء نوعاً ما، وقعت فيها بعض الأخطاء وبعض السقط ولكنها احتوت على بعض الزيادات التي سقطت من الأصل، وقد رمزت لها بالرمز (ب١) في المقابلة.

النسخة الثالثة: وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة البريطانية أيضاً المخزنة على ميكروفيش قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية برقم ٣٢٥ iosl، وعدد صفحاتها ٢٩٨ لوحة، بكل صفحة سبعة وعشرون سطراً.

وعنوانها "حاشية على التلويح" نسخت عام ١٠٢٩ه/١٦٢٠م كتبت بخط مقروء ولكن وقع فيها سقط كثير وضياع لبعض الألواح أيضاً عدم ترتيب، وقد رمزت لها بالرمز (ب٢) في المقابلة.

**المبحث السادس: عملي في التحقيق :**

يتلخص عملي في تحقيق الحاشية بالآتي:

أولاً: اخترت النسخة الأقدم و الأكثر سلامة لتكون النسخة الأم. وهي نسخة المكتبة الظاهرية، وجعلتها الأصل، وأثبتها كما هي دون زيادة أو نقصان، وأشرت إلى فروقات بقية النسخ في الحواشي.

ثانياً: قمت بنسخ المخطوط يدوياً ثم قمت بطباعته حسب قواعد الإملاء الحديث. إذ قد جرت عادة النُساخ على حذف الألف مثل: كلمة (ثلاث) يكتبونَها (ثلث)، وقد عدَّلت ذلك في الكتابة دون الإشارة إليه في الهامش. ثم أعدت مقابلة النسخ على النسخة الأم للتأكد من صحته.

ثالثاً: راعيت ضبطت المتن بالشَّكل ضبطاً كاملاً، وكذلك الكثير من الحواشي.

رابعاً: قسمت النص إلى فقرات بما يتناسب ونصيَّ التوضيح والتلويح، وزينته بعلامات الترقيم المناسبة.

خامساً: قمت بمقابلة النص مع النسختين الأخريين (النسخة البريطانية (ب١) والنسخة البريطانية (ب٢) مع إثبات السقط والتحريف والتصحيف والطمس، مبينا ذلك في الهوامش مع إهمال الأخطاء البسيطة الإملائية، فإن كانت الكلمة التي فيها اختلاف بين النسخ هي الصواب في النسخة الأم (الأصل) فلا أنبه على صوابها في الحاشية عند ذكر الفروقات، وإذا كان الصواب في غير النسخة الأصل، نبهت على صوابها ووجه الصواب في الهامش عند ذكر الفروقات؛ وإذا قلت في الهامش: (وهو الأصوب) فأعني به: أن كلا الكلمتين أو الجملتين عند اختلاف النسخ صحيحة؛ لكن واحدة أصوب من الأخرى؛ أما إذا قلت: (كلاهما صواب) فمعناه أن سياق الكلام يصلح لكلا الكلمتين أو الجملتين معاً، ولا مزية لأحدهما على الأخرى

وللزيادة أشرت بالمعقوفتين بينهما نقاط [...].

سادساً: أثبت في الهامش كل الفروق الظَّاهرة بين النُسخ، وإن كانت فروقاً غير جوهرية؛ وذلك حرصاً على إعطاء القارئ الألفاظ الأخرى التي قد وردت في النَّص.

سابعاً: إذا وجدت بعض النُسخ مثبتة للصلاة على النَّبيِّ ﷺ والأخرى مختصرة لها، وكذا في التَّرحم إذا أثبته البعض وأسقطه الآخر، أثبت أطولها وأحسنها، تأدباً مع الذَّات النبويَّة عليه الصلاة والسلام ومع علمائنا رحمهم الله تعالى.

ثامناً: إذا كان اللَّفظ يظهر فيه الخطأ غيــر المقصود من النَّاسخ في أحد النُسخ؛ كسقط حرف أو تقديم حرف على حرف، فأنا لا أثبته في الهامش اعتباراً بأنَّه غير مقصود.

تاسعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقامها.

عاشراً: ضبطت الألفاظ الغريبة والموهمة .

حادي عشر: شرحت غريب الألفاظ ووضحته من كتب اللغة، ما استعطت لذلك سبيلاً.

ثاني عشر: نسبت الأقوال والآراء الَّتي أوردها المؤلِّف، إلى قائلها من المصادر المعتبَرة.

ثالث عشر: أثبت بعض العناوين الَّتي تصنِّف المسائل تسهيلاً على القارئ، وكتبتها بين معقوفين [ ].

رابع عشر: تَخريج الأحاديث والآثار المذكورة في النَّص، فكان طريقي في التَّخريج كما يأتي:

أ ــ الاكتفاء بِما عند البخاري ومسلم فيما لو كان الحديث وارداً عندهما.

ب ــ إذا لم يكن الحديث في الصَّحيحيْن فإنِي أكتفي بتخريج الحديث من كتابين أو ثلاثة كتب من كتب الحديث، وأجتهد في نقل أحكام العلماء عليها ما استطعت لذلك سبيلاً.

خامس عشر: تعريف الاصطلاحات الفقهيَّة والأصوليَّة الواردة في النَّص بالرُّجوع إلى المصادر الأصليَّة في كلِّ عِلم.

سادس عشر: ترجمت للأعلام الموجودة في الحاشية، ترجمة مقتضبة خشية التطويل.

سابع عشر: أعددت فهارس علمية للحاشية تسهل الوصول إلى محتواها .

و تشمل :

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة وفق ترتيبها في المصحف الشَّريف.
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع.

# صور النسخ الخطية الثلاث.

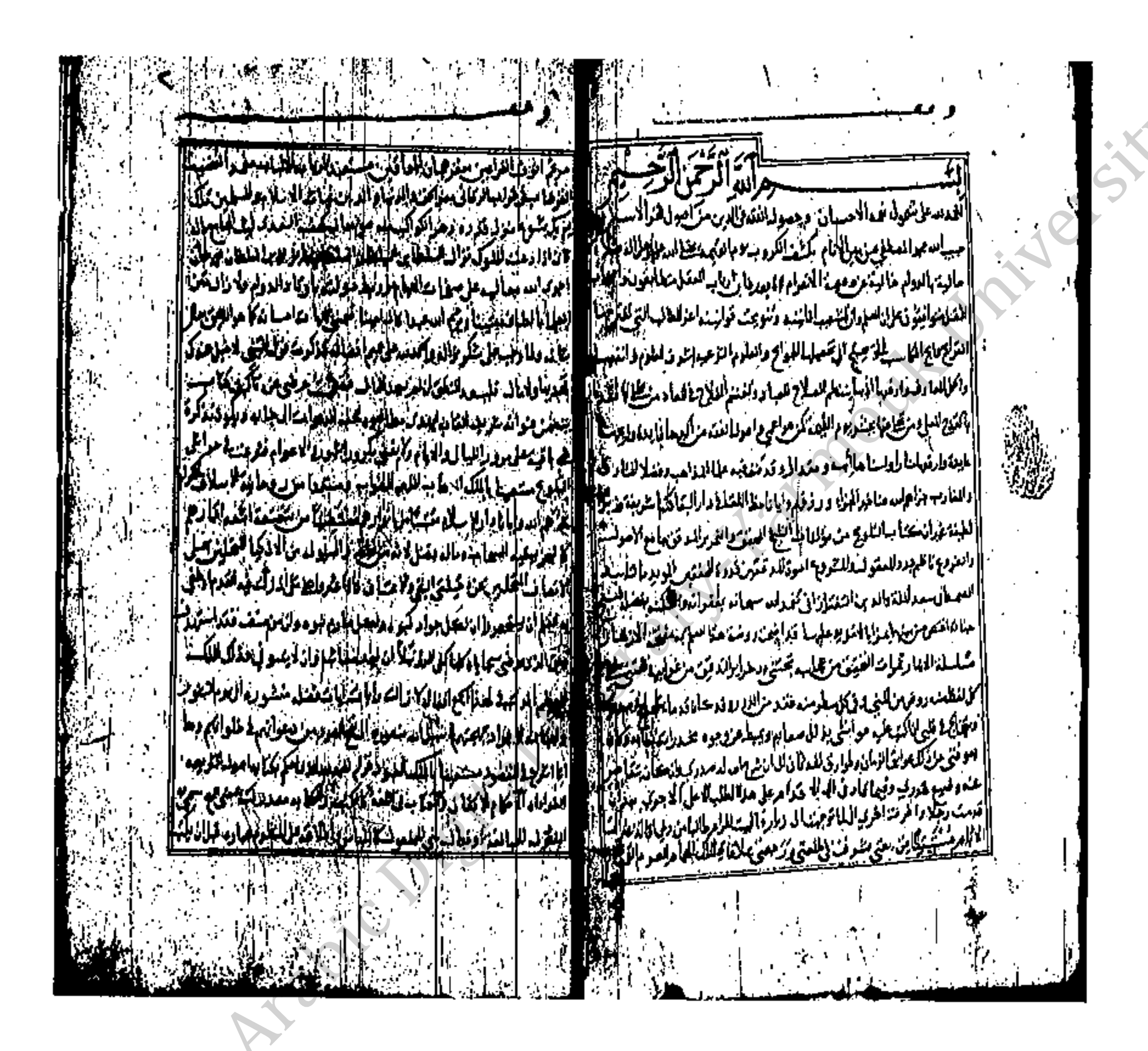
ورقة الغلاف الأولى – نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"



ورقة غلاف الحاشية- نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل"

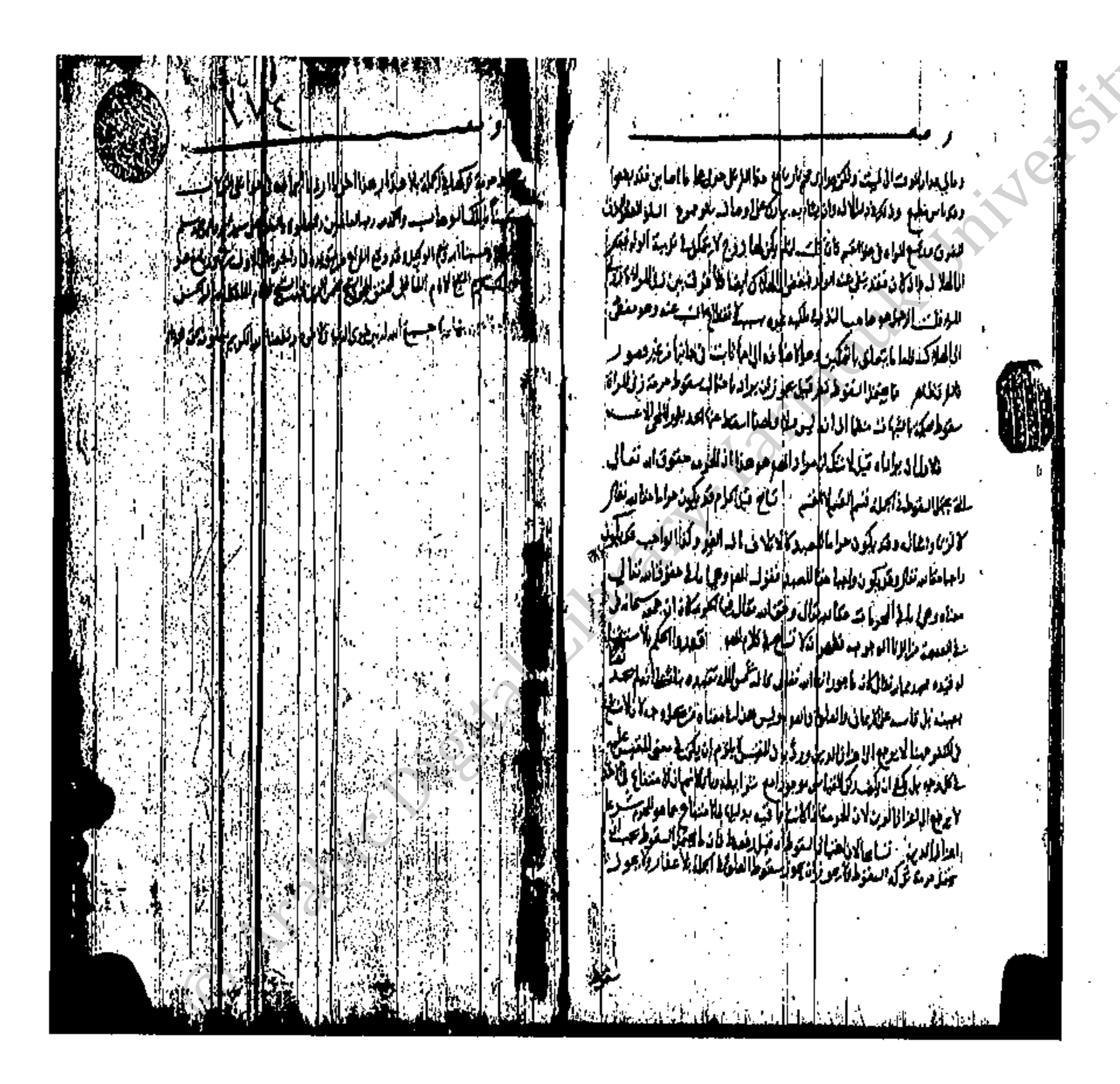


اللوحة الأولى _ نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل" النسخة(أ)



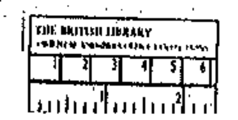
بسم الله الرحمن الرحيم

اللوحة الأخيرة _ نسخة المكتبة الظاهرية "الأصل" النسخة(أ)



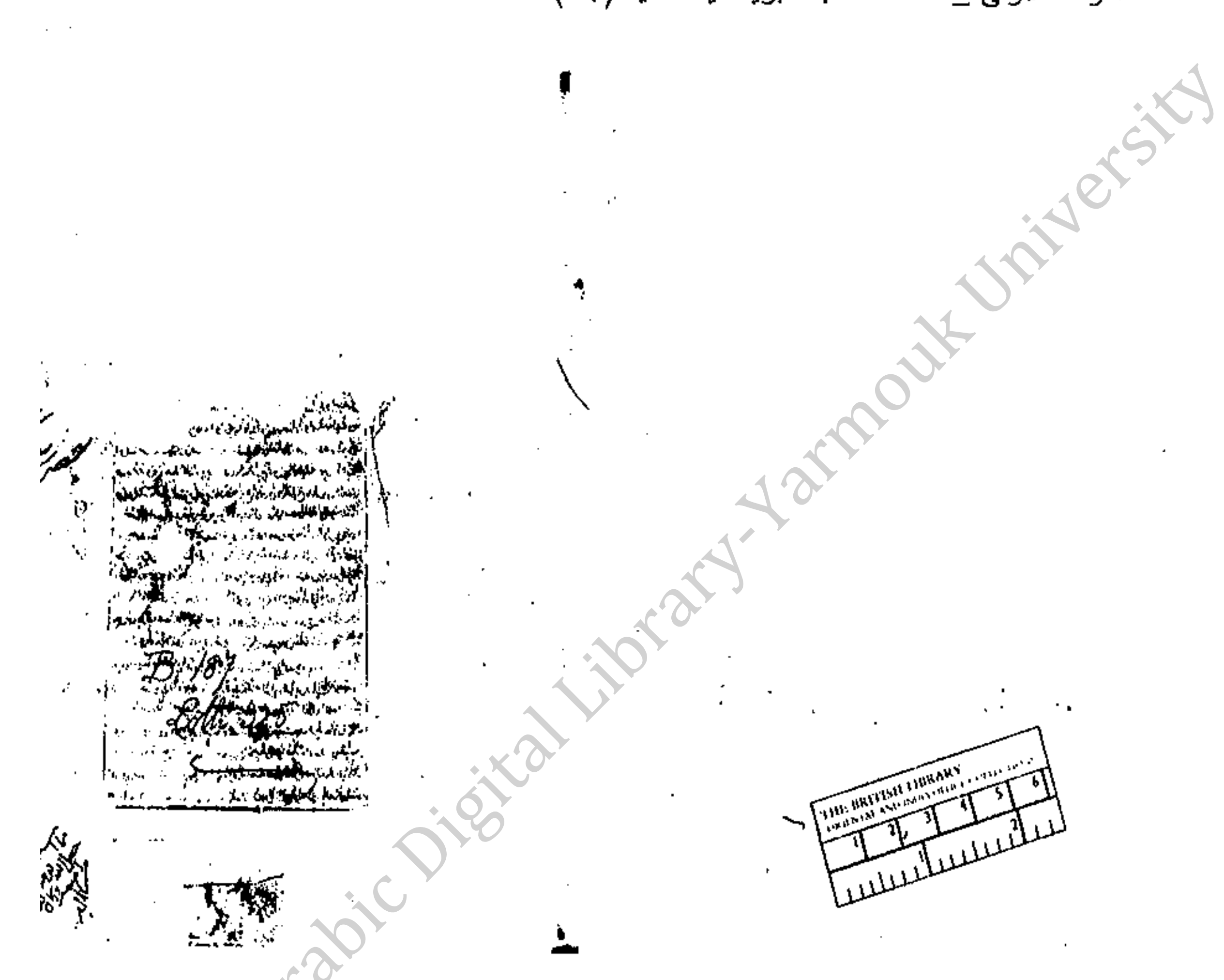
## اللوحة الأولى _ نسخة المكتبة البريطانية الأولى (ب١)

بسم الله الرحمن الرحيم



اللوحة الأخيرة_نسخة المكتبة البريطانية الأولى("ب١)

اللوحة الأولى _ نسخة المكتبة البريطانية الثانية (ب٢)



اللوحة الأخيرة_ نسخة المكتبة البريطانية الثانية (ب٢)

# القسم الثَّانِي: النص المحقق

التوضيح

ومنها (أي): أي من ألفاظ العام الجمع المعرف باللام إذا لم يكن معهودا؛ لأن المعرف ليس هو الماهية في الجمع ولا بعض الأفراد لعدم الأولوية فتعين الكل اعلم أن لام التعريف إما للعهد الخارجي أو الذهني وإما لاستغراق الجنس وإما لتعريف الطبيعة لكن العهد هو الأصل ثم الاستغراق ثم تعريف الطبيعة؛ لأن اللفظ الذي يدخل عليه اللام دال على الماهية بدون اللام، فحمل اللام على الفائدة الجديدة أولى من حمله على تعريف الطبيعة،

التلويح

قوله: "**ومنها الجمع المعرف باللام**" استدل على عمومه بالمعقول، والإجماع، والاستعمال، وتقرير الأخيرين ظاهر **وتقرير الأول أن المعرف** باللام قد يكون نفس الحقيقة،

الحاشية

**[من ألفاظ العام]:**

[الْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ]:

قوله: (**[تقرير]** [1] **الأول أن المعرف**) انتهى.

بيَّن أولاً معاني المعرف باللام [2] بحسب الاستعمال، ثم بيَّن معنى اللام المجردة [3]

---

([1]) سقطت من (ب1).

([2]) المعرف باللام: هو كل اسم عُرِّف بالألف واللام لغير المعهود يفيد العموم، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ألفاظ الجموع؛ كالمسلمين والمشركين والأبرار.

النوع الثاني: أسماء الأجناس وهو ما لا واحد من لفظه؛ كالناس والحيوان والماء والتراب.

النوع الثالث: لفظ الواحد؛ كالسارق والسارقة، والزاني والزانية.

انظر: المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى 1413هـ، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ص232؛ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، الطبعة: الثالثة دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت 1423 هـ ـ 2002م، ص68؛ أصول البزدوي ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي (382هـ)، مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي، 67/1.

([3]) الأصل في لام التعريف: لام العهد الخارجي عند علماء الأصول، لكون الأحكام الخارجية أصلاً عندهم وسائر الأقسام من شعبها؛ فيتقدم هو على الاستغراق وهو على الجنس؛ لأن الإفادة خير من الإعادة وهو على العهد الذهني.

انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفوي (ت 1094 هـ)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش ومُحمَّد المصري، الطبعة: الثانية، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، 1413 هـ، ص780؛ تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، دار الفكر - بيروت (بدون تاريخ)، 217/1.

من غير نظر إلى الأفراد مثل الرجل خير من المرأة، **وقد يكون حصة معينة منها** واحدا كان أو أكثر، مثل: جاءني رجل، فقال: الرجل كذا، وقد يكون حصة غير معينة منها لكن باعتبار عهديتها في الزمن مثل أدخل السوق، وقد يكون جميع أفرادها مثل: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر:٢]، واللام بالإجماع للتعريف، ومعناه الإشارة، والتعيين، والتمييز ........

الحاشية

والمراد بالحصة في [قوله]:[1] [وقد][2] **يكون حصة معينة منها**، نفس الشخص لا مصطلح أهل المنطق.

[فيه][3] بحث؛ لأنه لو تم لدلّ على أن الجمع المنكر[4] [أيضاً][5] من صيغ العموم لجريانه فيه [فليتأمل].[6]

---

(1) في (ب٢) [قول].

(2) سقطت من (ب١).

(3) في (ب١) و(ب٢) [وفيه]. وكلاهما صواب.

(4) إن الجمع المنكر، عام يضم جمعاً من المسميات والخلاف في عمومه على سبيل الاستغراق على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المنكر (كرجال) لا يوصف عمومه بالاستغراق.

حجتهم: أن ( رجالاً) في الجموع كرجل في الواحد، يصح إطلاقه على كل جمع كما يصح إطلاق «رجل» على كل فرد على سبيل البدل؛ لذا فإنه ليس بعام.

المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى أن الجمع المنكر عند الإطلاق يفيد الاستغراق، وحجتهم:

١ـ أنه لو لم يكن للاستغراق؛ لكان للبعض ولا قائل به.

٢ـ اتفاق العلماء على أنه للكل حقيقة عند الإطلاق.

٣ـ لو لم يكن للاستغراق؛ لكان للبعض وإذا كان كذلك كان مجملاً لاستواء جميع المراتب في معنى الجمعية؛ فلابد من حمله على الأقل وهو الثلاثة مثلاً لتيقنه، وإلا حملناه على الكل لكثرة فائدته، وإذا تعارض كان الحمل على الكل مقدماً على الحمل على الأقل؛ لأن الحمل على الكل أقرب لمعنى الجمعية بالعموم والشمول المراد منه؛ لأن الاستغراق حمل على جميع حقائقه؛ فكان أولى من حمله على الأقل.

انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد التفتازاني مسعود بن عمر الشافعي، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ( الطبعة: بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ ١/٩٧؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين فرفور، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي ـ ١٤١٩هـ ،١/٣٠٨.

(5) سقطت من (ب٢).

(6) في (ب٢) [تأمل].

التوضيح

والفائدة الجديدة، إما تعريف العهد أو استغراق الجنس، وتعريف العهد أولى من الاستغراق؛ لأنه إذا ذكر بعض أفراد الجنس خارجا أو ذهنا، فحمل اللام على ذلك البعض المذكور أولى من حمله على جميع الأفراد؛ لأن البعض متيقن والكل محتمل فإذا علم ذلك ففي الجمع المحلى بالألف واللام لا يمكن حمله بطريق الحقيقة على تعريف الماهية؛

التلويح

والإشارة إما إلى حصة معينة من الحقيقة، وهو تعريف العهد، وإما إلى نفس الحقيقة، وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد، وهو تعريف الحقيقة والماهية والطبيعة وقد يكون بحيث يفتقر إليه، وحينئذ إما أن توجد فيه قرينة البعضية كما في أدخل السوق، وهو العهد الذهني أولا، وهو الاستغراق احترازا عن ترجيح بعض المتساويات **فالعهد الذهني، والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة**، ولهذا ذهب المحققون إلى أن اللام لتعريف العهد، والحقيقة لا غير إلا أن القوم أخذوا بالحاصل، وجعلوه أربعة أقسام توضيحا، وتسهيلا إذا تمهد هذا. فنقول: الأصل أي الراجح هو العهد الخارجي؛ لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز،

الحاشية

قوله: (**فالعهد الذهني** [1] **والاستغراق** [2] **من فروع تعريف الحقيقة** ).

اعترض عليه بأن تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها من غير اعتبار الأفراد؛ فكيف يكون تعريف فرد منها [وجميع] [3] الأفراد من فروعها، ولو سلّم [فلم لا] [4] يجعل العهد الخارجي [1] كالذهني والاستغراق راجعاً إلى الجنس.

---

([1]) العهد الذهني: أي المعروف الذي قرينة إرادته في الذهن؛ كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴾ [المائدة: ٤١] فالمقصود رسولنا محمد ﷺ . أو هو: الأمر المتفق عليه بين المتكلم والسامع، فهو أمر محدد مفهوم لكل منهما.

انظر: قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة: الأولى، دار النشر: الصدف ببلشرز كراتشي ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦، ص٣٩٢؛ النحو المصفى، محمد عيد، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، مكتبة الشباب، ص ١٨٧.

([2]) اللام التي معناها الجنس: تطلق على القليل والكثير؛ كالماء ،والتي معناها استغراق الجنس تطلق على الكثير دون القليل، نحو: الرجل إذا أريد منه جميع الرجال، وإن أريد منه قليل الرجال؛ فحينئذ للجنس فقط، واللام التي للجنس لا تفارق الاستغراق في الذهن؛ فلا يتخلف الفرد عنه؛ مثل: ( الرجل خير من المرأة).

انظر: الكليات، للكفوي: ص٧٨٠.

([3]) في (ب١) و(ب٢) [أو جميع]. وهو الصواب.

([4]) في (ب١) و(ب٢) [فلم لم].

أجيب عن الأول: بأن اعتبار الفرد [فيها] [2] مستفاد من القرينة الخارجية؛ فلا [ينافيه] [3] عدم اعتباره في نفس المعرف باللام.

وعن الثاني: [إذ ذاك] [4]؛ لأن معرفة الجنس غير كافية في تعين شيء من [أفراده]، [5] بل يحتاج [فيه] [6] إلى معرفة أخرى، كذا ذكره الشريف [7] في حواشي المطول. [8]



---

(1) العهد الخارجي: أي المعروف الذي قرينة إرادته في الخارج. مثل قوله ﷻ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً ﴾ [المزمل:16].

انظر: قواعد الفقه، للمجددي البركتي: ص392 .

(2) في (ب1) و(ب2) [فيهما].

(3) في (ب2) [ينافي].

(4) في (ب1) و(ب2) [بأن ذلك].

(5) في (ب2) [وأفراده].

(6) سقطت من (ب2).

(7) الفاضل الشريف: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) سنة (740هـ) ، ودرس في شيراز ولما دخلها تيمور سنة (789 هـ) فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور فأقام إلى أن توفي سنة (816 هـ) ، له من المصنفات نحو خمسين مصنفاً، منها: "الحواشي على المطول" للتفتازاني، " رسالة في فن أصول الحديث"، " شرح السراجية " في الفرائض.

انظر: الأعلام، للزركلي: 7/5؛ البدر الطالع، للشوكاني: 488/1.

(8) انظر: الحاشية على المطول، شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة، تأليف: الشريف أبو الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، علق عليه: الدكتور رشيد أعرضي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1428هـ ـ 2007م، ص 109.

**ثم الاستغراق**؛ لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدا، والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فإن الجمعية قرينة القصد إلى الأفراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي **هذا ما عليه المحققون**،

الحاشية

**قوله: (ثم الاستغراق )**

فيه بحث؛ وهو أن [هنا] [1] مخالف لما ذكره في المطول؛ حيث قدم ثمة تعريف الحقيقة على الاستغراق وعكس ههنا [2].

ويمكن [جوابه]: [3] بأن ما ذكره هناك مبني على مذهب صاحب الكشاف [4]؛ لأنه بصدد توجيه كلامه وقد حصل في المفصل [5] فائدة اللام في [تعريف] [6]، والتعريف في العهد والجنس وما ذكره ههنا **مذهب جمهور المحققين**.

---

(1) في (ب١) و(ب٢) [هذا]. وهو الصواب.

(2) ذكر التفتازاني في المطول: أولاً تعريف الحقيقة ثم الاستغراق، وفي التلويح: الاستغراق ثم الحقيقة.
انظر: المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م، ص ٢٢٧.

(3) في (ب١) و(ب٢) [الجواب].

(4) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب وكان نسّابة، وكان معتزلي الاعتقاد متظاهراً به، ولد بزمخشر ــ قرية من عمل خوارزم سنة ٤٦٧ هـ، وصنف التصانيف البديعة منها: "الكشاف" في تفسير القران، و"أساس البلاغة" في اللغة، و"الفائق في تفسير الحديث، وكان قد سافر إلى مكة، وجاور بها زماناً، فصار يقال له "جار الله"، توفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ، بجُرجَانيّة خوارزم.
انظر: الأعلام، للزركلي: ١٧٨/٧؛ سير الأعلام، للذهبي: ١٥١/٢٠ ــ ١٥٢؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار صادر ــ بيروت، ١٩٩٤م، ١٦٨/٥.

(5) انظر: المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور علي بو ملحم، الطبعة: الأولى، دار ومكتبة الهلال ــ بيروت، ١٩٩٣م، ص ٤٤٩.

(6) في (ب١) و(ب٢) [التعريف]. وهو الصواب.

وفيما ذكره المصنف نظر؛ لأنه جعل العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن وهذا معارض **بأن الاستغراق أعم فائدة**،

الحاشية

**قوله: (بأن الاستغراق أعم فائدة)** انتهى.

قيل: هذا على تقدير ثبوته لا يفيد إلا غلبة الظن يكون مراداً؛ فلا تعارض بنفي البعض على أن أعمية فائدة الاستغراق إنما يكون لكثرة الأفراد، وذا لا يقتضي رجحانه ألا [ترى] [1] أن العام [2] والخاص [3] إذا تعارضا لا يقدم العام على الخاص، بل الخاص إما راجح أو مساوٍ، وأجيب بأن العام إنما لا يرجح على الخاص في صورة التعارض؛ لئلا يلزم إبطال أحد القطعيين بالآخر، أو إبطال القطعي [4] بالظني [5]، على اختلاف المذهبين.

---

([1]) في (ب١) و(ب٢) [يرى].

([2]) تعريف العام لغةً: هو الشمول، يقال عم الخير البلاد؛ أي: شملها. واصطلاحاً قيل: هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول. مثاله قوله ﷻ ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] فلفظ عام يتناول جميع ما صدق عليه الأفراد.

انظر: المستصفى: ص٢٢٤؛ أصول السرخسي، لأبي بكر مُحمَّد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد ، الدكن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وأخرى طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت: ١٤١٤ هـ، ١/١٢٥.

([3]) الخاص: هو «كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد».

ومعناه: أن يكون مدلول اللفظ الخاص واحداً لا يصلح لاشتراك كثيرين فيه مثل زيد وعمرو وغيرهما من أسماء الأعلام.

انظر: أصول السرخسي: ١/١٢٤؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ١/٤٩.

([4]) القطعيات: هي الأمور التي ثبتت ثبوتاً قطعياً بالإجماع كأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ووجوب الإيمان بها، وكعدد الصلوات الخمسة، وعدد ركعاتها، وكتحريم الزنا، وقتل النفس التي حرم الله، وما أجمع عليه العلماء من قواعد الشرع المعتبرة في أحكامه مثل: لا ضرر ولا ضرار، ورفع الحرج، وجلب التيسير. ألخ. والقطعيات تكون من الأنواع الثلاثة: العقائد، والفروع، والقواعد الأصولية. انظر: المستصفى للغزالي: ١/٣٠٤- ٣٤٨.

([5]) الظنيات: هي ظواهر نصوص القرآن والسنة المتواترة وإن كانت قطعيات الثبوت.

وتنقسم الأدلة السمعية إلى أربعة أقسام من حيث الثبوت والدلالة:=

وههنا إنمـــا جعل أعمَّية الفائدة مرجحاً [ومعيناً] [1] لأحد محتملي اللفظ، ولا يلزم فيه [الإبطال] [2] [الوجه] [3] فكم بين المادتين؟



= ١ - قطعي الثبوت والدلالة: كبعض النصوص المتواترة التي لم يختلف فيها، كقوله تعالى {تلك عـشرة كاملة}.

٢ - وقطعي الثبوت ظني الدلالة: كبعض النصوص المتواترة التي يختلف في تأويلها.

٣ - وظني الثبوت قطعي الدلالة: كأخبار الآحاد ذات المفهوم القطعي.

٤ - وظني الثبوت والدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

ورتب أصوليو الحنفية على هذا التقسيم ثبوت الحكم بقدر دليله:

فبالقسم الأول يثبت الفرض، وبالقسم الثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالقـسم الرابـع يثبـت الاسـتحباب والسنية.

وهذا التقسيم جار على اصطلاح الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب، خلافا للجمهور.

انظر: المستصفى، للغزالي: ١/٣٠٤؛ كشف الأسرار، للبخاري: ١/١٣٠.

(١) سقطت من (ب٢).

(٢) في (ب٢) [إبطال].

(٣) في (ب١) و(ب٢) [بوجه].

وأكثر استعمالا في الشرع، وأحوط في أكثر الأحكام، **أعني: الإيجاب والندب، والتحريم،** والكراهة **وإن كان البعض أحوط في الإباحة،**



**قوله: ( أعني الإيجاب [1] والندب [2] والتحريم [3] ).**

---

([1]) الواجب: لغةً له معنيان: أحدهما: الثابت اللازم. يقال: وجب الشيء وجوبًا.
والثاني: الساقط: مأخوذ من الوجوب بمعنى السقوط، يقال وجب الميت أي: سقط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦،
وقالوا: وجب الحق: لزم وثبت. أما اصطلاحاً: فالواجب هو: ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه.
وقيل الواجب هو: ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل: ما يعاقب تاركه، وقيل: ما يذم تاركه شرعاً.
والفرض هو: الواجب على إحدى الروايتين، لاستواء حدهما، وهو قول الشافعي.
والثانية الفرض آكد فقيل: هو اسم لما يقطع بوجوبه، كمذهب أبي حنيفة.
انظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبوجيب، الطبعة: الثانية، دار الفكر، دمشق ــ سورية ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م، ٩٤/١ ــ ٣٧٢؛ المحصول في علم الأصول، لفخر الدين مُحمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه فياض العلواني، الطبعة:: الأولى، الرياض ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ، ١١٧/١؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الطبعة: الثانية، الرياض ــ جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ، ٢٦/١.

([2]) المندوب لغةً: هو المتفجع عليه ب: يا، أو: وا. أما اصطلاحاً: هو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا. وأيضاً: هو ما يشمل السنة والنفلَ. وهو كل مأمور لا لوم على تركه.
انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت ٨١٨هـ)، حققه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٢٣١؛ المنخول في تعليقات الأصول، لمحمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة:: الثانية، دمشق – دار الفكر – ١٤٠٠هـ، ١٣٧/١؛ روضة الناظر، لابن قدامة: ٣٥/١.

([3]) الحَرَام لغةً: الممنوع من فعله. واصطلاحاً: ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي. أو هو: ما يذم شرعاً فاعله.
انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية، (الطبعة: بدون)، دار الدعوة، ١٦٩/١؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ( لزين العابدين ابن نجيم المصري )، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢٢/١؛ معجم مقاليد اللغة، لأبي الفضل=

فإنا لو ترددنا في الإيجاب أنه على المكلفين أو بعضهم يحمل على الكل احتياطاً وعلى [هذا] [1] قياس الثلاثة الأخيرة. [2]

**قوله: (وإن كان البعض أحوط في الإباحة [3]).**

أي الإباحة [بالعارضة] [4] [...] [5]؛ لأن الأصلية عامة بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة [6].

---

=عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة:: الأولى، القاهرة ــ مكتبة الآداب ، ١٤٢٤ هـ، ص٦٣.

([1]) في (ب٢) [وبهذا].

([2]) المقصود بها: الإيجاب، الندب، التحريم.

([3]) الإباحة لغةً: ظهور الشيء. والمباح: خلاف المحظور. اصطلاحاً: هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً.

انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جَمال الدين مُحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١٧ هـ)، الطبعة: الثالثة، دار صادر ــ بيروت، ١٤١٤ هـ، ٤١٦/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدّين علي بن أبي علي الآمديّ ( ت ٦٣١ هـ)، مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء، (الطبعة: بدون)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ١٧٥/١.

([4]) في (ب١) و(ب٢) [العارضة]. وهو الصواب.

([5]) زاد في (ب١) و(ب٢) [فإنا لو ترددنا فيها أنها لكل المكلفين، أو لبعضهم يحمل على البعض احتياطاً وإنما قيدنا].

([6]) قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء: فذهب أكثر الحنفية والشافعية إلى أن الأصل الحل، وعند بعض الحنفية أن الأصل التوقف، وينسب لأبي حنيفة هذا القول، وهو أيضاً لبعض أصحاب الحديث أن الأصل الحرمة. وسبب اختلافهم بذلك هو اختلافهم في حد الحلال، فعند الشافعي – رحمه الله –: ما لا دليل على تحريمه. وعند أبي حنيفة رحمه الله، ما دل دليل على حله.

أدلة الجمهور:

١ـ قول الله عز وجل: ( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ) [ سُورَةُ البَقَرَة: ٢٩ .

٢ـ قوله عز وجل: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) [سورة الأعراف: ٣٢]

٣ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيا). أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: اللباس، باب: لبس الفراء. ٤٠٣/١، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، وحسنه الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٤/١.

٤ـ إن الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك، وهو الله سبحانه، قطعاً، ولا على المنتفع فوجب أن لا يمتنع كالاستضاء بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار.

أدلة بعض أصحاب الحديث وما نسب لأبي حنيفة رحمه الله:

١_ قوله عز وجل: (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) [سورة النحل: ١١٦.=

= ٢_ قول النبي ﷺ : (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ). أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)؛ أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

ووجه استدلالهم بهذين الدليلين وما في معناهما: أنه لا يجوز الحكم بإباحة شيء والإقدام عليه بدون دليل شرعي.

٣_ أن التصرف في ملك غيره بغير إذنه لا يجوز، فيبقى الأصل على الحرمة حتى يرد دليل الحل.

أدلة من قال بالتوقف: وأصحاب هذا الرأي بعض الحنفية، وأبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الصيرفي، وأبو الحسن الخزري الحنبلي:

١_ أن طريق ثبوت الأحكام سمعي وعقلي، والأول غير موجود، وكذا الثاني، فلا يقطع بأحد الحكمين وهذا يوجب التوقف.

ويظهر أثر الخلاف في الكثير من الفروع الفقهية منها: الحيوان المشكل أمره كالزرافة، والنبات المجهول تسميته، ومنها ما إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، ومنها ما لو دخل برجه، حمامٌ وشك هل هو مباح أو مملوك. وكذلك لو شك في كبر الضبة من الذهب أو الفضة.

انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٥٦_٥٧؛ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ص ٦٠؛ الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، د. محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الطبعة: الخامسة، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ١٤٠٩هـ _ ١٩٩٨م، ص ١٩١.

لأن الجمع وضع لأفراد الماهية لا للماهية من حيث هي لكل يحمل عليها بطريق المجاز يأتي في الصفحة، ولا يمكن حمله على العهد إذا لم يكن عهد فقوله: ولا بعض الأفراد لعدم الأولوية إشارةٌ إلى هذا فتعين الاستغراق.

ولتمسكهم بقوله عليه الصلاة والسلام: (الأئمة من قريش)، لما وقع الاختلاف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلافة وقال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير.

تمسك أبو بكر رضي الله عنه بقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش ولم ينكره أحد.

التلويح

**ومنقوضاً بتعريف الماهية** فإنه لا يوجد فرد بدون الماهية، وقد جعله متأخرا عن الاستغراق بناء على أنه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على ما يفيده الاسم بدون اللام، وهذا ممنوع ولو سلم فمنقوض بتعريف العهد الذهني فإن عدم الفائدة فيه أظهر؛

الحاشية

**قوله: (ومنقوض بتعريف الماهية)**، انتهى.

قال الفاضل الشريف: أجيب عنه: بأن البعض متيقن باعتبار الحكم؛ فإنه لو كان الحكم على الكل كان على البعض، ولو كان على البعض فقط، وأياً ما كان، [كان] (1) الحكم على البعض، والتيقن في [الماهية] (2) باعتبار الوجود؛ فإنه لا يوجد فرد بدون الماهية، وأما بحسب الحكم؛ فلا يجوز أن [...] (3) يحكم على فرد باعتبار خصوصه، ولا يلزم منه الحكم على الطبيعة والحقيقة، من حيث هي؛ فظهر الفرق واندفع الشبهة.

**قوله: ( [فهذا] (4) مسلم ).**

انتهى إذ يعتبر في تعريفها حضورها في الذهن فيفيد فائدة زائدة على الماهية.

---

(1) سقطت من (ب٢).

(2) سقطت من (ب٢).

(3) زاد في (ب١) يكون.

(4) في (ب١) و(ب٢) [وهذا].

**لأن دلالة النكرة** على حصة غير معينة أظهر من دلالتها على نفس الحقيقة، ولهذا صرحوا بأن المعهود الذهني في المعنى كالنكرة فإن قيل يعتبر فيه العهدية في الذهن فيتميز عن النكرة قلنا، وكذلك يعتبر في تعريف الماهية حضورها في الذهن، والإشارة إليها ليتميز عن اسم الجنس النكرة مثل زجع رجعي، ورجع الرجعي، **وبالجملة توقف العهد الذهني على قرينة البعضية**، وعدم الاستغراق مما اتفقوا عليه، **وقد صرح به المصنف** أيضا حيث مثل بعد ذلك لتعريف الماهية المتأخر عن الاستغراق بنحو أكلت الخبز، وشربت الماء إذ لا نعني بالمعهود الذهني إلا مثل ذلك مما تدل القرينة على أنه للفرد دون نفس الحقيقة، وللبعض دون الكل، وللمبهم دون المعين، وإذا كان هذا تعريف الماهية فليت شعري ما معنى العهد الذهني المقدم على الاستغراق، وما اسم تعريف الماهية حيث لا يكون الحكم على الأفراد كما في قولنا الإنسان حيوان ناطق،

الحاشية

**قوله: (لأن دلالة النكرة)**، انتهى.

هذا على قول من جعلها موضوعه للفرد المنتشر ظاهر، وأما على قول من جعلها موضوعة لنفس الماهية؛ فلأن أكثر الأحكام بحسب الاستعمال على الأفراد دون الطبائع فدلالتها على [الأفراد] [1] أظهر، وما كان دلالة اللفظ عليه أظهر كان عدم إفادته أظهر فإن؛ خفاء الدلالة يستوجب كثرة الإفادة.

**قوله: (وبالجملة توقف العهد الذهني)**، انتهى.

قال: الفاضل الشريف اعلم أن الناس اختلفوا في المعهود الذهني؛ فبعضهم جعله من أقسام العهد الخارجي، وقال: إذا ذُكر بعض أفراد الجنس خارجاً أو ذهناً فحمل [الفرد] [2] على [ذكر] [3] البعض أولى من حمله على جميع الأفراد، [وسمي] [4] [المعهود] [5] خارجياً أو ذهنياً؛ فالذكر أولاً شرط [فيه] [6] وذكر نظير الذهني قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [

---

(1) في (ب1) و(ب2) [الفرد].

(2) في (ب2) [المعرف].

(3) في (ب2) [ذلك].

(4) في (ب2) [ويسمى].

(5) في (ب2) [المعرف].

(6) في (ب1) و(ب2) [فيهما].

آل عمران: ٣٦]، [فالذكر] [١] يفهم من قوله [أولاً محرراً] [٢] وكان معهوداً ذهنياً لا خارجياً، وبعضهم [جعله] [٣] من أقسام الجنس حيث قال إن معنى اللام [للإشارة] [٤] والتعيين إما إلى حصة معينة [وإما إلى نفس الحقيقة] [٥] وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد ويسمى تعريف الحقيقة، وقد يكون بحيث يفتقر إليه وحينئذ إما [أن] [٦] يوجد قرينة البعض ثمة كما في: أدخل السوق.

[وسُمّي] [٧] ذهنياً أولاً، [ومنه] [٨] الاستغراق، وإن مذهب المصنف هو الأول دون الثاني، وما ذكره المصنف [٩] صريح فيما قلت، والشارح [١٠] حمل كلام المصنف رحمه الله، على [...] [١١] الثاني، وقال ما قال، انتهى [كلامه]. [١٢]

**وقوله: (إن مذهب المصنف).**

عطف على قوله إن الناس.

---

(١) في (ب٢) [فإن الذكر].

(٢) في (ب٢) [محرراً أولاً].

(٣) في (ب١) [حمله].

(٤) في (ب١) و(ب٢) [الإشارة].

(٥) سقطت من (ب٢).

(٦) سقطت من (ب١).

(٧) في (ب١) و(ب٢) [ويسمى].

(٨) في (ب١) و(ب٢) [وهو].

(٩) المراد بالمصنف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن عمر المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، مؤلف متن التنقيح وشرحه التوضيح ، وحيثما يذكر صاحب الحاشية ( المصنف ) يقصد به صدر الشريعة.

(١٠) المراد بالشارح: سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد الغازي التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، مؤلف كتاب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، وحيثما يذكر صاحب الحاشية (الشارح) يقصد به التفتازاني.

(١١) زاد في (ب١) [المعنى].

(١٢) سقطت من (ب١) و(ب٢).

**ولصحة الاستثناء....**

التلويح

قوله: "**ولصحة الاستثناء**" فإن قيل المستثنى منه قد يكون خاصا اسم عدد مثل عندي عشرة إلا واحدا، واسم علم مثل كسوت زيدا إلا رأسه أو غير ذلك مثل صمت هذا الشهر إلا يوم كذا، وأكرمت هؤلاء الرجال إلا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم أجيب عنه بوجوه.
الأول: أن **المستثنى منه** في مثل هذه الصور، وإن لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء، وهو جمع مضاف إلى المعرفة؛ أي جميع أجزاء العشرة، وأعضاء زيد، وأيام هذا الشهر، وآحاد هذا الجمع.

الثاني: أن المراد أن الاستثناء من متعدد غير محصور دليل العموم، وذلك؛ لأن المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب أن يشتمل المستثنى، وغيره بحسب الدلالة ليكون الاستثناء لإخراجه، ومنعه عن الدخول تحت الحكم فلا بد فيه من اعتبار التعدد فإن كان محصورا شاملا للمستثنى شمول العشرة للواحد، وزيد للرأس، والشهر لليوم، والجماعة التي فيهم زيد لزيد صح الاستثناء، وإلا فلا بد من استغراقه ليتناول المستثنى، وغيره فيصح إخراجه.

الثالث: أن المراد استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ لا ما هو من أجزائه كما في الصور المذكورة لا يقال فالمستثنى في مثل جاءني الرجال إلا زيدا ليس من الأفراد؛ لأن أفراد الجمع جموع لا آحاد،

الحاشية

**قوله: (الأول أن المستثنى منه)**، انتهى.

فيه بحث؛ لأن الشارح حمل قول المصنف ولصحة الاستثناء على معنى أن الجمع المحلى باللام [1] إذا لم يكن للعهد يصح منه الاستثناء، وكل ما يصح منه الاستثناء؛ فهو عام فتكلف الأجوبة التي ذكرها، ولا ضرورة إلى حمل كلامه على ذلك؛ لجواز أن يكون معناه [أن] [2]

---

(1) إن الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس، لا يراد به العهد ولا الاستغراق. وكذلك قال أئمة اللغة العربية، فمثلوا بقولهم: «فلان يركب الخيل، ويلبس الثياب البيض». وقالوا: المراد به الجنس.

انظر: أصول السرخسي: ١/٢٤، كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٤٢٧؛ التلويح، للتفتازاني: ١/٩٤.

(2) سقطت من (ب١).

الجمع المذكور إن صح منه الاستثناء فهو عام إذ لو لم يكن عاماً والغرض أن الأولوية لبعض الأفراد لعدم [قرينة العهد] [1] لكان التعريف للماهية من حيث هي.

[والثاني]: [2] بطلان استثناء الأفراد من الماهية لا يجوز على أن في جوابه الأول بحثاً؛ لأن استغراق [كثير] [3] غير محصور معتبر في تحقيق العام ولم يوجد في الصيغة المتضمنة، فلم يدل الاستثناء على العموم حينئذ أيضاً اللهم إلا أن يقال الدلالة على الانحصار في عدد معين مفهوم من قبيل تلك الصيغة [المضمنة] [4] لا من نفسها فلا ينافي عمومها.

بقي ههنا بحث، وهو أنه يجوز أن يكون صحة الاستثناء في المدعى [...] [5] [لما] [6] ذكر من تقدير الجمع المضاف فلا يدل على عموم [الجمع] [7] [المعرف] [8] كما هو المدعى إلا أن يثبت أن المضاف إنما [يكتسي] [9] العموم من المضاف إليه، وهو مسلم لانتقاضه بأجزاء العشرة ومما ينبغي أن يعلم أن تقدير [جمع] [10] في قوله جميع أجزاء العشرة [الإبراز] [11] [استغراق] [12] الإجزاء وتوضيحه لا لأنه مقدر والاستثناء منه فإنه لا يلائم السياق؛ لأن الموجود في النسخ جمع مضاف إلى المعرفة لا جميع إلا أن يجعل [...] [13] أعم من الصيغ فليفهم.

---

([1]) في (ب٢) [العهد وقرينته].

([2]) في (ب١) و(ب٢) [التالي].

([3]) في (ب٢) [يكثر].

([4]) في (ب١) و(ب٢) [المتضمنة]. وهو الصواب.

([5]) زاد في (ب١) و(ب٢) [ايضاً].

([6]) في (ب٢) [بما].

([7]) في (ب١) [الجموع].

([8]) سقطت من (ب١).

([9]) في (ب٢) [يكسى].

([10]) في (ب٢) [جميع].

([11]) في (ب٢) [الإيراد].

([12]) في (ب٢) [الاستغراق].

([13]) زاد في (ب١) و(ب٢) [الجمع].

**لأنا نقول الصحيح** أن الحكم في الجمع المعرف الغير المحصور إنما هو **عن الآحاد دون الجمع** بشهادة الاستقراء والاستعمال، أو نقول المراد أفراد مدلول أصل اللفظ، وهو هاهنا الرجل.

الحاشية

**قوله: (لأنا نقول [الصحيح] [1] )**، انتهى.

قال الفاضل الشريف: هذا [الجواب] [2] لا يجديه نفعاً؛ لأن غاية الأمر أنه يدل على صحة الاستثناء لا على أن المستثنى منه جميع الأفراد والمطلوب هذا وفيه نظر؛ لأن الغرض من جعل المستثنى من أفراد المستثنى منه التفرقة بين المحصور وغيره [بأن] [3] في غير المحصور لا بد أن يكون المستثنى منه جميع الأفراد نعم يردّ عليه أن المصنف أشار [...] [4] في صدر الفصل إلى أن عموم الجمع [يتناوله] [5] المجموع [فان الاستدلال] [6] بصحة الاستثناء على عموم الجمع المراد به مجموع الأفراد من حيث هو كذلك فلا يستقيم أن يبني الدليل على أن الحكم في الجمع المعرف على الآحاد دون الجموع؛ فليتأمل.

**قوله: (على الآحاد دون [الجموع] [7] )**.

قال في المطول: ولهذا صح بلا خلاف: جاء القوم أو العلماء إلا زيداً أو إلا الزيدين مع امتناع قولك: جاءني كل جماعة من العلماء إلا زيداً، على الاستثناء المتصل،[8] ولا يخفى أنه منافٍ لما ذكره في هذا الكتاب حيث دل ما [ذكره] [9] ههنا على كفاية كون المستثنى من أجزاء المستثنى منه في [الاستثناء] [10] المتصل كون المستثنى من أجزاء المستثنى منه كما

(1) سقطت من (ب1).

(2) سقطت من (ب2).

(3) سقطت من (ب2).

(4) زاد في (ب2) [إليه].

(5) في (ب2) [يتناول].

(6) في (ب1) و(ب2) [فالاستدلال].

(7) في (ب1) [الجمع].

(8) انظر: المطول، للتفتازاني: ص ٢٣٠.

(9) في (ب1) [ذكرناه].

(10) سقطت من (ب1).

في: له علي عشرة إلا واحداً. [وإذا] [1] كان الحكم بالنظر إلى جزيئاته وجب فيه كونه من جزيئاته كما في [قولك]: [2] جاءني كل جماعة فما ذكره في كتابه ناظراً إلى المقامين؛ فليتأمل.



(1) في (ب1) [وإن].

(2) في (ب1) [قوله].

## التوضيح

**قال مشايخنا هذا الجمع**؛ أي الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس وتبطل الجمعية حتى لو حلف لا أتزوج النساء يحنث بالواحدة ويراد الواحد بقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء **ولو أوصى بشيء لزيد** وللفقراء نصف بينه وبينهم لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد هذا دليل على أن الجمع مجاز عن الجنس. ولأنه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق لعدم الفائدة يجب حمله على تعريف الجنس وإنما قال لعدم الفائدة. أما في قوله لا أتزوج النساء فلأن اليمين للمنع وتزوج جميع نساء الدنيا غير ممكن فمنعه يكون لغوا وفي قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء لا يمكن صرف الصدقات إلى جميع فقراء الدنيا فلا يكون الاستغراق مرادا فيكون لتعريف الجنس مجازا فتكون الآية لبيان مصرف الزكاة. فتبقى الجمعية فيه من وجه ولو لم يحمل على الجنس لبطل اللام أصلاً؛ أي إذا كان اللام لتعريف الجنس ومعنى الجمعية باق في الجنس من وجه؛ لأن الجنس يدل على الكثرة تضمنا.

## التلويح

**قوله: "قال مشايخنا"** الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس، وهذا ما ذكره أئمة العربية في مثل فلان يركب الخيل، ويلبس الثياب البيض أنه للجنس، للقطع **بأن ليس القصد** إلى عهد أو استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء، ولا يشتري العبيد، أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد؛ لأن اسم الجنس حقيقة فيه **بمنزلة الثلاثة في الجمع** حتى إنه حين لم يكن من جنس الرجال غير آدم عليه السلام كانت حقيقة الجنس متحققة، ولم يتغير بكثرة أفراده، والواحد هو المتيقن فيعمل به عند الإطلاق وعدم الاستغراق، **إلا أن ينوي العموم** فحينئذ لا يحنث قط، ويصدق ديانة، وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، **واليمين ينعقد؛ لأن تزوج** جميع النساء متصور،

## الحاشية

**قوله: ( للقطع بأن ليس القصد)**، انتهى.

الأظهر أن يقال بدل قوله: للقطع (عند القطع)؛ إذ لا قطع مطلقاً بعدم العهد، لجواز أن يكون خيل معهود بين المخاطبين، أو ثياب بيض معهودة، ولا بعدم الاستغراق؛ لجواز قصده إلى جميع الخيل وجميع الثياب البيض؛ لتعمده الكذب.

**قوله: (بمنزلة الثلاثة في الجمع).**

المناسب للسياق أن يقال: بمنزلة الجمع في الثلاثة؛ وهو ظاهر.

**قوله: (إلا أن ينوي العموم).**

ينبغي أن يضم إليه، أو يكون المراد جمعاً معهوداً؛ فإنه كمـــا يشترط في [كونه] [١] المراد [...] [٢] لجنس عدم الاستغراق [يشترط] [٣] عدم العهد.

**قوله: (واليمين [٤] ينعقد؛ لأن...)**، انتهى.

يشير إلى أن إمكان البر [يشترط] [٥] صحة الحلف، وهذا عند أبي حنيفة [٦] – رحمـــه الله تعالى –، ومحمد [٧] – رحمه الله تعالى –،.....................................

---

(١) في (ب١) و(ب٢) [كون]. وهو الصواب.

(٢) زاد في (ب١) [معهود].

(٣) في (ب١) [يشرط].

(٤) اليَمينُ لغةً: مشتق من اليمن، وهو البركة، وهو ضد الشؤم، واليمين لها معانٍ: فهي يَمين الإنسان، وهـــي القوة والقدرة، وهي الحلف والقسم. وقد سُمي يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا وتعاقدوا يبـــسطون أيمـــانهم فيضرب كلُّ امرئ منهم يمينه علَى يمين صاحبه. اليمين شرعاً: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بـــذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل.

انظر: لسان العرب، مادة: (يمن)، ٤٥٨/١٣؛ المعجم الوسيط، ١٠٦٦/٢؛ أنيس الفقهاء فـــي تعريفـــات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفـــي (ت ٩٧٨هـــ)، تحقيق: يحيى مراد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤٢٤هـــ ــ ٢٠٠٤م، ٦١/١.

(٥) في (ب١) و(ب٢) [شرط]. وهو الصواب.

(٦) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التميمي أصله من فارس رأى من الصحابة أنساً وعبد الله بن أوفى وغيرهما، كان فقيهاً ورعاً تقياً وكان صاحب غوص في المسائل روى الحديث وأخذه عنه أصحابه وله مسند وروى عنه أصحابه، أبو يوسف وزفر والحسن وغيرهم ولد سنة ٨٠هـــ وت ١٥٠هـــ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـــ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة:: الأولى، دار الفكر ــ بيروت، ١٩٩٦م، ٥٠١/٢؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي مُحمَّد عبد القادر ابن مُحمَّد بن مُحمَّد بن نصر الله أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هــ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ص٢٦.

(٧) هو: العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس. ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، ولد بواسط، سنة ١٣٢هـــ توفي بالري سنة ١٨٩هـــ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٤/٩؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـــ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، دار بن كثير ــ دمشق ١٤٠٦هـــ ــ ١٩٨٦، ٤٠٩/٢.

وعند أبي يوسف [1] - رحمه الله تعالى - ليس بشرط، وسيجيء تفصيله [2].



---

([1]) هو: الإمام، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، وصحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٣٥/٨؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣٧٨/٦]

([2]) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، دار إحياء الكتب العربية، ٥٢/٢.

وعن بعضهم أنه لا يصدق قضاء؛ لأنه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية فصار كأنه نوى المجاز ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الإثبات كما إذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد، ويعم في النفي مثل لا تحل لك النساء؛ أي واحدة منهن فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ يكون معناه أن جنس الصدقة لجنس الفقير فيجوز الصرف إلى واحد وذلك؛ لأن الاستغراق ليس بمستقيم إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير لا يقال بل المعنى أن جمع الصدقات لجميع الفقراء، ومقابلة الجمع بالجمع **تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد** لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع؛ **لأنا نقول لو سلم** أن هذا معنى الاستغراق **فالمطلوب حاصل، وهو جواز** صرف الزكاة إلى فقير واحد.

الحاشية

**قوله: (يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد)** أعترض عليه بأن انقسام الآحاد بالآحاد يقتضي أن لا يصح صرف صدقتين إلى فقيرٍ واحدٍ وفيه نظر، فإن قولك: القوم لبسوا ثيابهم بطريق الانقسام ولا يقتضي أن لا يلبس شخص إلا ثوباً واحداً، نعم يرد حينئذ [أنه] [1] لا يجوز أن يحرم [فقيراً] [2] واحداً في الدنيا. وليس من المذهب.

**قوله: (لأنا نقول لو سلم)**، انتهى.

إشارة إلى [المنع] [3] كون ما ذكر معنى الاستغراق المنفهم من الجمع المعرف باللام لاستغراق المطلق لتصريحه فيما سيأتي بان [الجمع] [4] من صيغ العموم.

**قوله: (فالمطلوب [حاصل وهو جواز] [5])**، انتهى.

قال الفاضل الشريف: لا يخفى أن كون [الجمع] [6] المحلى باللام مستعملاً في معنى الجنس ليس بحاصل وهذا هو المطلوب لا ما ذكره من جواز صرف الزكاة إلى فقيرٍ واحدٍ

---

(1) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(2) سقطت من (ب١).

(3) في (ب١) و(ب٢) [منع].

(4) في (ب٢) [الجميع].

(5) سقطت من (ب١).

(6) سقطت من (ب١).

وأنت خبيرٌ بأن حاصل كلام الشارح أنه على تقدير كون ما [ذكره] [1] المعترض معنى الاستغراق يحصل أهل المقصود وهو جواز صرف الزكاة إلى فقيرٍ واحدٍ والتعريف الذي يتضمن بصحيح المطلوب مما لا يلتفت إليه.

**قوله: (قال المصنف: ولو أوصى بشيء لزيد)**، انتهى.

يعني لو لم يكن الفقراءُ مجازاً عن الجنس بل محمولاً على [الجمع] [2] لكان لزيد الربع وثلاثة الأرباع لثلاثة من الفقراء وليس كذلك بل يعطى نصفه زيداً أو نصفه فقيراً واحداً أو أكثر.

(1) سقطت من (ب1).

(2) في (ب2) [المجموع].

**فعلى هذا الوجه** حرف اللام معمول ومعنى الجمعية باق من وجه ولو لم يحمل على هذا المعنى وتبقى الجمعية على حالها يبطل اللام بالكلية فحمله على تعريف الجنس وإبطال الجمعية من وجه أولى، **وهذا معنى كلام فخر الإسلام** رحمه الله في باب موجب الأمر في معنى العموم والتكرار؛ لأنا إذا أبقيناه جمعا لغى حرف العهد أصلا إلى آخره.

التلويح

**قوله: " فعلى هذا الوجه "** وهو أن يكون هذا الجمع للجنس حرف اللام معمول لدلالته على تعريف الجنس؛ أي الإشارة إلى هذا الجنس من الأجناس، ومعنى الجمعية باق من وجه؛ لأن الجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى أنه مفهوم كلي لا تمنع شركة الكثير فيه لا بمعنى أن الكثرة جزء مفهومه، وهذا معنى قول فخر الإسلام رحمه الله أن كل جنس يتضمن الجمع فمعنى الجمعية، وهو التكثر باق من وجه، وإن بطل من وجه حيث صح الحمل على الواحد، **ولقائل أن يقول** لم لا يجوز أن يحمل على ما يصح إطلاق الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته، وحضوره في الذهن فيكون اللام معمولا، والجمعية باقية من كل وجه لا يقال الكلام على تقدير أن لا يكون هناك معهود؛ **لأنا نقول تقدير عدم المعهود الذهني** تقدير باطل؛ لأن كل لفظ علم مدلوله جاز تعريفه باعتبار القصد إلى بعض أفراده من حيث إنها حاضرة في الذهن فحينئذ لا نسلم انتفاء العهد الذهني في شيء من الصور المذكورة، والصحيح في إثبات كون الجمع مجازا عن الجنس التمسك بوقوعه في الكلام كقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ [الأحزاب:٥٢]، وقولهم فلان يركب الخيل.

**قوله: "وهذا معنى فخر الإسلام"** عبارته أن مثل لا أتزوج النساء لا أشتري الثياب يقع على الأقل، ويحتمل الكل؛ لأن هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس؛ لأنا إذا أبقيناه جمعا لغا حرف العهد أصلا، وإذا جعلناه جنسا بقي حرف اللام لتعريف الجنس وبقي معنى الجمع في الجنس من وجه فكان الجنس أولى.

الحاشية

**قوله: (ولقائل أن يقول)**، انتهى.

قال الفاضل الشريف: قد يجاب [بأنه] [1] لا فرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر أعني بين قوله: لا أتزوج النساء ولا أتزوج نساءً فلا يكون حرف اللام معمولاً وأما كونه للإشارة إلى حصول المعنى في الذهن فمما لا يفيد بالنظر إلى الحكم الشرعي فائدة معتداً بها

---

([1]) في (ب٢) [بأن].

وإذا عدل عن الجمع إلى الجنس كان معمولاً بصرف اللفظ إلى معنى آخر لا لكونه إشارة إلى [حضور] [1] الجنس كما توهمه فاعترُض.

**قوله: (لأنا نقول تقدير عدم المعهود الذهني)**، انتهى.

أراد بالمعهود الذهني ما جعله القوم من فروع الحقيقة لا ما جعله البعض قسماً من العهد الخارجي كما سبق تفصيله يدل عليه منعه انتفاءَ العهد الذهني في شيء من الصور والعهد الذهني بهذا المعنى كما يدل في المفرد على تعريف الحقيقة والوحدة من خارج كذلك يدل في الجمع على تعريف الحقيقة والجميع من خارج فالعهد الذهني الذي سماه المصنف تعريف الحقيقة يتناولها سواء اعترف به المصنف وأطلق عليه العهد الذهني أم لا، وبهذا الاحتمال لم يتم الاستدلال بالأمر العقلي على المطلق وهو ظاهر فيندفع ما قيل. المصنف لم يقل بالعهد الذهني بهذا المعنى بل جعله من تعريف الماهية.



---

([1]) في (ب١) و(ب٢) [حصول]. وهو الصواب.

**فعلم من هذه الأبحاث** أن ما قالوا أنه يحمل على الجنس مجازا مقيد بصور لا يمكن حمله على العهد والاستغراق حتى لو أمكن يحمل عليه كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فإن علماءنا قالوا إنه لسلب العموم لا لعموم السلب،

التلويح

**قوله: "فعلم من هذه الأبحاث"** لا شك أن حمل الجمع على الجنس مجاوز وعلى العهد أو الاستغراق حقيقة، ولا مساغ للخلف إلا عند تعذر الأصل، ولهذا لو قالت: خالعني على ما في يدي من الدراهم، ولا شيء فيها **لزمها ثلاثة دراهم**، ولو حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور **يقع على العشرة عنده، وعلى الأسبوع، والسنة عندهما؛ ..............................**

الحاشية

**قوله: ([لزمته] [1] ثلاثة دراهم).**

لأن الأعداد التي يقع الجمع مميزاً لها من الثلاثة إلى العشرة؛ فإنه إذا زاد على العشرة يقال مثلاً: "احد عشر يوماً" بصيغة الإفراد، فالثلاثة معـــهودة بكونها اقل عـــدد يقع الجمع مميزاً [له] [2].

ولا وجه لإلزام الأكثر؛ إذ ليس المقام مقام احتياط مع حصول التراضي من الطرفين لهما أما من طرفه؛ فلأنه رضي بأقل ما يفهم من الدراهم التي في يدها، لا مكان أن يكون ما في يدها أقلها، وأما من طرفها فقط [3].

---

(1) في (ب١) و(ب٢) [لزمها].

(2) في (ب٢) [لها].

(3) ألفاظ العدد من ثلاثة إلى تسعة تكون على عكس المعدود في التذكير والتأنيث، سواءً أكانت: مفردة؛ كـــقوله تعالى: (سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا) [الحاقة: ٧. أم مركبة: خمسة عشر قلماً، وست عشرة ورقة. أو معطوفاً عليها: ثلاثة وعشرين يوماً، وأربع وعشرين ساعة. وأما واحد واثنان فهما على وفق المعدود في الأحوال الثلاثة:

نقول في المذكر: واحد، وأحد عشر، وأحدٌ وثلاثون. واثنان، واثنا عشر، واثنان وثلاثون.

وفي المؤنث: واحدة، وإحدى عشر، وإحدى وثلاثون. واثنتان، واثنتا عشرة، واثنتان وثلاثون.

وأما مائةٌ وألفٌ فلا يتغير لفظهما في التذكير والتأنيث، وكذلك ألفاظ العقود؛ كـــ: عشرين، وثلاثين، إلا عشرة فهي على عكس معدودها إن كانت مفردة قال: عشرة رجال، وعشر نسوة، وعلى وفقه إن كانت مركبة: خمسة عشر رجلاً، وخمس عشرة امرأة.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـــ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: العشرون، دار التراث- القاهرة، دار مصر=

**قوله: (تقع العشرة عنده).**

لأن العشرة معهودة بكونها على الأعداد المفردة التي يقع الجمع مميزاً لها وإنما لم يحمل على الثلاثة كما في صورة الدراهم؛ لأن المقام مقام الاحتياط ولا ضرورة في السكوت بخلاف الصورة المذكورة.

**قوله: (وعلى الأسبوع والسنة عندهما).**

لأن المقام مقام احتياط فلم يحملا على ثلاثة أيام وثلاثة أشهر ولم يحملا على ما فوق الأسبوع والسنة؛ لأنه العادة أن يذكر الأيام إلى الأسبوع والأشهر إلى السنة فإذا تجاوز عنهما يقال مثلاً أسبوع ويوم وسنة وشهران والأسبوع والسنة معهودان بكونهما أعلاماً يعبر عنهما بهذين الاسمين وفيه بحث؛ لأن ما [ذكر] [1] يقتضي أن يحمل الأيام على أقل من الأسبوع بيوم والشهور على أقل من السنة بشهر؛ لأن هذين الاسمين ينقطعان إذا وصل إلى تمام الأسبوع والسنة فليتأمل.

---

= للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ــ ١٤٠٠ هــ - ١٩٨٠ م، ٤/٦٧؛ شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هــ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة: الحادية عشرة، مصر ــ القاهرة ــ ١٣٨٣هــ، ص ٣١٠.

[1] في (ب١) [ذكره].

لأنه أمكن العهد فلا **يحمل على الجنس**؛ فلهذا قالوا في قوله تعالى:﴿ **لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ** ﴾ [الأنعام:١٠٣]: إنه للاستغراق دون الجنس، وأن المعنى: لا يدركه كل بصر، وهو سلب العموم؛ أي نفي الشمول، ورفع الإيجاب الكلي فيكون سلباً جزئياً، وليس المعنى لا يدركه شيء من الأبصار ليكون عموم السلب؛ أي شمول النفي لكل أحد فيكون سلباً كلياً، لا يقال: كما أن الجمع المعرف باللام في الإثبات لإيجاب الحكم لكل فرد كذلك هو في النفي لسلب الحكم عن كل فرد كقوله تعالى: ﴿ **مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ** ﴾ [غافر:٣١]، وقوله تعالى:﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [المنافقون:٦]؛ لأنا نقول: يجوز أن يكون ذلك باعتبار أنه للجنس والجنس في النفي يعم، وقد يجاب عن الآية بأنها **لا تعم الأحوال والأوقات**، وبأن الإدراك بالبصر **أخص من الرؤية** فلا يلزم من نفيه نفيها.

الحاشية

**قوله: (باعتبار أنه للجنس).**

فيه بحث؛ لأن هذا التوجيه مخالف للقاعدة التي ذكرها ألان وهي أن الحمل على الجنس إنما هو [بعد] [1] [تعدد] [2] العهد والاستغراق لعدم [تعذر] [3] الاستغراق ههنا فان قلت الحمل على الاستغراق يقتضي توجه النفي إلى القيد فيستدعي ثبوت الحكم المنفي بالنظر إلى البعض مع أنه باطل في الآيات المذكورة قلت: الاستدعاء المذكور ممنوع كما حققت في حواشي المطول [4] ألا [ترى] [5] إلى قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فالجواب الصحيح: أن المراد بالآيات المذكورة سلب العموم [6]؛ وهو لا يقتضي الإثبات لبعض الأفراد؛ كما لا يقتضي السلب عن الكل، بل الثبوت في بعض المواد لبعض الأفراد، والسلب عن الكل في بعض آخر؛ بدليل آخر مثلاً ثبوت إدراك البصر للبعض لقوله تعالى:

---

(1) في (ب٢) [عند].

(2) في (ب١) و(ب٢) [تعذر]. وهو الصواب.

(3) في (ب٢) [تعدد].

(4) انظر: الحاشية على المطول، للجرجاني: ص ١١١_١١٢.

(5) في (ب١) و(ب٢) [يرى].

(6) المراد بسلب العموم: نفي الشمول.

انظر: شرح التلويح، للتفتازاني: ٩٩/١.

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣ ]، والسلب عن الكل في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢ ]، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٨ ]؛ لكون عدم المحبة والهداية متعلقاً بالموصوفين بالصفتين المذكورتين، والحكم إذا تعلق بموصوف بصفة اقتضى أن تكون الصفة سبباً للحكم؛ فلذلك عم جميع ما فيه الصفة، لا لأن معناه عموم السلب.

**قوله: (لا يعم الأحوال والأوقات).**

اعترض عليه: بأن الآية سيقت للتمدح، وما به التمدح يدوم في الدنيا والآخرة.

وأجيب: بأن امتناع الزوال فيما يرجع إلى الذات والصفات، وأما ما يرجع إلى الأفعال؛ فقد تزول الرؤية من هذا القبيل؛ فقد [يخلق] [1] الله تعالى في العين، وقد لا يخلق.

**قوله: (أخص من الرؤية) [2].**

لأن الرؤية على وجهٍ: الإحاطة بجوانب المرئي.

---

(1) في (ب١) [يخلقها]: وهو الصواب، وفي (ب٢) [خلقها].

(2) انقسم الناس في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

١ـ الرافضة والجهمية والمعتزلة والإباضية: ينكرون رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

٢ـ مذهب طوائف من الصوفية: قالوا إن الله يرى في الدنيا والآخرة، وهذا فيه حق وباطل.

الحق إثبات الرؤية في الآخرة، والباطل إثباتها في الدنيا بروية العين، إذ قد يرى في المنام.

٣ـ مذهب أهل السنة: وهو إثبات الرؤية في الآخرة دون الدنيا، وهذا الحق الذي دلت عليه النصوص وجاءت به الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو قول الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين على أن الله يرى في الآخرة بالأبصار عيانا وأن أحدا لا يراه في الدنيا بعينه؛ لكن يرى في المنام، والأحاديث الواردة في إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة كثيرة جدا حتى بلغت حد التواتر كما جزم به جمع من الأئمة. وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلاثين صحابياً.

انظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م،٢/ ٣٣٦ـ٣٣٧؛ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة: الأولى، دار ابن القيم -الدمام، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٣٦٢/١؛ شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الطبعة: المصرية الأولى، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١٨٩/١ـ١٩١.

التوضيح

فجعلوا اللام لاستغراق الجنس والجمع المعرف بغير اللام نحو عبيدي أحرار عام أيضا **لصحة الاستثناء.**

**واختلف في الجمع المنكر** والأكثر على أنه غير عام وعند البعض عام لصحة الاستثناء كقوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ [الأنبياء: ٢٢ ]، والنحويون حملوا "إلاّ" على "غير".

التلويح

**قوله:** "صحة **الاستثناء**" كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** ﴾ [الحجر:٤٢] **فإن قيل صحة الاستثناء** متوقفة على العموم فإثبات العموم بها دور قلنا يثبت العلم بالعموم بوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير فيكون استدلالا بالاستعمال والإجماع.

**قوله: "واختلف في الجمع المنكر"** لا شك في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات، وإنما الخلاف في العموم بوصف الاستغراق فالأكثرون على أنه ليس بعام؛ لأن رجالا في الجموع كرجل في الوجدان يصح إطلاقه على كل جمع كما يصح إطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل، وبعضهم على أنه عند الإطلاق للاستغراق فيكون عاما لصحة الاستثناء كقوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ [الأنبياء:٢٢]، ولأنه لو لم يمكن للاستغراق لكان للبعض، ولا قائل به إذ لا نزاع في صحة إطلاقه على الكل حقيقة، ولأن في حمله على ما دون الكل إجمالا لاستواء جميع المراتب في معنى الجمعية فلا بد من الحمل على الأقل لتيقنه أو على الكل لكثرة فائدته، وهذا أقرب؛ لأن الجمعية بالعموم، والشمول أنسب، ولأنه قد ثبت إطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع فحمله على الاستغراق حمل على جميع حقائقه فكان أولى والجواب عن الأول إنا لا نسلم أنه استثناء بل صفة،

الحاشية

**قوله: (فان قيل: صحة الاستثناء)**، انتهى.

مثل هذا الاعتراض يورد في كل دليل أنّي ومثل هذا الجواب يتأتى في جميع المواد وقد يجاب عن الاعتراض بمنع توقف صحة الاستثناء على العموم بل إنما يتوقف على تعدد المستثنى منه ودخول المستثنى تحته.

**ولو كان استثناء لوجب نصبه**، وعن الثاني أن عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم اعتبار عدمه لتلزم البعضية بل هو للقدر المشترك بين الكل، والبعض، وعن الثالث، والرابع أنه إثبات اللغة بالترجيح على أن الحمل على القدر المشترك إيهام كما في رجل لا إجمال إذ يعرف أن معناه جمع من الرجال، وإن لم يعلم تعيين عدده وما ذكر من الجمع بين الحقائق إن أريد به أنه موضوع لكل مرتبة وضعا على حدة ليكون مشتركا فهو ممنوع، وإن أريد أنه موضوع للمفهوم الأعم الصادق على كل مرتبة بطريق الحقيقة فهو قول بعدم الاستغراق.

الحاشية

**قوله: (ولو كان [الاستثناء] (1) يوجب نصبه).**

لما تقرر في علم النحو عدم جواز الإبدال و وجوب نصب المستثنى إذا كان في كلامٍ موجبٍ بناء على أنه قد شابه المفعول لكونه فضله يجيء بعد تمام الكلام وفيه بحث؛ لأن ههنا نفياً معنوياً لدلالة لو على الانتفاء فإن قلت النفي المعنوي غير معتبر في صحة الإبدال ولذا قالوا لا يجوز، امتنع القوم عن المجيء إلا زيدٌ على البدل قلت: مسلم لتصريحهم بجواز البدل في [...] (2) قولك: قل رجل يقول هذا إلا زيدٌ على المعنى [المؤول] (3) به الكلام ويمكن أن يدفع البحث بأن تعذر [الإبدال] (4) ههنا لكون القضية الشرطية أعني قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء:٢٢]، للإيجاب وإن كان مقدمها وتاليها منفيين تقديراً، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ واقع في هذه الشرطية الموجبة ولا نفي باعتبارها، وشرط اعتبار معنى النفي في الاستثناء أن لا يتغير معنى الكلام باعتبار معنى النفي ولذا قال سيبويه: (5) لو قلت

---

(1) في (ب١) و(ب٢) [استثناء].

(2) زاد في (ب٢) [نحو].

(3) في (ب٢) [المدلول].

(4) في (ب١) [البدل].

(5) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. قدم البصرة، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ولازمه ففاقه، وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقاً جميلاً، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ توفي شابا سنة ١٨٠هـ، وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف.

انظر: الأعلام للزركلي، ٨١/٥؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، (ت ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر، الطبعة:: الأولى ١٤٢١هـ، ص ٢٢١ـ ٢٢٢.

لو كان معنا أحدٌ إلا زيداً لهلكنا لكنت قد أدخلته؛ لأنه يصير في معنـى لو كان معنا زيد لهلكنا؛ [1]؛ لأن البدل في الاستثناء موجب بخلاف قولك: قل رجل يقول ذلك إلا زيدٌ على البدل إذ لا يتغير معنى الكلام بأن [تبدل] [2] النفي ويقول أنه في تقدير مـا جاءني رجلٌ يقول ذلك إلا زيدٌ، وفي الآية الكريمة مانع آخر عن حمل "إلا" على الاستثنـاء[3].

إذ لو حمل [إلا] [4] عليه لكان معناه ﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ﴾ مستثنى عنهم الله لفسدتا وهذا يقتضي أن لو كان فيهما آلهة [...] [5] مستثنى عنهم الله لم يفسدا، ونعوذ بالله سبحانه من هذا القول.

وإذا حمل على الصفة لم يلزم محذور [وثبت] [6] المقصود؛ لأن انتفاء الآلهة الموصوفة بصفة المغايرة إن كان بانتفاء الموصوف وحده فقد حصل المطلب وكذلك [...] [7] بانتفاء الوصف إذ من انتفاء المغايرة يلزم انتفاء التعدد [...] [8] لا يكون [غير] [9] الواحد.

---

(1) انظر: الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الثالثة، مكتبة الخانجي _ القاهرة، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م، ٣٣١/٢.

(2) في (ب١) و(ب٢) يبدل.

(3) قال (ابن هشام): مثال الجمع المنكر: ﴿ لو كانَ فيهما آلهةٌ إلاّ اللهُ لفسدتا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] فلا يجوز في إلاّ هذه أن تكون للاستثناء، من جهة المعنى؛ إذ التقديرُ حينئذ لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهةٌ فيهم الله لم تفسدا، وليس ذلك المراد. ولا من جهة اللفظ؛ لأن ﴿آلهة﴾ جمع منكر في الإثبات فلا عمومَ له، فلا يصح الاستثناء منه، فلو قلت: قام رجالٌ إلا زيداً، لم يصحّ اتفاقاً.

انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الطبعة: السادسة دار الفكر – دمشق ، ١٩٨٥م، ٩٩/١.

(4) سقطت من (ب٢).

(5) زاد في (ب١) و(ب٢) [غير].

(6) في (ب١) و(ب٢) [ويثبت].

(7) زاد في (ب١) و(ب٢) [إن كان].

(8) زاد في (ب١) و(ب٢) [لان المتعدد].

(9) في (ب١) و(ب٢) [عين]. وهو الصواب.

ومنها المفرد المحلى باللام إذا لم يكن للمعهود كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر:٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨] إلا أن تدل القرينة على أنه لتعريف الماهية نحو أكلت الخبز، وشربت الماء"، وإنما يحتاج تعريف الماهية إلى القرينة لما ذكرنا أن الأصل في اللام العهد ثم الاستغراق ثم تعريف الماهية.

التلويح

**قوله: "ومنها المفرد المحلى باللام"** قد سبق أن المعرف باللام إذا لم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق إلا أن تدل القرينة على أنه لنفس الماهية كما في قولنا الإنسان حيوان ناطق أو للمعهود الذهني كما في أكلت الخبز، وشربت الماء فإنه للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني، وهو الخبز، والماء المقدر في الذهن أنه يؤكل، ويشرب، وهو مقدار معلوم كذا ذكر المحققون والمصنف جعله لتعريف الماهية فكأنه أراد بالمعهود الذهني المقدم على الاستغراق ما لم يسبق ذكره كقولك للغلام قد دخلت البلد، وتعلم أن فيه سوقا أدخل السوق إشارة إلى سوق البلد، ومثله عند المحققين معهود خارجي لكونه إشارة إلى معين.

قوله: "**كقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر:٣] **وقوله تعالى:** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨]؛ أي الذي سرق، والتي سرقت نبه بالمثالين على أن المراد باللام هاهنا أعم من حرف التعريف، واسم الموصول مع ما في المثال الأول من الدليل على كون الصيغة للعموم.

الحاشية

**[المفرد المحلى باللام]:**

**قوله:** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨]. في التمثيل بآية السرقة نظر، لجواز أن يفهم العموم من ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية.

وكذا في التمثيل بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، على ما وقع في بعض الكتب؛ فإنه يجوز أن يفهم العموم فيه – أيضاً – من تعليق الحكم على [الوصف] [1] .

---

([1]) في (ب١) [الموصوف].

أو من تمهيد قاعدة شرعية؛ كما روي (زنى ماعز[1] ﷺ فرجم) [2]، مع ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: (حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة) [3]، أو من تحقيق المناط [4]، وهو إلغاء الخصوصية.

---

([1]) هو: ماعز بن مالك الأسلمي الذي اعترف بالزنا فرجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تائباً. قال ابن عبد البر: هو معدود في المدنيين. كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٧٥/٢.

([2]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، برقم (٦٨٢٤)، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا أتى مَاعِزُ بن مَالِكٍ النبي ﷺ قال له: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ" قال: لا يا رَسُولَ اللَّهِ! قال: "أَنِكْتَهَا". لا يَكْنِي، قال: فَعِنْدَ ذلك أَمَرَ بِرَجْمِهِ. ١٧٦/٨؛ وأخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٢٠/٣.

([3]) هذا الحديث ليس له أصل.
ذكره السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ـ برقم ( ١٩٩ )، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض، ( الطبعة: والتاريخ بدون)، ١١٠/١؛ والعجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ـ برقم ( ١١٦١ )، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٤١٨/١؛ والسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ برقم ( ٤٦١ ) ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ٣١٢/١.

([4]) هو: أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق، وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بإيماء النص وهو قوله تعالى { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } ( البقرة ١٤٤ ). وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات. وأما إذا كانت معلومة بالإجماع فكالعدالة فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد.
انظر: الإحكام للآمدي؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ٢٢٨/٤.

"**ومنها النكرة** في موضع النفي لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام:٩١] في جواب قوله تعالى: ﴿ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:٩١]" وجه التمسك أنهم قالوا: ﴿ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:٩١] فلو لم يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الإيجاب الجزئي، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام:٩١]. "ولكلمة التوحيد،

التلويح

**قوله: "ومنها"** أي، ومن ألفاظ العام النكرة الواقعة في موضع، ورد فيه النفي بأن ينسحب عليها حكم النفي **فيلزمها العموم ضرورة** أن انتفاء فرد مبهم لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد، وقد **يقصد بالنكرة الواحد بصفة الواحدة** فيرجع النفي إلى الوصف فلا تعم مثل: ما في الدار رجل بل رجلان أما إذا كانت مع **من ظاهرة أو مقدرة** كما في ما من رجل أو لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا، ولهذا قال صاحب الكشاف إن قراءة: ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة:٢] بالفتح توجب الاستغراق، وبالرفع تجوزه، واستدل المصنف على عموم النكرة المنفية بالنص، والإجماع أما الأول فلأن قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام:٩١] استفهام تقرير، وتبكيت بمعنى أنزل الله التوراة على موسى، وأنتم معترفون بذلك فهو إيجاب جزئي **باعتبار أن تعلق الحكم** بفرد معين من الشيء تعلق ببعض أفراده ضرورة،

الحاشية

**[النكرة في سياق النفي].**

**قوله: (فليزمها العموم ضرورة)**، انتهى. قد سبق في صدر التقسيم الأول أن كون عمومها عقلياً ضرورياً لا ينافي كونه وضعياً؛ فليرجع إليه.

**قوله: (وقد يقصد بالنكرة [الواحد بصفة الواحدة]** [1] **....)**. قيل العموم عند قصد نفي الجنس دون الواحدة إذا كان النفي مقصوداً، بحسب المعنى وإلا فقد يقصد تأكيد الإثبات وتقريره كما في: أن لم أضرب رجلاً. فكذا فإنه بمنزلة: والله لأضربن رجلاً. والتحقيق أن رجلاً ههنا في سياق النفي [وفي] [2] سياق الشرط وهو باعتبار الأول عام [كأنه] [3] قيل إن صدقت هذه القضية أعني: لم أضرب رجلاً. فكذا فتأمل.

---

(1) سقطت من (ب٢).

(2) في (ب٢) [أو في].

(3) في (ب٢) [فكأنه].

قوله: (إذا كانت "مَن" ظاهرة أو مقدرة)، انتهى.

قد يراد النكرة الواقعة في سياق النفي[1]، نفي الجنس استعمالاً؛ نحو: ما فيها أحدٌ أو ديار، وهذا أيضاً نص في العموم كالتي مع "من" ظاهرة أو مقدرة، نص عليه في فصول البدائع [2].

قوله: (باعتبار أن تعلق)، انتهى.

يريد أن جزئية القضية باعتبار المال، [وإلا] [3] [كانت] [4] شخصية في الظاهر.

---

([1]) أي: في موضع ورد فيه النفي وانسحب حكمه؛ فلزمه العموم ضرورةً. وذلك لأن انتفاء فرد في مبهم يوجب انتفاء جميع الأفراد، فيرجع النفي إلى الحكم مع استصحاب العموم وقد استدل المصنف ـــ رحمه الله ـــ على عموم النكرة المنفية بالنص والإجماع.

أما النص: فهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ ﴾ [الأنعام:٩١] هذه الآية رداً على قول اليهود ما أنزل الله على بشر من شيء فهو سلب كلي، والمعنى ما أنزل الله على واحد من البشر شيئاً من الكتب. وإذا تقرر هذا فتكون الآية استفهام تقرير وتبكيت، مفاده أن الله قد أنزل التوراة على موسى.

وأما الإجماع: فلكلمة التوحيد –لا إله إلا الله– فإن العلماء قد أجمعوا على أنها وضعت للتوحيد، والمعنى أنه لو لم يكن صدر الكلام نفياً لكل معبود بحق؛ لما كان آخره إثبات الواحد المعبود بحق توحيداً.

انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٥٠/٤؛ التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٢٦١/١؛ كشف الأسرار، للبخاري: ١٩/٢.

([2]) فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت ٨٣٤هـ)

جمع فيها: "المنار"، و"أصول البزدوي"، و"محصول الرازي"، و"مختصر ابن الحاجب"، وغير ذلك.

وأقام في تأليفها: ثلاثين سنة. وكتب ابنه: محمد شاه بن محمد حمزة الفناري (ت٨٣٩هـ)، حاشية عليها. وسماها: (تلخيص الفصول، وترصيص الأصول). واختصرها: الشيخ: يوسف بن إبراهيم المغربي، الوانوغي، الحنبلي، توفي : بعد ٨٣٨هـ وسماه: (كشف الشوارد والموانع).

[انظر:كشف الظنون، حاجي خليفة: ١٢٦٨/٢؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد ابن حمزة الفناري (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م، ٧١/٢.

([3]) في (ب١) و(ب٢) [وإن].

([4]) في (ب١) [كان].

**وقد قصد به إلزام اليهود**، ورد قولهم: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:٩١] فيجب أن يكون المعنى ما أنزل الله على واحد من البشر شيئا من الكتب،

الحاشية

**قوله: (وقد [يقصد] [١] بها إلزام اليهود)**، انتهى.

روى سعيد بن جبير [٢] أن رجلاً من اليهود يقال له: مالك بن الصيِّف، خاصم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة؛ فقال صلى الله عليه وسلم: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أما تجد في التوراة أن الله تعالى يبغض الحبر السمين، وكان حبراً سميناً؛ فغضب [وقال] [٣] : ما أنزل الله على بشر من شيء [٤]. وفي القصة أن اليهود لما عاتبوه على ذلك قال: أغضبني محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك؛ فقالوا: له وأنت إن غضبت تقول على الله غير الحق؛ فنزعوه عن الحبرية، وجعلوا مكانه كعب بن الأشرف [٥] وفيه روايات أخر.

---

([١]) في (ب١) [قصد].

([٢]) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، (ت ٩٥هـ)، سمع ابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم. وروى عن: أبي هريرة، وعائشة.

قال ابن عباس: وقد أتاه أهل الكوفة يسألونه، فقال: أليس فيكم سعيد بن جبير؟

قتله الحجاج بن يوسف الثقفي، في شعبان (٩٥هـ). ويروى أن الحجاج رؤي في النوم، فقيل: ما فعل الله بك؟ فقال: قتلني بكل قتيل قتلته قتلة، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة.

انظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م، ٢/١١٠٠؛ الأعلام للزركلي: ٣/٩٣.

([٣]) في (ب١) و(ب٢) [فقال].

([٤]) هذا الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ــ برقم ( ٢٤٥)؛ والسيوطي في الدرر المنثورة ــ برقم ( ١٢٨ ).

انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: ١/٢٠٧؛ الدرر المنثور للسيوطي: ١/٨٢.

([٥]) هو: كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان: شاعر جاهلي. كانت امه من بني النضير فدان باليهودية. وكان سيدا في أخواله. يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ﷺ وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم. وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم. وعاد إلى المدينة.

وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة.

انظر: الأعلام للزركلي: ٥/٢٢٥.

على أنه سلب كلي ليستقيم رده بالإيجاب الجزئي إذ الإيجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي مثل أنزل الله بعض الكتب على بعض البشر، ولم ينزل بعضها على بعضهم، وإنما قال الإيجاب، والسلب دون الموجبة، والسالبة؛ **لأن الكلية والبعضية** هنا ليست في جانب المحكوم عليه بل في متعلقات الحكم.

وأما الثاني: فلأن قولنا: "لا إله إلا الله"، كلمة توحيد إجماعا فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق لما كان إثبات الواحد الحق تعالى توحيدا، وللإشارة إلى هذا التقرير.

قال: ولكلمة التوحيد دون أن يقول، ولقولنا: "لا إله إلا الله" أو لصحة الاستثناء فإن قلت: لما فسرت الإله بالمعبود بحق لزم استثناء الشيء من نفسه؛ لأن الله تعالى أيضا اسم للمعبود بالحق على ما صرحوا به قلت معناه أنه علم للمعبود بالحق الموجود الباري للعالم الذي هو فرد خاص من مفهوم الإله لا أنه اسم لهذا المفهوم الكلي كالإله ثم لا يخفى أن الاستثناء هاهنا **بدل من اسم لا على المحل**،

الحاشية

**قوله: (لأن الكلية [والبعضية] [1] )**، انتهى.

يعني أن الموجبة والسالبة من صفات القضية؛ فلو قال سالبة كلية، وموجبة جزئية؛ لأقتضى أن يكون [...] [2] الكلية والبعضية في جانب المحكوم عليه صريحاً؛ بخلاف الإيجاب والسلب.

**قوله: ("من" اسم "لا" على المحل).**

ولا يجوز إبداله منه على اللفظ؛ لأن "من" الاستغراقية المقدَّرة ههنا، و"لا" التي لنفي [...] [3] لا يدخلان إلا [في] [4] النكرات، فلو حَمَلتَ البدل ههنا على اللفظ والبدل في حكم تكرير العامل، كنت مدخلاً إياها على العلم وهو ممتنع [...] [5] دخول ما هو موضوعٌ لاستغرق الجنس، وما هو موضوع لنفي الجنس على ما ليس بجنس.

---

(1) سقطت من (ب١).

(2) زاد في (ب١) [اعتبار].

(3) زاد في (ب١) و(ب٢) [الجنس].

(4) في (ب٢) [على].

(5) زاد في (ب١) و(ب٢) [لامتناع].

كذا ذكره أبو علي (1)، لكن التعليل المذكور لا يطّرد في نحو: لا رجلٌ في الدار إلا رجلٌ فاضلٌ؛ فانه لا يجوز إبداله على اللفظ إجماعاً [...] (2) فالأولى أن يقال: إنما لم يجز الإبدال على لفظ اسم " لا "؛ لأن [إعماله] (3) في ما بعد لا يقتضي بقاء نفيها بعدها؛ إذ لا يعمل إلا للنفي، ومجيء إلا يقتضي زوال نفيها؛ فيلزم التناقض ثم الإبدال على المحل يقتضي الرفع؛ لأن " لا" من دواخل المبتدأ والخبر. وفي بعض شروح المفصل (4) ما يقتضي جواز النصب حينئذ حيث قال يجوز في نصب صفة اسم "لا" وجه آخر وهو أن يكون محمولاً على محل النفي؛ لأن محله النصب [بالنافي] (5) الذي هو "لا" لمضارعتها "أن".

---

(1) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان أبو علي الفارسي النحوي؛ ولد بمدينة فسا سنة (288هـ)، واشتغل ببغداد، ودخل إليها (307هـ)، وكان إمام وقته في علم النحو، وعلت منزلته فيه، حتى قال قوم من تلامذته: هو فوق المبرّد وأعلم.

وصنّف كتبا عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، منها: كتاب التذكرة، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب الحجة في القراءات، وغير ذلك.

واشتهر ذكره في الآفاق، وبرع له غلمان حذّاق، مثل عثمان بن جنيّ وعلى بن عيسى الشّيرازيّ وغيرهما ودار البلاد، وأقام بحلب عند سيف الدولة بن حمدان مدة، وجرت بينه وبين أبي الطيب المتنبي مجالس، ثم انتقل إلى بلاد فارس وصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده وعلت منزلته حتى قال عضد الدولة: أنا غلام أبي علي الفسوي في النحو، وصنف له كتاب الإيضاح، والتكملة في النحو.

وكان متّهماً بالاعتزال، وتوفي سنة (377هـ)، ببغداد، ودفن بالشونيزي.

انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ)، الطبعة: الأولى، المكتبة العنصرية، بيروت ـ 1424 هـ، 1/308؛ وفيات الأعيان ابن خلكان، 2/80.

(2) زاد في (ب1) [مع انتفاء المحظورين].

(3) في (ب1) [إعمالها].

(4) المفصل في صنعة الإعراب، للعلامة، جار الله، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، وهو: كتاب عظيم القدر، كما قيل فيه:

إذا ما أردت النحو هاك محصلاً * عليك من الكتب الحسان مفصلاً

وعلى المفصل شروح كثيرة منها:

1ـ الإيضاح، ابن الحاجب النحوي (ت 646هـ).

2ـ الإيضاح، عبد الله بن الحسين العبكري النحوي (ت 610هـ).

3ـ التخمير، القاسم بن الحسين، المعروف: بصدر الأفاضل، الخوارزمي (ت 617هـ).

4ـ الموصل، علم الدين: قاسم بن أحمد اللورقي، الأندلسي (ت 661هـ).

5ـ المحصل، محمد بن سعد الدباجي، المروزي (ت 609هـ).

(5) في (ب2) [بالباقي].

وفيه [بُعدٌ واعتراض، على جعل الاستثناء أعني المستثنى بدلًا من اسم "لا" بان البدل هو المقصود بما نسب إلى المتبوع دونه والمنسوب إليه ههنا هو نفي الوجود فيلزم أن يكون الله سبحانه مقصوداً بنفي الوجود وهو كفر صريح أجيب بأن البدل ههنا هو اللفظ "إلا"؛ لأنه بمعنى "غير" إلا إنهم أطلقوا على الله مجازاً؛ لكونه معرباً بإعرابه، ولا شك أن غير الله مقصود بنفي الوجود؛ فلا محذور. وهذا الجواب ضعيف؛ لأن حمل "إلا" على غير في مثل هذا الموضوع ضعيف؛ كما تقرر في النحو أيضاً قد صرح النحاة بان البدل في باب الاستثناء يخالف سائر الإبدال بأمرين:

الأول: عدم اشتراط الضمير مع وجوبه في بدل البعض.

والثاني: مخالفته لحكم المبدل منه إثباتاً ونفياً، ويظهر من هذا أن البدل نفس المستثنى؛ فالصحيح في الجواب: إن صدق تعريف البدل عليه باعتبار أنه الوجود مثلاً منسوبٌ إلى المبدل منه والبدل معاً، لكن النسبة إلى الأول بالسلب، وإلى الثاني بالإيجاب.

والثاني هو المقصود ونظيره ما ذكره الشريف في حواشي المطول في توجيه صرف الحكم إلى التابع في بل على مذهب الجمهور] [1] [2] .

---

(1) سقطت من (ب٢).

(2) انظر: الحاشية على المطول، للجرجاني: ص ١٣١_١٣٢_١٣٨.

والخبر محذوف؛ أي لا إله موجود في الوجود إلا الله فإن قلت هلا قدرت في الإمكان، ونفي الإمكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت؛ **لأن هذا رد لخطأ المشركين في اعتقاد تعدد الإله في الوجود؛ ولأن القرينة** وهي نفي الجنس إنما تدل على الوجود دون الإمكان؛ ولأن التوحيد هو بيان وجوده، ونفي إله غيره، لا بيان إمكانه، وعدم إمكان غيره، ولا يجوز أن يكون الاستثناء مفرغاً، واقعاً موقع الخبر؛ لأن المعنى على نفي الوجود **عن آلهة سوى الله تعالى** على نفي مغايرة الله عن كل إله.

الحاشية

**قوله: (لأن هذا ردٌ [خطأ] [1] المشركين)**، انتهى.

اعترض [...] [2] بأن الرد لخطأهم في اعتقادهم بنفي اللامكان أبلغ؛ لما فيه من إثبات الشيء بعينه على ما هو الطريقة البرهانية [3]، وقد يجاب: بأن الخطاب بكلمة التوحيد عامٌ للبلغاء وغيرهم، فربما يذهل عن هذا المعنى غير البليغ؛ فالأحوط ما ذكره الشارح.

**قوله: (ولأن القرينة)**، انتهى.

يريد أن المتبادر من نفي الجنس نفي الوجود، لا نفي الإمكان؛ فتقدير المتبادر أرجح؛ فإن قلت: إذا قدر موجود لا يفهم نفي الإمكان عن غيره تعالى. قلت: ذلك النفي مستدل عليه بدليل آخر وليس مقصوداً بالبيان ههنا على أن المتمردين لا يدعون مكاناً غيره تعالى بدون الوجود.

---

(1) في (ب1) و(ب2) [لخطأ]. وهو الصواب؛ كما هو موجود في التلويح.

(2) زاد في (ب1) و(ب2) [عليه].

(3) البرهان: هو القياس المؤلف من اليقينيات، سواء أكانت ابتداءً؛ وهي الضروريات، أم بواسطة؛ وهي النظريات. والحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علةً لنسبة الأكبر إلى الأصغر؛ فإن كان مع ذلك علةً لوجود تلك النسبة في الخارج أيضًا، فهو برهان لمّي، كقولنا: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفّن الأخلاط محموم، فهذا محموم، فتعفن الأخلاط، كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن، كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج، وإن لم يكن كذلك، كان لا يكون علة للنسبة إلا في الذهن، فهو برهان إنّي؛ كقولنا: هذا محموم، متعفن الأخلاط، فهذا متعفن الأخلاط، فالحمى، وإن كانت علةً لثبوت تعفن الأخلاط في الذهن، إلا إنها ليست علة له في الخارج، بل الأمر بالعكس.

وقد يقال على الاستدلال من العلة إلى المعلول: برهان لميّ، ومن المعلول إلى العلة: برهان إنيّ.

انظر: التعريفات، للجرجاني: ص ٤٤؛ الكليات، للكفومي: ١/٣٧٤.

**قوله: (عن آلهة سوى الله).**

الظاهر أنه بيان الحاصل المعنى لا مبني على أن إلا بمعنى غير؛ فإن حمل إلا على غير [...] [1] [فيما إذا لم يكن] [2] تابعاً [الجمع] [3] منكر غير محصور دالّ على الجمعية، وبالجملة إذا [لم] [4] يتعذر الاستثناء [ضعيف] [5]؛ كما تقرر في النحو، وههنا ليس [لذلك]. [6]



---

(1) زاد في (ب١) و(ب٢) [إنما يجوز].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(4) سقطت من (ب٢).

(5) سقطت من (ب٢).

(6) في (ب١) و(ب٢) [كذلك]. وهو الصواب.

**والنكرة في موضع الشرط** إذا كان" أي الشرط "مثبتا عاما في طرف النفي فإن قال: إن ضربت رجلا فكذا معناه لا أضرب رجلاً؛ لأن اليمين للمنع هنا" اعلم أن اليمين إما للحمل أو للمنع ففي قوله إن ضربت رجلا فعبدي حر اليمين للمنع فيكون كقوله لا أضرب رجلا فشرط البر أن لا يضرب أحدا من الرجال فيكون للسلب الكلي فيكون عاما في طرف النفي، وإنما قيد بقوله إذا كان الشرط مثبتا حتى لو كان الشرط منفيا لا يكون عاما كقوله إن لم أضرب رجلا فعبدي حر فمعناه أضرب رجلا فشرط البر ضرب أحد من الرجال فيكون للإيجاب الجزئي.

التلويح

قوله: "**والنكرة في موضع الشرط**" يريد أن الشرط في مثل إن فعلت فعبده حر، أو امرأته طالق لليمين على تحقق نقيض مضمون الشرط فإن كان الشرط مثبتا مثل إن ضربت رجلا فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك، والله لا أضرب رجلا، وإن كان منفيا مثل إن لم أضرب رجلا فكذا فهو يمين للحمل بمنزلة قولك، والله لأضربن رجلا، ولا شك أن النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الإيجاب الجزئي فيجب أن يكون في جانب النقيض للعموم، والسلب الكلي، والنكرة في الشرط المنفي عام يفيد السلب الكلي؛ فيجب أن يكون في جانب النقيض للخصوص **والإيجاب الجزئي**؛ فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط، **ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي.**

الحاشية

**[النكرة في موضع الشرط]**

**قوله: (يفيد الإيجاب [الجزئي]** [1] )، انتهى.

لا يريد أن ههنا إيجاباً وسلباً بالفعل على اصطلاح أهل الميزان، بل بالتقدير [...] [2] وحاصل المعنى: وأراد بقوله؛ فيجب أن يكون في جانب النقيض انتهى.

إن شرط البرّ في اليمين: الإيجابية انتفاء الإيجاب الجزئي حتى لو ضـرب رجلاً فقط، يحنث فيلزم السلب الكلي، لا أنه [لا] [3] يتحقق السلب الجزئي حتى يرد [...] [4]: أن السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي وكذا أراد بقـوله للخصوص والإيجاب الجزئي أن البر

---

(1) سقطت من (ب١).

(2) زاد في (ب٢) [واعتبار].

(3) سقطت من (ب١).

(4) زاد في (ب١) [عليه].

فـــي اليمين السلبية يحصل بالإيجاب [الجزئي] [1]، حتى لو حصل أكثر منه، لم يكن له دخل في البر.

**قوله: (ليس [...] [2] عموم النكرة في موضع النفي).** فيه بحث؛ لأن هذا إنما يستقيم إذا تعين كون اليمين في الإثبات للمنع، وهو مسلم بجواز أن يكون مراد القائل: بأن قتلتُ كافراً؛ فعبدي حر.

قتل الكافر وتحرير العبد شكراً له، اللهم إلا أن يقال مراده: ثبوت الحصر المذكور على ما ذكره المصنف، ويقال: ما ذكره [حكم] [3] باعتبار الغالب، أو يقال: عموم النكرة في مثله ليس لوقوعها في موضع الشرط، والكلام فيه؛ فتأمل.

---

(1) سقطت من (ب٢).

(2) زاد في (ب١) و(ب٢) [إلا].

(3) سقطت من (ب٢).

التوضيح

"وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة" عندنا نحو لا أجالس، إلا رجلا عالما فله أن يجالس كل عالم لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣] الآية، وإنما يدل على العموم؛ لأنه في معرض التعليل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، والحكم عام، ولو لم تكن العلة عامة لما صح التعليل، وإنما قلنا أن قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ عام؛ لأنه ذكره في معرض التعليل على عدم جواز النكاح بين المؤمنة والمشرك؛ ولأن النسبة إلى المشتق تدل على علية المأخذ فكذا النسبة إلى الموصوف بالمشتق؛ لأن قوله لا أجالس إلا عالما معناه إلا رجلا عالما فيعم لعموم العلة فإن قوله لا أجالس إلا عالما لعموم العلة، ومعناه لا أجالس إلا رجلا عالما فإن أظهرنا الموصوف، وهو الرجل، ونقول لا أجالس إلا رجلا عالما كان عاما أيضا.

التلويح

قوله: **"وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة"، وهي التي لا تختص** بفرد، واحد من أفراد تلك النكرة كما إذا حلف لا يجالس إلا رجلا عالما فإن العلم ليس مما يختص واحدا دون واحد من الرجال **بخلاف ما إذا حلف** لا يجالس إلا رجلا يدخل داره وحده قبل أحد فإن هذا الوصف لا يصدق إلا على فرد واحد، واستدل على عمومها لوجهين:

الأول: الاستعمال في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾، ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣] للقطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن،

الحاشية

**[النكرة الموصوفة بصفة عامة]** [1]

(1) اعلم أن النكرة الموصوفة بصفة عامة لا تختص بفرد واحد من أفرادها، ويستدل على عمومها من وجهين: الأول: الاستعمال، وقد استدل المصنف على ذلك بما ذكره من الآيات القرآنية.

الثاني: أن الحكم يستدل على عمومه بعموم الصفة المترتب عليها ضرورة أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد، فعمومها عمومه، ويتجلى ذلك في تعليق الحكم بالمشتق؛ كقولك: (أكرم العالم، وأهن الجاهل)؛ أي: لعلمه لا لشيء آخر. وذلك للقاعدة الأصولية، وهي: أن ترتب الحكم على المشتق يدل على عِلِّيَّة ما منه اشتق؛ أي: يدل على علية المصدر، وإذا كانت الصفة عامة فيكون الحكم عاماً أيضاً لما قلنا، فلو أن أحداً من الناس حلف لا يجالس إلا رجلاً عالماً؛ فله أن يجالس عالمين أو أكثر، وما ذلك إلا لكونها في معرض التعليل والعموم.

انظر: التلويح، للتفتازاني: ١/١٠٠؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٢٩.

قوله: (وهي التي لا تختص)، انتهى.

كأنه أشار بتفسير عموم الوصف إلى ما يتوهم من أن صفة النكرة لا تكون إلا نكرة مثلها؛ فإذا جاء عمومها حال كونها صفة دون أن يكون موصوفاً؛ فما بال النكرة الموصوفة لا يعم إلا بشرط الموصوفة.

وحاصل الجواب المشار إليه: أن المراد بعموم الصفة غير المعنى الذي اعتبر في ألفاظ العموم المبحوث عنها، لكن هذا إنما يتم إذا لم يكن العموم الحاصل للموصوف، مثل عموم الكائن من الصفة، كما يدل عليه ظاهر كلام أبي المعين [1] على ما سيأتي؛ فتأمل.

قوله: (بخلاف ما إذا حلف).

اعترض عليه بأن هذا من قبيل قولهم من دخل هذا الحصن أولاً فله [...] [2]؛ كذا وسيصرح بأنه عامٌ على سبيل البدل.

وأجيب: بأنه عام قطعاً، وهذا الوصف لا يبطله بخلاف رجل؛ فإنه خاص، [وهذا] [3] الوصف لا يجعله عاماً، وبالجملة هذا الوصف عامٌ بحسب المفهوم خاصٌ بحسب الصدق والوجود؛ فحين قرن بالعام المصطلح اعتبر جهة عمومه، وحين قرن بالخاص، اعتبر جهة خصوصه.

هذا والأظهر أن يكون المحترز عنه مثل: لقيت رجلاً.

قوله: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ ، انتهى.

قول معروف: أي ردٌ جميلٌ ومغفرة [4] ؛ أي تجاوز عن إلحاح السائل، أو نيل المغفرة من الله سبحانه بالرد الجميل، أو عفوٌ من السائل؛ بأن يعذره ويغتفر رده؛ فإن قلت: هب أن

---

([1]) هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي، عالم بالأصول والكـلام، ولد سنة (٤١٨هـ)، كان بسمرقند وسكن بخارى. له تصانيف منها:
"بحر الكلام" و "إيضاح المحجة لكون العقل حجة" و" شرح الجامع الكبير للشيباني" ـ في فروع الحنفية، و"مناهج الأئمة في الفروع "، توفي سنة (٥٠٨هـ).
انظر: الأعلام، للزركلي: ٣٤١/٧؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ٣٠٨/١.

([2]) زاد في (ب٢) [درهم].

([3]) سقطت من (ب١).

([4]) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الطبعة: الثالثة، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٧هـ، ٣١٢/١.

الابتداء [بقــوله] [1] صح، مع كونه نكرة لاختصاصه بالصفة؛ فالمصَحِّح في المعطوف، أعني ومغفرة.

قلت: المصحح ههنا؛ هو: الوصف المعنوي؛ لما بيّن من تفسيرها أنها إما من الله سبحانه وتعالى أو من المسؤول أو من السائل.



---

([1]) في (ب1) و(ب2) [بقول].

وهو عام لما ذكرنا من أن الجمع المعرف باللام عام، في النفي والإثبات فيجب عموم العلة ليلائم عموم الحكم، وفي هذه إشارة إلى الرد على من زعم أن عموم النكرة الموصوفة مختص بغير الخبر أو بكلمة أي أو بالنكرة المستثناة من النفي.

الثاني: أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفة أو لم يذكر مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته، وهذا مراد من قال الصفة، والموصوف كشيء واحد فعمومها عمومه،

الحاشية

**قوله: (فيجيب عموم العلة؛ ليلائم عموم الحكم).**

فيه بحث؛ لأن عموم الحكم إنما يقتضي العموم في المشرك، لا في عبد مؤمن [...] [1] .

ولو سلم فهو استدلالٌ بالمثال الجزئي على الحكم الكلي، أو الأكثري؛ فلا ينتهض لجواز أن يكون العموم ههنا لخصوص المادة، اللهم إلا أن يقال: المقصود بالمثال مجرد بيان الوقوع أو عدم الاختصاص بموقع الاستثناء أو نحوه؛ [فليتأمل] [2] .

**قوله: (وفي هذا إشارة إلى الرد [على من زعم] [3] ....)**، انتهى.

أجيب عنه: بأن مراد الزاعم أن العموم على سبيل الاطراد في النكرة الموصوفة مختصٌ بما ذكره، وحينئذ لا يرد [...] [4]؛ إذ لا اطّراد في مطلقها لانتقاضها بقولك: لأكلمن اليوم رجلاً كوفياً، ولأتزوجن اليوم امرأة كوفية.

---

(1) زاد في (ب٢) [فليتأمل].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) سقطت من (ب١).

(4) زاد في (ب١) و(ب٢) [الرد].

وأجاب [الشيخ أكمل الدين [1] في شرح] [2] البزدوي [3] عن هذا الانتقاض: بأن الأصل مطّرد إلا أنه يختلف الحكم في المسألتين لمانع وهو لا يقدح في الاطّراد، [4] والمانع؛ هو: أنه ليس في وسعه كلام جميع رجال الكوفة ولا تزوج جميع نسائها عادةً وفيه بحث. لاقتضائه أن لا يكون النكرة الموصوفة في مثل: لا أجالس إلا رجلاً عالماً، عاماً بمثل العلة المذكورة، وهو أن ليس في وسعه مجالسة [جميع] [5] علماء الرجال.

هذا ويمكن أن يقال في دفع النقض بمثل ما ذكر أن العموم فيه، ليس بالنظر إلى لزوم التكلم، بل بالنظر إلى حصول البر؛ فإنه يحصل إذا كلم أحداً من أهل الكوفة أياً كان [مثلاً] [6] وكذا العموم في مثل: لا أكلم إلا رجلاً كوفياً. بالنظر إلى إباحة [التكليم] [7]، لا إلى لزومه

---

(1) هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، ولد سنة (٧١٤هـ)، ونسبته إلى بابرتي ـــ قرية من أعمال دُجيل ببغداد، أو بابرت ـــ التابعة لأرزن الروم – أرضروم – بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، برع وساد، ودرس وأفاد، وصنف شروح كثيرة منها: "شرح الهداية المسمى بالعناية" و"شرح المنار المسمى بالأنوار" و"شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير" و"شرح مختصر ابن الحاجب" و"شرح التلخيص في المعاني والبيان" وغير ذلك. وعُرض عليه القضاء فأبى، وتوفي بمصر سنة (٧٨٦هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: ٤٢/٧؛ تاج التراجم لأبن قُطلُوبغا: ٢٧٦/١.

(2) سقطت من (ب٢).

(3) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي الملقب بفخر الإسلام وبأبي العسر، لصعوبة فهم مؤلفاته، الفقيه الأصولي الحنفي عالم ما وراء النهر والبزدوي نسبة إلى بزدة قلعة قرب نسف على طريق بخارى، وكان إمام وقته في الأصول والفروع ولد في حدود سنة (٤٠٠ هـ) ومات سنة (٤٨٢ هـ)، ببلدة كبّس قرب سمرقند، له تصانيف منها: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي معتبر معتمد. درّس بسمرقند، وكان واحداً ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب.

انظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٨/٤؛ الجواهر المضية: ٣٧٢/١.

(4) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، ( الطبعة: بدون)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ٣٤٢/٢.

(5) سقطت من (ب٢).

(6) سقطت من (ب٢).

(7) في (ب١) و(ب٢) [التكلم].

وبهذا التوجيه يندفع ما ذكره الشارح من انتفاء العموم في مثل: لا أجالس رجلاً عالماً، وفي مثل: لا أجالس إلا رجلاً يدخل داره وحده قبل كل أحد؛ فليتأمل.

**قوله: (إن تعليق الحكم بالوصف [المشتق] [١]...).**

قيل: تقيد الوصف بالمشتق مستدرك؛ إذ تعليقه بالوصف الذي في معنى المشتق مشعر بما ذكره أيضاً، ويمكن أن يقال: مراده بالمشتق بحسب المعنى سواءٌ وجد الاشتقاق بحسب اللفظ أيضاً أم لا، لكن فيه بحثٌ: وهو أنه لو صح؛ لوجب العموم في قوله: لأجالسن رجلاً عالماً، اللهم إلا أن يصار إلى التوجيه الذي [ذكرته] [٢]، وأما الجواب الذي نقلته الآن من شرح البزدوي؛ فقد عرفت ما فيه [...] [٣]، والحق: أن عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة أكثريٌّ لا كليٌّ [على] [٤] [ما] [٥] صرح به فيما بعد.

---

(١) سقطت من (ب٢).

(٢) في (ب٢) [ذكره].

(٣) زاد في (ب٢) [لكنّ].

(٤) سقطت من (ب٢).

(٥) سقطت من (ب١).

**ويدل على هذا الأصل** أنه لو حلف لا يجالس إلا رجلا يحنث بمجالسة رجلين، وقد يقال في بيان ذلك أن الاستثناء ليس بمستقل فحكمه إنما يؤخذ من صدر الكلام، وهذه النكرة في صدر الكلام عامة لوقوعها في سياق النفي؛ لأن المعنى لا أجالس رجلا عالما، ولا رجلا جاهلا، ولا غير ذلك إلا رجلا عالما، **ولا يخفى أن هذا** البيان جار بعينه في مثل لا أجالس إلا رجلا، والوجه ما أشار إليه شمس الأئمة **حيث قال إن النكرة إذا كانت** غير موصوفة فالاستثناء باسم الشخص فيتناول واحدا، وإذا كانت موصوفة فالاستثناء بصفة النوع فيختص ذلك النوع بصيرورته مستثنى، وتحقيق ذلك أن في النكرة معنى الوحدة، والجنسية فيكون لا أجالس إلا رجلا معناه إلا رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين

الحاشية

**قوله: (ويدل على هذا الأصل).**

أي على أن النكرة الموصوفة بصفة عامة، ثم لا يخفى أن الدلالة المذكورة إنما هو في النكرة المستثناة من النفي وكذا البيان المذكور بقوله: وقد يقال [أو بقوله] [1] والوجه ما أشار إليه شمس الأئمة [2] [3]، نعم تحقيقه لا يختص؛ فليفهم.

**قوله: (ولا يخفى أن هذا [...] [4] )، انتهى.**

هذا الجواب نقضٌ إجمالي للدليل المذكور، والحل مَنعُ بقائها عاماً بناءً على زوال علة العموم بالاستثناء، وهي الوقوع في سياق النفي.

**قوله: (حيث قال إن النكرة [إذا كانت] [5]...)، انتهى.**

---

(1) في (ب١) و(ب٢) [وبقوله].

(2)هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، كان عالمًا، أصوليًا، مناظرًا، له تصانيف منها: "المبسوط" ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، " شرح السير الكبير" للإمام محمد وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة (٤٨٣هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: ٣١٥/٥؛ الجواهر المضية: ٢٨/٢.

(3) انظر: أصول السرخسي: ١٦١/١]

(4) زاد في (ب١) و(ب٢) [البيان].

(5) سقطت من (ب١).

قيل فيما ذكره: يحكم [لخفاء] [1] الملازمتين اللتين ذكرهما؛ إذ يجوز أن يراد في الأول: لا (أجالس إلا جنس الرجال، وفي الثاني: لا) [2] أجالس إلا رجلاً واحداً موصوفاً بصفة العلم.

والجواب عن الأول: أن المستثنى منه إذا لم يكن مذكوراً بقدر من جنس المستثنى بقدر ما يصلح [3] الاستثناء؛ فيكون تقديرُ: لا أكلم إلا رجلاً، لا أكلم الرجال إلا رجلاً، فلو كان المستثنى عاماً يلزم استثناء الكل من الكل، وهو فاسد فإن قلت: فليقدر المستثنى منه إنساناً؛ ليصح العموم في المستثنى. قلت: الإضمار للضرورة، وهي تندفع بما ذكرنا؛ فلا حاجة إلى إضمار ما هو أعم منه، كذا ذكره صاحب الكشف [4] في حواشيه عليه.

وعن الثاني: ما ذكره الشيخ أبو المعين في شرح الجامع [الكبير] [5] [6]، وهو أن الحكم في النكرة الموصوفة متعلق بالصفة [دون الذات لسقوط اعتبار الذات بدون الوصف] [7] .

وصيرورتها [8] معتبرة بوجود [9] الصفة؛ فكانت هي المعتبرة والمقصودة بالذكر دون الذات فاعتبر [10] تعميمها دون توحد الذات، ألا ترى أن من قال: إذا رأيت لي عبداً آبقاً فرده، لا يفهم منه إلا العموم؛ لأن المقصود في مثل هذا الموضع الصفة المقرونة باسم الذات؛

---

(1) في (ب1) [الخفاء].

(2) سقطت من (ب1).

(3) في (ب1) و(ب2) [يصح]. وهو الصواب.

(4) انظر: كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري ( ت ٧٣٠هـ)، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، دار الكتاب الإسلامي، ١/١٢٤.

(5) سقطت من (ب1).

(6) الجامع الكبير في الفروع، للإمام، المجتهد، أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٧هـ)، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات. وله شروح كثيرة منها:

شرح فخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ).

شرح شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٣٨هـ).

شرح الإمام، أوحد الدين، النسفي، أبو المعين ميمون بن محمد بن معتمد (٥٠٨هـ).

للجامع الكبير منظومات منها:

انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/٥٩٦.

(7) سقطت من (ب1).

(8) في (ب1) [فصيرورتها].

(9) في (ب1) و(ب2) [لوجود]. وهو الصواب.

(10) في (ب1) [واعتبر].

وهي تعمم؛ [فعمت] [1] النكرة بتعميمها، إلا إذا نص على اعتبار التوحد بأن قرن به لفظ الواحد؛ لأن التعميم كان يضرب دلالة وهي [ساقطة] [2] الاعتبار مع النص.

ولكن هذا فيما إذا كان المذكور نكرة لا يتعين عند المتكلم والسامع إلا عند وجود الصفة فأما إذا كانت [...] [3] الذات [معينة] [4] عند المتكلم [بعهدٍ وقع له به من مشاهدة سابقة له على التكلم] [5] غير إنها نكرة عند السامع؛ لعدم المشاهدة فإن النكرة ههنا لا يتعمم بعموم الصفة؛ كما إذا قال: رأيت في موضع كذا رجلاً كوفياً؛ لأن هذا المذكور تعين ذاته عنده بالعهد السابق فلم [يكن صيرورة الذات معتبرة متعلقة بوجود الصفة فلم يصر الاسم النكرة تابعاً لها في الاعتبار؛ فلم] [6] يتعمم بتعميمها بل بقي متوحداً إلى ههنا كلامه.

---

(1) في (ب٢) [فعممت].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) زاد في (ب١) [الصفة].

(4) في (ب١) و(ب٢) [متعينة].

(5) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(6) سقطت من (ب١).

**إلا أنه قد تنضم إليها قرينة** دالة على أن القصد منها إلى **مجرد الجنسية** دون الوحدة فلا يختص بعض الأفراد كما إذا وصفت بصفة عامة، والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فإنه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف إلا أن القرينة لا تنحصر في الوصف للقطع بأن القصد في مثل تمرة خير من جرادة، وأكرم رجلاً لا امرأة إلى الجنس دون الفرد، ولا كل وصف يصلح قرينة للقطع بأنه لا عموم في مثل لقيت رجلاً عالماً، و والله لأجالسن رجلاً عالماً، ويحصل البر بمجالسة واحد فالحاصل أن النكرة في غير موضع النفي قد تعم بحسب اقتضاء المقام لا أنه يكثر في النكرة الموصوفة بوصف عام.

الحاشية

**قوله: (إلا إنه قد ينضم إليها قرينة).**

فيه بحث؛ لأن العموم في النكرة المذكورة لَمَّا أُسند [1] إلى القرينة، وجب أن لا يذكر في هذا المقام؛ لأن الكلام في الألفاظ التي تفيد العموم بحسب الوضع، وإما أن [...] [2] الدال بالقرينة موضوعٌ [نوعيٌ] [3] فقد عُرف جوابه من تحقيقه فيما مر.

**قوله: (إلى مجرد الجنسية).**

قيل فيه بحث؛ لأن الأوصاف التي تذكر في هذا الموضع ويفيد العموم [4] كالعالمية والكوفية ونحوها ليست مما يفيد [الجنسية التي يتضمنها النكرة بل إنما تفيد] [5] النوعية نعم يفيد نفي إرادة [الواحدة] [6]، لكن لا يلزم منه القصد إلى مجرد الجنسية وكان الواجب عليه أن لا يتعرض للقصد منها إلى مجرد الجنسية بل يقول هكذا، إلا إنه قد ينضم إليها قرينة دالة على أن ليس القصد منها إلى الوحدة فلا يختص بعض الأفراد إلى آخر ما قال.

وجوابه: أن الوصف إذا أفاد نفي إرادة الوحدة على ما اعترف به [7] نفي المراد بالموصوف مجرد الجنس، نعم مجموع الموصوف والصفة نوع لكن المراد هو الجنسية في نفس الموصوف وهذا ظاهر جداً.

---

(1) في (ب1) و(ب2) [استند].

(2) زاد في (ب2) [يكون].

(3) سقطت من (ب1).

(4) سقطت من (ب2).

(5) سقطت من (ب2).

(6) في (ب1) [الواحد].

(7) سقطت من (ب2).

التوضيح

"فإن قيل النكرة الموصوفة مقيدة، والمقيد من أقسام الخاص قلنا هو خاص من وجه، وعام من وجه" أي خاص بالنسبة إلى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك القيد عام في إفراد ما يوجد فيه ذلك القيد.

التلويح

قوله: "**خاص من وجه وعام من وجه**" فإن قلت قد صرح فيما سبق بأن اللفظ الواحد لا يكون خاصا، وعاما من حيثيتين قلت ليس المراد بالخاص هاهنا الخاص الحقيقي أعني ما وضع لكثير محصور أو لواحد بل الإضافي؛ أي ما يكون متناولاً لبعض ما تناوله لفظاً آخر لا لمجموعه فيكون أقل تناولا بالإضافة إليه، وهو معنى خصوصه، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ**﴾ [البقرة:٢٣٤]، ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ**﴾ [الطلاق:٤] كل منهما بالنسبة إلى الآخر خاص من وجه عام من وجه **وذكر ابن الحاجب** أن التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاما كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته مثل العشرة.

الحاشية

**قوله: (قال المصنف: فإن قيل النكرة الموصوفة)، انتهى.**

قيل: الجواب ضعيف؛ لأنك قد تحققت فيما مر أن الموصوف بدون الصفة فيما [...] (١) [عرفته] (٢) خاص يفهم منه الوحدة والصفة برفع احتمالها ويجعلهما عاماً فكيف يصح قوله خاصٌ بالنسبة إلى المطلق [الذي] (٣) لا يكون فيه هذا القيد ومن هذا يعلم ضعف جواب الشارح أيضاً عن سؤاله [اللهم] (٤) أن يقال: المراد بالمطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد في عبارة المصنف المطلق الواقع في غير صورة الاستثناء وباللفظ الآخر في عبارة الشارح غير ما وقع موصوفاً ههنا بل وقع مطلقاً في عبارة أخرى ولا يخفى أنه تكلف انتهى.

والجواب: [...] (٥) أن مراد المصنف بقوله: الذي لا يكون فيه هذا القيد أن لا يوجد

---

(١) زاد في (ب١) و(ب٢) [نحن فيه].

(٢) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(٣) سقطت من (ب١).

(٤) سقطت من (ب١).

(٥) زاد في (ب١) [انه مراد].

[مع] [1] القيد وتوضيحه أن المصنف والشارح أخذ المطلق [العام] [2] الموصوف الواقع في هذا الكلام جزءاً ولا شك أن ذات [3] الموصوف المجرد عن معنى الوحدة المقارنة عندما لم يوصف [النكرة] [4] عامة وبالجملة فرق بين رجلاً في: لا أجالس إلا رجلاً، وبين [...] [5] في لا أجالس إلا رجلاً عالماً. فإن الأول: خاصٌ مقرون بالوحدة، والثاني: عامٌ مجردٌ عنها، فليفهم.

**قوله: (وذكر ابن الحاجب ) [6] .**

تنبيه على تعدد ما يطلق عليه [لفظ] [7] الخاص وتأييدٌ لما ذكره في الجواب [8] .

---

(1) في (ب٢) [معنى].

(2) في (ب٢) [والعام].

(3) سقطت من (ب١).

(4) في (ب٢) [بالنكرة].

(5) زاد في (ب١) و(ب٢) [رجلاً].

(6) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد سنة ٥٧٠هـ، في أسنا ـ من صعيد مصر ونشأ في القاهرة، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي.
اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده وعن أبي الحسين بن جيد، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه التيسير، وقرأ بطرق المبهج على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود، ، وقرأ على أبي الحسن الشاذلي الشفاء وغيره، له تصانيف كثيرة منها: " الكافية في النحو"، و"الشافية في الصرف"، و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه". ثم انتقل إلى الإسكندرية، فلم تطل مدته هناك، وبها توفي سنة ٦٤٦هـ.
انظر: الأعلام، للزركلي: ٢١١/٤؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٦٦/٢٣.

(7) سقطت من (ب١).

(8) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، دار المدني _ السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٢٥٣/٢.

التوضيح

"والنكرة في غير هذه المواضع خاص لكنها تكون مطلقة إذا كانت في الإنشاء"، ونحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا﴾ [البقرة:٦٧].

التلويح

**قوله: "والنكرة في غير هذه المواضع"** أي النفي، والشرط المثبت، والوصف بصفة عامة تخص؛ لأنها موضوعة للفرد فلا تعم إلا بدليل يوجب العموم، **ولا يخفى أن النكرة** المصدرة بلفظ كل مثل أكرم كل رجل، والنكرة المستغرقة باقتضاء المقام كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤]، وقولهم تمرة خير من جرادة، واقعة في غير هذه المواضع مع أنها عامة **ثم النكرة إذا كانت خاصة** فإن وقعت في الإنشاء فهي مطلقة تدل على نفس الحقيقة من غير تعلق لأمر زائد،

الحاشية

**قوله: ( [ولا يجوز]** [1] **أن النكرة [...]** [2])، انتهى. إن كان المراد به الاعتراض على المصنف يمكن [...] [3] إن يجاب عنه بأن حكم النكرة المصدرة بكل يجيء فيما بعد فهي مستثناة عما ذكره ههنا [ومعنى قوله يخص أن الأصل هو الخصوص فلا ينافي عروض العموم] [4] وقد يجاب أيضاً بأن المدعي مهملة لا كلية وأن العموم في مثل: أكرم كلَ رجلٍ في الكل، ورجلٌ على حاله من الخصوص؛ لأن المراد به واحدٌ من الجنس وحيث [...] [5] إليه كل، كان [معنى] [6] [كل رجل] [7] كل واحد من الجنس لا معنى رجل وحده فإن معناه الآن كما كان، وأما النفس والتمر [مثلاً] [8] فالمراد [بهما [9] الجنس مجازاً ولوجود الجنس في كل فرد يشمل الحكم كل من الأفراد وهذا لا يسمى عموماً؛ لأن هذين اللفظين أريد] [1] بهما

---

(1) في (ب١) و(ب٢) [ولا يخفى]. وهو الصواب، وهو الموجود في التلويح.

(2) زاد في (ب١) و(ب٢) [المصدرة].

(3) في (ب٢) [فقد].

(4) سقطت من (ب٢).

(5) زاد في (ب١) و(ب٢) [أضيف].

(6) في (ب١) [معناه].

(7) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(8) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(9) في (ب١) [به].

فرد يشمل الحكم كل من الأفراد وهذا لا يسمى عموماً؛ لأن هذين اللفظين أُريد] [1] بهما معنى واحد، وهو الجنس غاية الأمر أن موارده متعددة [...] [2] .

**قوله: (ثم [إن] [3] النكرة إذا كانت خاصاً)**، انتهى.

قيل: هذا شرح لا يطابق المشروح إذ المفهوم منه أن الفرق بين المطلق والنكرة الواقعة في الأخبار عراء الأول [...] [4] عن قيد الوحدة واشتمال الثانية عليه، والمفهوم من المشروح أن الفرق بينهما كون الأول [مجهولاً] [5] عند المتكلم والسامع، والثانية مجهولة عند السامع فقط.

وذلك لأنك إذا استعملت [النكرة] [6] في الإنشاء قلت: [...] [7]: اضرب رجلاً فكما أن المخاطب لا يعرف الرجل فكذلك أنت بخلاف ما إذا قلت: ضربت رجلاً فإنك تعرفه قبل الإخبار ولو [بكونه] [8] مضروباً لك بخلاف المخاطب، وأنت خبير بأن هذا لا يطّرد في الإخبار في نحـــو: سأضرب رجلاً وسأشتري غلاماً ونحو ذلك، فلذلك حُمل [...] [9] كلام المصنف على [...] [10] الفرق بينهما باعتبار قيد الوحدة في الثانية دون الأول موافقاً لما دل عليه ظاهر كلامه في بيان التقسيمات؛ حيث جعل المطلق قسماً لما أريد به الفرد [...] [11]، وبهذا التقرير [12] يدفع أيضاً الاعتراض بمنع كون مدار الفرق اعتبار قيد الوحدة [وادعاء

---

(1) سقطت من (ب٢).

(2) زاد في (ب٢) [ومعنى قوله: يخص، إن الأصل هو الخصوص فلا ينافي العموم باقتضاء المقام].

(3) سقطت من (ب٢).

(4) زاد في (ب١) [مغني].

(5) سقطت من (ب١).

(6) سقطت من (ب١).

(7) زاد في (ب١) و(ب٢) [مثلاً].

(8) في (ب١) [نكرة].

(9) زاد في (ب١) و(ب٢) [الشارح].

(10) زاد في (ب٢) [اعتبار].

(11) زاد في (ب٢) [ثم عرف مطلق النكرة الشاملة إياها واعتبر في تعريفهما عدم التعيـين عنـد الإطـلاق للسامع وقد مر هنالك كلامٌ فلينظر فيه].

(12) سقطت من (ب٢).

أنه][1] اعتبار قيـد الجهالة [2]؛ لأن رجلاً في مثل قولنا: [...] [3] رأيت رجلاً لا شك أنه معين في نفسه لكنه مجهول عن السامع بالنسبة إلى دلالة اللفظ وفي المطلق ليس بمعين حتى يكون مجهولاً بل شائعاً والفرق بين المعنيين المجهول والشائع ظاهر [...] [4] .



---

(1) في (ب1) و(ب2) [بل هو].

(2) الجهالة: مصدر جهل، وجهل الشيء: لم يعرفه. فهي عدم المعرفة. وقيل بأنها السفه والطيش، وفي التنزيل العزيز ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ١٧. والجهل: ( في اصطلاح أهل الكلام ): اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. والجهل البسيط: عدم العلم عما من شأنه أن يكون علماً. والجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ـــ حامد صادق قنيبي، الطبعة:: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م، ١/١٦٨؛ المعجم الوسيط: ١/١٠٣.

(3) زاد في (ب1) [مثلاً].

(4) زاد في (ب1) و(ب2) [ويبتنى عليه الاختلاف في كون البقرة المأمور بها معينة ولحقها البيان أو مطلقة ولحقها التقييد].

**وهذا معنى قولهم المطلق** هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي، ولا بالإثبات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا﴾ [البقرة:٦٧]، **فإنه إنشاء للأمر** بمنزلة صيغ العقود مثل بعت، واشتريت، وإن وقعت في الأخبار مثل رأيت رجلا فهي لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعين عند السامع، وجعله مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة، **ولقائل أن يقول** لا نسلم عدم تعرض المطلق بقيد الوحدة للقطع بأن معنى: ﴿أَن تَذْبَحُوا﴾ [البقرة:٦٧] ذبح بقرة واحدة، ومعنى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢] إعتاق رقبة واحدة فكان المراد أن ذلك ليس بلازم بل يجوز أن يراد به نفس الحقيقة أو فرد منها أو ما صدقت هي عليه واحدا كان أو أكثر، ولهذا فسره المحققون بالشائع في جنسه بمعنى أنه لحصة محتملة الحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين.

الحاشية

**قوله: (وهذا معنى قولهم [المطلق] [١])،**

وقد يقال: ليس معنى القول المذكور أنه للحقيقة لا غير، بل إنه لما صدق عليه الحقيقة من غير التعرض للصفات فإن؛ الذات يراد به هذا.

**قوله: (فإنه إنشاءٌ للأمر)**، انتهى.

قيل: فيه تكلف التزام وضعٍ جديد؛ فالأحسن أن يقال: هو في تقدير أن الله سبحانه وتعالى يقول لكم: اذبحوا [بقرة] [٢].

**قوله: (ولقائل أن يقول)**، انتهى.

أجيب: بأن معنى المطلق هو التعرض بحقيقة الشيء من حيث هي هي؛ أي من غير تعرض لقيدٍ زائد على ما صرح به صاحب الكشف وغيره من الأصوليين [٣]؛ فلا تعرض فيه لقيد الوحدة [وأما إجزاء ذبح البقرة الواحدة] [٤] وإعتاق الرقبة الواحدة فلتتحقق تلك الحقيقة في ضمن تلك الواحدة، لا لأن الوحدة معتبرة في تحقيق الإجزاء ولهذا يتحقق الإجزاء بإعتاق عشر رقبات دفعة قال صاحب الكشف: الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكثرة [٥] [فإن اللفظة

---

(١) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(٢) سقطت من (ب٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/٢٤.

(٤) سقطت من (ب٢).

(٥) في (ب٢) [كثرة]. وهو الصواب.

الدالة] [1] عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينه [هو اسم العدد ولكثرة غير معينة] [2] هو العام ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة. [3]



---

(1) في (ب١) [فاللفظ الدال].

(2) سقطت من (ب١).

(3) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٢٤.

وأما النزاع في عموم النكرة في الإنشاءات والخبر فالحق أنه لفظي؛ لأن القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل أعط الدرهم فقيرا صرفه إلى كل فقير، وفي مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ذبح كل بقرة وفي مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ تحرير كل رقبة بل المراد الصرف إلى فقير؛ أي فقير كان، وكذا المراد ذبح بقرة؛ أي بقرة كانت، وتحرير رقبة؛ أي رقبة كانت فإن سمي مثل هذا عاما فعام، وإلا فلا **على أنهم جعلوا** مثل من دخل هذا الحصن أولا فله كذا عاما مع أنه من هذا القبيل فإن جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك، وإلا فلا جهة للعموم.

الحاشية

**قوله: (على أنهم جعلوا)، انتهى.**

طعن على الحنفية بأنهم مناقضون لأنفسهم؛ حيث جعلوا "من" في مثل: من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا عاماً، ولم يجعلوا النكرة موضع الإثبات كذلك، مع أنهما لمعنى واحد أجاب عنه الفاضل الشريف: بالفرق؛ فان العبارة فيمن دخل مستغرقة لكل [فرد] [1] ولو على سبيل البدل بخلافها ههنا؛ فإنها متعرضة لواحد يمكن تحقيقه في ضمن أي معين كان ولا عموم فيه أصلاً.

وأجاب جدي في فصول البدائع: بأن [عد] [2] خاصاً يعارض القيد لا ينافي عده عاماً بأصله كما في: من دخل هذا الحصن اليوم وحده قبل كل [أحد] [3] .

---

(1) سقطت من (ب٢).

(2) في (ب١) و(ب٢) [عده]. وهو الصواب.

(3) انظر: فصول البدائع، للفناري: ٧٤/٢.

"ويثبت بها واحد مجهول عند السامع إذا كانت في الأخبار نحو رأيت رجلا فإذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وإذا أعيدت معرفة كانت عينها؛ لأن الأصل في اللام العهد،



**قوله: "فإذا أعيدت نكرة"** لما أبحر الكلام إلى ذكر النكرة، وإفادتها العموم، والخصوص أردفه بما اشتهر من أن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثاني غير الأول، والمعرفة بالعكس، والكلام فيما إذا أعيد اللفظ الأول مع كيفيته من التنكير، والتعريف أو بدونها، وحينئذ يكون طريق التعريف هو اللام أو الإضافة لتصح إعادة المعرفة نكرة، وبالعكس، وتفصيل ذلك أن المذكور أولا إما أن يكون نكرة أو معرفة، وعلى التقديرين إما أن يعاد نكرة أو معرفة فيصير أربعة أقسام، وحكمها أن ينظر إلى الثاني فإن كان نكرة فهو مغاير للأول، وإلا لكان المناسب هو التعريف بناء على كونه معهوداً سابقاً في الذكر، وإن كان معرفة فهو الأول حملا له على المعهود الذي هو الأصل في اللام أو بالإضافة، وذكر في الكشف أنه إن أعيدت النكرة نكرة فالثاني مغاير للأول وإلا فعينه؛ لأن المعرفة تستغرق الجنس، والنكرة تتناول البعض فيكون داخلا في الكل سواء قدم أو أخر، ومثل لإعادة المعرفة نكرة بقول الحماسي:

صفحنا عن بني ذهل .... وقلنا القوم إخوان

عسى الأيام أن يرجعن... قوما كالذي كانوا

**مع القطع بأن الثاني عين الأول،**



**[إعادة النكرة والمعرفة نكرة أو معرفة]:**

**قوله: (مع القطع بأن الثاني عين الأول).** فيه بحث؛ لأن في البيت ثلاث احتمالات [1] :

أحدها: أن يكون المراد بالقوم في الموضعين بنو ذهل.

والثاني: أن يكون المراد بالأول بنو ذهل و بالثاني هو قبيلة الشاعر.

---

([1]) البيت هو: صفحنا عن بني ذهل .... وقلنا القوم إخوان

هو لشهل بن شيبان، الملقب بالفند للزماني من قصيدة في حرب البسوس،

انظر: شرح ديوان الحماسة، يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، (ت ٥٠٢هـ)، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، دار القلم -- بيروت، ١/٥.

والثالث: أن يكون المراد [به] [1] في الموضعين المجموع؛ ففي الاحتمالين الثاني عين الأول وفي واحد غيره؛ فلا مساغ للقطع [...].[2]

---

(1) سقطت من (ب١).

(2) زاد في (ب٢) [أما أولاً : أجيب بأن كلامه بناء على تعذر العهد . قوله : وأما ثالثا : أجيب عنه بأن مدلول الكلام الإفرادي ليس هو مجموع الإفراد ابتداءً بل واحداً بعد واحد مع قطع النظر عن انضمام الغير إلى أن يستغرق جميع الأفراد فيكون مدلول عين المراد ابتداءً وداخلاً في المراد انتهاءً].

وفيه نظر أما أولاً: فلأن التعريف لا يلزم أن يكون للاستغراق بل العهد هو الأصل، وعند تقدم المعهود لا يلزم أن تكون النكرة عينه.

وأما ثانيا: فلأن معنى كون الثاني عين الأول أن يكون المراد به هو المراد الأول، والجزء بالنسبة إلى الكل ليس كذلك. وأما ثالثا: فلأن إعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للأول كثير في الكلام قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [الأنعام:١٥٤-١٥٥]، وقال الله تعالى: ﴿ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ [البقرة:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [الأنعام:١٦٥] إلى غير ذلك،

الحاشية

**قوله: قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾.**

أجيب عنه: بأن مراد صاحب الكشف [1] أيضاً أن الأصل ما ذكر ومبنى الأصول على انتفاء قرينة [خارجية] [2]، وفي الآية الكريمة دليلٌ على أن الكتاب الثاني غير الأول؛ فلا يرد نقضاً على ما ذكره، وبهذا التوجيه يندفع [النقض] [3] بالآيتين [أيضاً]؛ [4] لأن عددٌ صارف عن أن يكون المراد بالثاني غير الأول، وكذا رفع الدرجات في الآية الثانية صارف عن ذلك، على أنه ربما يدعي أن الكلام في المعرف باللام؛ كما يدل عليه قول المصنف؛ لأن اللام للعهد؛ فلا يرد [المعرف بالإضافة] [5].

[...**قوله: (أما أولاً)**. أجيب عنه: بأن كلامه بناءً على [تقرر] [6] العهد.

**قوله: (وأما ثانياً)**. أجيب عنه: بأن مدلول الكل الإفرادي [ليس] [7] هو مجموع [الأفراد] [8]؛ فيكون مدلول النكرة عين المراد ابتداءً وداخلاً في المراد انتهى...] [9].

(1) كشف الأسرار، للبخاري: ١٨/٢.

(2) في (ب١) [خاصة].

(3) في (ب٢) [التعرض].

(4) سقطت من (ب١).

(5) في (ب٢) [التعريف].

(6) في (ب١) [تعذر].

(7) سقطت من (ب١).

(8) في (ب١) [ابتداءً بل واحد واحد مقطع النظر مع انضمام الغير إلى أن يستغرق جميع الأفراد].

(9) سقطت من (ب٢).

التوضيح

والمعرفة إذا أعيدت فكذلك في الوجهين" أي إذا أعيدت المعرفة نكرة كان الثاني غير الأول، وإن أعيدت معرفة كان الثاني عين الأول فالمعتبر تنكير الثاني، وتعريفه.

التلويح

واعلم أن المراد أن هذا هو الأصل عند الإطلاق، وخلو المقام عن القرائن، وإلا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ [الزخرف:٨٤]، وقولــه تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۚ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً ﴾ [الأنعام:٣٧]، ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم:٥٤] يعني قوة الشباب، ومنه باب التوكيد اللفظي، وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام:١٥٥-١٥٦]، وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [المائدة:٤٨]، وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [البقرة:١٦٣]، ومثله كثير في الكلام كقوله هذا العلم علم كذا، وكذا، ودخلت الدار فرأيت دارا كذا، وكذا، ومنه بيت الحماسة.

**قوله: "فكذلك في الوجهين"** يعني أن المعرفة مثل النكرة في حالتي الإعادة معرفة، والإعادة نكرة في أنها إن أعيدت معرفة كان الثاني هو الأول، وإن أعيدت نكرة كان غيره، ولما كانت عبارة المتن تحتمل عكس ذلك بأن يتوهم أن المراد أن المعرفة إذا أعيدت معرفة فالثاني غير الأول كالنكرة إذا أعيدت نكرة، وإذا أعيدت نكرة فالثاني هو الأول كالنكرة إذا أعيدت معرفة فسره في الشرح بما ذكرنا دفعا لذلك التوهم.

الحاشية

**قوله: (كقوله تعالى: [ هو الذي أنزل عليك الكتاب ] ...).**

ليس نظم الآية الكريمة على ما ذكره بل ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [المائدة:٤٨].

"وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح:٥-٦] لن يغلب عسر يسرين، والأصح أن هذا تأكيد،

التلويح

**قوله: "لن يغلب عسر يسرين"** منقول عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وروي عن النبي عليه السلام (أنه خرج إلى أصحابه **ذات يوم** فرحا مستبشرا، وهو يضحك، ويقول: لن يغلب عسر يسرين)، وهذا يدل على أن الثاني مغاير للأول في النكرة بخلاف المعرفة فتنكير يسرا للتفخيم أو للأفراد، وتعريف العسر للعهد؛ أي العسر الذي أنتم عليه أو الجنس؛ أي الذي يعرفه كل أحد فيكون اليسر الثاني مغايرا للأول بخلاف العسر، **وقد قال فخر الإسلام فيه نظر،**

الحاشية

**قوله: (ذات يومٍ).**

هذه من قبيل: إضافة المسمى إلى الاسم؛ أي مدة صاحب هذا الاسم ونظيره: لقيته ذات [مرة وذات] [1] ليلة ونحوهما.

**قوله: (وقال فخر الإسلام فيه نظرٌ).** قال صاحب الكشف: بعد أن بين وجه النظر وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس: ( لن يغلب عسرٌ واحدٌ يسرين) [2] [3]، واستبعد الحكم بعدم الاستقامة على قوله: بأنه حبر الأمة ورئيس المفسرين، سيّمًا وقد تأيد قوله: بما نقل عن

---

(١) سقطت من (ب١).

(٢) روي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى أصحابه ذات يوم فرحاً مستبشراً، وهو يضحك ويقول: "لن يغلب عسر يسرين".

أخرجه: الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، رقم (٣٩٥٠)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٥٧٥/٢؛ وأخرجه: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان: باب: الصبر على المصائب، فصل: ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات، برقم ( ٩٥٣٨ )، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣٥٩/١٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: ١٨/٢.

النبي عليه الصلاة والسلام، و لك أن تقول: [القول][1] في قوله: لا يستقيم قول ابن عباسٍ بمعنى المصدر. ومعنى الكلام: أنه لا يستقيم إن قال [هذا][2]، وعلى تسليم أنه بمعنى المقول الاعتراض على المقول بعد التردد في صحة الحكاية والرواية، لا يفيد القدح في ابن عباس - رضي الله عنه -، بل الظاهر منه تقوية جانب عدم الصحة، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فبعد تسليم صحة الرواية يحتمل أن يتعلق بغير الآية، هذا وبقول العسر إنما يكون بعد اليسر؛ لأن اليسر مقدمٌ والعسر عارضٌ؛ فإذا كان معه يسرٌ اخر فهو إذن يسران والعسر واحد.

وفي قول المصنف: قال ابن عباس - رضي الله عنه -: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الآية: [3] مناقشة؛ لأنه إن أراد به الجملة الأولى؛ فلا بد أن يقول: فإن بالفاء وإن أراد الثانية؛ [فقوله] [4] الآية ليس في [موضعه] [5]؛ لأنها إنما يذكر فيما إذا كان المذكور بعض آية وتعلق المقصود بما سوى المذكور أيضاً، بل بما بعده من البعض الآخر وههنا ليس كذلك؛ لأن المذكور آية مستقلة والمقصود، وأن تعلق بما قبله إلا إنه ايضاً آية مستقلة [...] [6]، ولك أن تختار [...] [7] الثاني، وبقوله: وقوله الآية بدل مما قبلها وصفة مادحة ولا يتعين فيه المعنى [...] [8] المذكور.

---

(1) سقطت من (ب1).

(2) سقطت من (ب1).

(3) قال الفراء: العرب إذا ذكرت نكرة ثم أعادتها بنكرة مثلها صارتا ثنتين، وإذا أعادتها بمعرفة فهي هي.
تقول من ذلك: إذا كسبت درهما فأنفق درهما، فالثاني غير الأول، فإذا أعدته بالألف واللام فهي هي.
تقول من ذلك: إذا كسبت درهما فأنفق الدرهم، فالثاني هو الأول.
انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (الطبعة والتاريخ: بدون)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤٩/٢.

(4) في (ب1) [فنقول].

(5) في (ب1) [موضعٍ معه].

(6) زاد في (ب2) [فان قلت قوله الآية مجرور على انه بدل من قوله بمعنى مقول لان تعدد البدل جائز كما أشار إليه صاحب الكشاف في أول (حم) المؤمنين. قلت: الجائز الذي أشار إليه صاحب الكشاف هو البدل من البدل وهو ههنا بعيد بحسب المعنى كما لا يخفى وأما البدل الثاني عن المبدل منه الأول ففي جوازه فيما سوى بدل البداء تردد ولم يذكر في عامة كتب النحو نفياً وإثباتاً إلا أن الشيخ أبا حيان نقل في بحر المحيط عن بعض النحاة انه لا يجوز؛ لأنه قد طرح].

(7) زاد في (ب2) [الشق].

(8) زاد في (ب1) [المقصود].

وإن أقر بألف مقيد بصك مرتين يجب ألف وإن أقر به منكرا يجب ألفان عنده" أي عند أبي حنيفة رحمه الله. "إلا أن يتحد المجلس" فالأقسام العقلية أربعة ففي قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦] أعيدت النكرة معرفة، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٦] أعيدت النكرة نكرة، والمعرفة معرفة، ونظير المعرفة التي تعاد نكرة غير مذكور في الكلام وهو ما إذا أقر بألف مقيد بصك ثم أقر في مجلس آخر بألف منكر لا رواية لهذا، ولكن ينبغي أن يجب ألفان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

التلويح

قوله: "**وإن أقر بألف**" يعني لو أدار صكا على الشهود فأقر عندهم مرتين أو أكثر بألف في ذلك الصك فالواجب ألف واحد اتفاقاً؛ لأن الثاني هو الأول **لكونه معترفا بالمال الثابت في الصك** فإن لم يقيد بالصك بل أقر بحضرة شاهدين بألف ثم في مجلس آخر بحضرة شاهدين بألف من غير بيان للسبب فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه ألفان **بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين** للأولين في رواية، وبشرط عدم مغايرتهما لهما في رواية، وهذا بناء على أن الثاني غير الأول كما إذا كتب لكل ألف صكا، وأشهد على كل صك شاهدين، وعندهما لم يلزمه إلا ألف واحد لدلالة العرف على أن تكرار الإقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود،

الحاشية

**قوله: (لكونه معترفاً بالمال الثابت بالصك)** [1]، انتهى.

فيكون في حكم المعرف بالإضافة؛ فلا ينافي فيما سبق أن طريق التعريف؛ هو: اللام [أو] [2] الإضافة.

**قوله: (شرط مغايرة الشاهدين الآخرين)**، انتهى.

وجه اشتراط المغايرة: أنها تناسب التعدد في المال وتحققه، ووجه اشتراط عدم المغايرة

---

(1) الصَّكُّ: الكتابُ الَّذي يُكتبُ لِلْعُهْدَ، أو الإقرار بالمال وغيره، وجَمعه صُكُوك وصِكَاك، وأصله من الضرب، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩. ومعنى صكت أي ضربت.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (صكك)، ١٠/٤٥٦؛ المعجم الوسيط، ١/٥١٩.

(2) في (ب١) [و].

أن [تكرير] [1] الشهود [المغايرة] [2]؛ لإفادة تأكيد الحق الأول، بخلاف [تكرير] [3] الشهود الأول في الإشهاد إذ لا يُؤكد به الحق الأول غالباً؛ فيحمل على إثبات حق آخر.



---

([1]) في (ب1) [تكثير].

([2]) في (ب2) [المتغايرة].

([3])في (ب1) [تكرر].

وإن اتحد المجلس فاللازم ألف واحد اتفاقا **على تخريج الكرخي**؛ لأن للمجلس تأثيرا في جمع الكلمات المتفرقة، وجعلها في حكم كلام واحد، وإنما قيدنا كلا من الإقرارين بكونه عند شاهدين؛ لأنه لو أقر بألف عند شاهد، وبألف عند شاهد آخر أو بألف عند شاهدين، وألف عند القاضي فاللازم ألف، واحد اتفاقا كذا في المحيط بقي صورتان إحداهما أن يقر عند شاهدين بألف منكر ثم في مجلس آخر عند شاهدين بألف مقيد بما في هذا الصك فينبغي أن يكون الواجب ألفا اتفاقا؛ لأن النكرة أعيدت معرفة، والأخرى أن يقر بألف مقيد بالصك عند شاهدين ثم في مجلس آخر بألف منكر عند شاهدين، **وتخريج المصنف رحمه الله تعالى فيها** أنه يجب أن يكون اللازم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ألفين بناء على أنها معرفة أعيدت نكرة فيكون الثاني مغايرا للأول.

الحاشية

**قوله: (على تخريج الكرخي)** [1].

[قيدٌ] [2] به؛ لأنه على الخلاف على تخريج الرازي [3].

**قوله: (وتخريج المصنف فيها)** [4]؛ [لأنه احترز] [5] عن تخريج صاحب الكشف [6]

---

([1]) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠ هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقّه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقراء، صنف من الكتب الكثير منها: المختصر، الجامع الصغير، الجامع الكبير، أصابه الفالج في آخر عمره. وتوفي في شعبان سنة ٣٤٠ هـ.

انظر: الجواهر المضية: ١/٣٣٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥/٤٢٦.

([2]) في (ب٢) قيل.

([3]) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص. ولد سنة (٣٠٥هـ)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به. وتفقه عليه جماعة. وروى عن عبد الباقي بن قانع. وله تصانيف منها: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح الجامع الصغير"، وغيرها. توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد.

انظر: الجواهر المضية، ١/٨٤؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ١/٩٦.

([4]) سقطت من (ب١) و(ب٢).

([5]) في (ب١) [كأنه احتراز].

([6]) كشف الأسرار، لبخاري: ٢/ ١٦.

وفي كمية اللازم [على تخريجه خفاء؛ لأن الثاني ليس عين الأول عنده حتى [يكون] [1] اللازم] [2] القابل داخلاً فيه والمراد [من الأول] [3] الاستغراق كما مر فليتأمل.



---

(1) في (ب1) [لا يكون].

(2) سقطت من (ب2).

(3) سقطت من (ب2).

"ومنها أي، وهي نكرة تعم بالصفة،

التلويح

قوله: "**ومنها أي، وهي نكرة تعم بالصفة**" يريد أنها باعتبار أصل الوضع للخصوص، والقصد إلى الفرد كسائر النكرات، وإنما تعم بعموم الصفة كما سبق في لا يكلم إلا رجلا عالماً، وتنكيرها حال الإضافة إلى النكرة ظاهر. وأما عند الإضافة إلى المعرفة فمعناه أنها لواحد مبهم يصلح لكل واحد من الآحاد على سبيل البدل، **وإن كانت معرفة بحسب اللفظ**، والمراد بوصفها الوصف المعنوي لا النعت النحوي؛ لأن الجملة بعدها قد تكون خبرا أو صلة أو شرطا، وقد صرحوا في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧] أنها نكرة وصفت بحسن العمل، وهو عام فعمت بذلك مع أنه لا خفاء في أنها مبتدأ، وأحسن عملا خبره، والأظهر أن عمومها بحسب الوضع **للفرق الظاهر** بين أعتق عبدا من عبيدي دخل الدار، وأعتق عبيدي دخل الدار، والاستدلال على خصوصها بعود الضمير المفرد إليه مثل أي الرجل أتاك وبصحة الجواب بالواحد مثل زيد أو عمر **وضعف لجريان ذلك** في كثير من كلمات العموم مثل من، وما، وغيرهما.

الحاشية

[أيْ]:

**قوله: (وإن كانت معرفة بحسب اللفظ)**. وقيل: مثـله مثـل وشبهه وغير في التوغل [١] في الإبهام [٢]، فلا يتعرف بالإضافة.

**قوله: (للفرق الظاهر)**، انتهى.

---

(١) التوغل لغةً: وغل في الشيء يغل وغولاً: دخل وتوارى، أو بعد وذهب. اصطلاحاً: الإمعان في السير وغيره والإسراع فيه.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٠٦٩/١؛ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الطبعة: الأولى، عالم الكتب ــ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١١٣/١.

(٢) الإبهام لغةً: من أبهم الأمر: إذ خفي وأشكل، وأبهم الباب: أغلقه. اصطلاحاً: الكلام المغلق الذي لا يستبين معناه. والإبهام البديعي: هو أن يأتي المتكلم بكلام مبهم يحتمل معنيين متضادين لا يتميز أحدهما عن الآخر، ويسمى هذا النوع بالتورية.

انظر: المعجم الوسيط: ٧٤/١؛ الكليات، لأبي البقاء الكفوي: ص ٣٣؛ معجم لغة الفقهاء: ص ٤٠]

وجه الفرق: أنه [ليس] [1] للمأمور في الأول: إلا إعتاق عبد واحد متصف بدخول الدار من عبيد الآمر، وفي الثاني: له أن يعتق كل عبد من عبيده دخل الدار قيل لقائل أن يقول: لا نسلم أن هذا الفرق لأجل أن كلمة "أي" [2] عام بحسب الوضع لما لا يجوز أن يكون كلمة "أي" من جهة توغلها في الإبهام؛ بحيث لا يتعين معناها، [وإن] [3] أضيفت إلى المعرفة؛ كما صُرِّحَ به، صارت قريبة من العموم حتى صار عمومها عند اتصافها بصفةٍ عامة مطّرداً بخلافِ سائر النكرات الموصوفة بصفةٍ عامة، وفيه نظر إذ قد سبق أن غير "أي" من النكرات قد يعم بعموم الصفة [4]، وإن لم يكن مثل "أي" في الإبهام؛ فلا بد من بيان وجه عدم عموم [عبيد] [5] في المثال المذكور مع تحقق الصفة المعممة ل: "أي" فيه أيضاً على تقدير أن لا يكون عموم "أي" وضعياً، اللهم إلا أن يقال: وجه عدم عمومه ما في من التبعيضية من تأكيد التخصيص الدافع لعلية الدخول لا للإذن بالإعتاق، وتمحض إرادة الواحد من الجمع فقط، ولا يلزم من هـذا [...] [6] عموم "أي" من الوصف؛ فتأمل.

**قوله: (ضعيف لجريان ذلك)**، انتهى.

قيل [عليه] [7] الاستدلال ليس بصحة الجواب بالمفرد بل بعدم الصحة؛ لأنه كما صرح به صاحب الكشف، [8] وكذلك استدلالهم بعدم جواز عود ضمير الجمع إليه لا لجواز عود

---

(1) سقطت من (ب2).

(2) أي: تصلح للجميع، فتكون في العاقل وفي غير العاقل. سواءً أكانت (أي) استفهامية، نحو قوله تعالى ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ إِيمَاناً ﴾ [التوبة: ١٢٤] أم شرطية، وذلك نحو قولنا: " أي رجل أكرمني أكرمته" وفي غير العاقل: "أي ثوب تلبسه يناسبك".

انظر: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف بديوي، الطبعة:: الثالثة، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م، ص ٦٩.

(3) في (ب1) وإذا.

(4) "أي لم توضع للعموم، بل إنما وضعت للخصوص، والقصد إلى الفرد، كسائر النكرات، وإذا عمت فإنها تعم لعموم الصفة".

انظر: شرح التلويح : للتفتازاني ١/١٠٧.

(5) في (ب1) و(ب2) عبد.

(6) زاد في (ب1) أن لا يكون.

(7) سقطت من (ب1).

(8) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: ١٣٠/٤.

الضمير المفرد، وأنت خبير بأنه صرح في آخر [هذا] [1]: بجواز عود ضمير التثنية والجمع إليه؛ فالظاهر صلوح الجواب بهما أيضاً؛ لعدم القول بالفصل.



---

(1) في (ب١) و(ب٢) [البحث].

التوضيح

فإن قال: أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا، وإن قال: أي عبيدي ضربته لا يعتق إلا واحد قالوا؛ لأن في الأول، وصفه بالضرب فصار عاما به، وفي الثاني قطع الوصف عنه،

التلويح

**قوله: "فإن قال: أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه"** جميعاً معاً أو على الترتيب عتقوا جميعا، **وإن قال: أي** عبيدي ضربته فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق إلا واحد منهم، وهو الأول إن ضربهم على الترتيب لعدم المزاحم، وإلا فالخيار إلى المولى؛ لأن نزول العتق من جهته، ووجه الفرق أنه وصف في الأول بالضرب، وهو عام، **وفي الثاني قطع عن الوصف؛** لأن الضرب إنما أضيف إلى المخاطب لا إلى النكرة التي تناولها أي، لم يعتقوا جميعا، ولا واحد منهم فيما إذا قال: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر، والخشبة مما يطيق حملها واحد فحملوها معاً؛ لأن الشرط هو حمل الخشبة بكمالها ولم يحملها واحد منهم حتى لو حملوها على التعاقب يعتق الكل وأما إذا كانت الخشبة مما لا يطيق حملها واحد فحملوها معا عتقوا جميعاً؛ لأن المقصود هنا صيرورة الخشبة محمولة إلى موضع حاجته،

الحاشية

**قوله: (وفي الثاني قطع عن الوصف)** [...] [1]، ولم يتعمم [به] [2]، إلا إنه نكرة في موضع الشرط [3] [...] [4] يعم؛ فينبغي أن يعم، أي: في هذه الصورة أيضاً؛ لأنا نقول: النكرة

---

(1) زاد في (ب1) و(ب2) [لا يقال سلمنا أي أنّ قطعٌ عن الوصف].

(2) سقطت من (ب1).

(3) زاد في (ب1) و(ب2) [بدليل دخول الفاء في خبره والنكرة في موضع الشرط].

(4) أي: من ألفاظ العموم النكرة في موضع الشرط المثبت، فتكون للسلب الكلي فينسحب عمومها في طرف النفي، أما النكرة في موضع الشرط فتخص فتكون للإيجاب الجزئي.

ثم إن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي. بيانه: أن النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الإيجاب الجزئي، فيجب أن يكون النقيض للعموم والسلب الكلي، وذلك لأن الإيجاب الجزئي يقع في نقيضه السلب الكلي والنكرة في الشرط المنفي للعموم، ويفيد السلب الكلي فيجب أن يكون نقيضها للخصوص والإيجاب الجزئي، وبهذا ظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط، ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: 1/255؛ التلويح للتفتازاني: 1/99.

إذا وقعت في حيز الشرط تعم؛ كالواقع في [حيز] [1] النفي لكن لا يلزم منه أن يعم إذا كانت بمعنى الشرط، وههنا كذلك.



---

([1]) في (ب١) [خبر].

وهذا يحصل بمطلق فعل الحمل من كل واحد منهم، وقد حصل بخلاف الصورة الأولى فإن المقصود معرفة جلادتهم، وذلك إنما يحصل بحمل الواحد منهم تمام الخشبة لا بمطلق الحمل لكن ينبغي أن يعتق الكل إذا حملوها على التعاقب كما في أي ضربك.

الحاشية

**قوله: ( [لمطلق] [1][...] [2] الحمل من كل منهم).**

الأظهر أن يقول: من جميعهم [3]؛ لأن الغرض أنه لا يطيق حملها واحد اللهم إلا أن يراد الكل المجموعي أو يراد من كل ممن يطيق حملها وهي الجماعة.

**قوله: (لكن ينبغي أن يعتق الكل)**، انتهى.

هذا مذكور في بعض النسخ وليس المراد منه الاعتراض على ما ذكره فيما إذا كانت الخشبة [لا] [4] يطيق حملها واحد بل تحقيقٌ المسألة ولعله إنما قال ينبغي؛ لأنه خرجها من القاعدة ولم ير نصاً [عليها] [5] في الكتب.

---

(1) في (ب1) و(ب2) [بمطلق].

(2) زاد في (ب2) [فعل].

(3) الفرق بين كلمة كل وكلمة جميع أن كلمة (كل) إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار، وأما كلمة (الجميع)؛ فإنه متعرض لصفة الاجتماع. جاء في (البحر المحيط): "وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ كُلًّا تَعُمُّ الْأَشْيَاءَ على سَبِيلِ الِانْفِرَادِ، وجميعاً تَعُمُّهَا على سَبِيلِ الِاجْتِمَاعِ".
انظر: الكليات للكفوي: 1/600؛ البحر المحيط للزركشي: 2/236.

(4) في (ب2) [مما].

(5) سقطت من (ب2).

التوضيح

وهذا الفرق مشكل من جهة النحو؛ لأن في الأول وصفه بالضاربية، وفي الثاني بالضروبية،

التلويح

**قوله: "وهذا الفرق مشكل من جهة النحو"** لأنه إن أريد بالوصف النعت النحوي فلا نعت في شيء من الصورتين؛ إذ الجملة صلة أو شرط؛ لأن "أي" هنا موصولة، وشرطية باتفاق النحاة، وإن أريد الوصف من جهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين؛ لأنها كما وصفت في الأولى بالضاربية للمخاطب وصفت في الثانية بالمضروبية له، والقول بأن الأول وصف، والثاني قطع عن الوصف تحكم ألا يرى أن يوما فيما إذا قال، والله لا أقربكما إلا يوما أقربكما فيه **عام بعموم الوصف** مع أنه مسند إلى ضمير المتكلم، وأجاب صاحب الكشف بأن الضرب قائم بالضارب فلا يكون بالمضروب لامتناع قيام الوصف الواحد بشخصين بخلاف الزمان **فإن الفعل متصل به حقيقة**، ويجوز أن يصير اليوم عاما به، وأيضا المفعول به فضلة يثبت ضرورة فيقدر بقدرها فلا يظهر أثره في التعميم بخلاف المفعول فيه **فإنه صرح به**، وقصد وصفه بصفة عامة مع ما بين الفعل والزمان من التلازم،..............................

الحاشية

**قوله: ( [مشكل] [1] من جهة النحو).**

سماه مشكلاً رعاية للأدب؛ إذ الكلام [منقول] [2] عن قدماء المشايخ، وإلا فالمذكور يدل على الفساد لا الإشكال، وأما كونه من جهة النحو؛ فعبارةٌ عن وروده بملاحظة اصطلاح النحو؛ فإن الشق الأول، مبني على النعت النحوي والثاني على إرجاع الضمير [3].

---

(1) سقطت من (ب٢).

(2) سقطت من (ب٢).

(3) وجه الإشكال: أنه إذا أريد بالوصف: النعت النحوي؛ فلا نعت في شيء من الصورتين، إذ الجملة صلة أو شرط؛ لأن أياً منها موصولة أو شرطية باتفاق النحاة، وإن أريد الوصف من جهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين؛ لأنها كما وصفت في الأولى بالضاربية للمخاطب، وصفت في الثانية بالمضروبية له.
انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/٢٠٦؛ التلويح للتفتازاني: ١/١٠٦.

وأجاب صاحب الترجيح [1] عن الإشكال: بأن الصفة إنما تكون معممة إذا كانت لمآخذ اشتقاقها صلاحية للسببية وضرب كل من العبيد للمخاطب له صلاحية لسببية الحرية بأن يكون مضروبّة المخاطب لعبيده مطلوبة للمتكلم فيخص العبيد عليه وضرب المخاطب للعبيد ليس له لحرية المضروب سببية ظاهرة بل التحرير مقتضى الشفقة والضرب ينافيها فلم يكن عامة فلـم [...] [2] يتعمم بها؛ أي ففي الثاني قطع الوصف المعمم عنه وفيه نظر؛ لأن المسألة بقولك: أي عبيدي استكتبته هذا الكتاب فهو حر، كما [...] [3] في [أي عبيدي ضربته] [4] [5] والجواب المذكور لا يطّرد في مثله فتأمل.

**قوله: (عام بعموم الوصف)**. حتى لو قال هذا الكلام لامرأته وجامعها لم يكن إيلاءً [6] فله أن يجامعها متى شاء بخلاف ما إذا كان اليوم خاصاً فإنه يكون حينئذ مولياً بعد تحقق القربان الأول؛ لأنه حينئذ يكون اليوم الواحد مستثنى ويصير الحلف بعد القربان منعقد بالنظر إلى سائر الأيام.

---

(1) هو: أحمد بن عبد الله السيواسي القاضي برهَان الدّين الْحَنَفِيّ كَانَ أَمِير بارزنجان، توفي مقتولاً سنة ٨٠٠ هـ، صاحب كتاب (الترجيح على التلويح)، وهي حاشية على كتاب (التلويح) للتفتازاني.

انظر: كشف الظنون، ٤٩٨/١؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١٩٥١م، ١١٧/١.

(2) زاد في (ب١) [يكن].

(3) زاد في (ب١) و(ب٢) [ذكره].

(4) في (ب٢) [الشرح].

(5) جاء في كتاب (الكليات): (أي) بمنزلة "كل" مع النكرة وبمنزلة "بعض" مع المعرفة والفعل في قولك ( أي عبيدي ضربك فهو حر ) عام حتى لو ضربه الجميع عتقوا لأن الفعل مسند إلى عام وهو ضمـير (أي). وفي (أي عبيدي ضربته فهو حر) خاص حتى لو ضرب الجميع لم يعتق إلا الأول لأن الفعل مسند إلى ضمير المخاطب وهو خاص إذا الراجع إلى " أي " ضمير المفعول والفعل يعم بعموم فاعله لكونه كالجزء من الفعل.

انظر: الكليات، للكفوي: ص٣٢٦؛ التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢٠٦/١.

(6) الإيلاء في اللغة: الحلف. واصطلاحاً: حلف الزوج القادر على الوطئ على ترك وطئ منكوحة. أو اليمين على ترك وطء منكوحة فوق أربعة أشهر.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (ألا)، ٤٠/١٤؛ التعريفات، للجرجاني: ص٤٠؛ أنيس الفقهـاء، ص٥٦؛ معجم لغة الفقهاء: ص٩٨.

**قوله: (فإن الفعل متصل به حقيقة).** وأما [...][1] المتصل بالمضروب فهو أثر الضرب لا الضرب نفسه.

**قوله: (فإنه صرح به)**، انتهى. بخلاف المفعول به فإنه لم يصرح به بل ذكر بالكناية أي بالضمير.



(1) زاد في (ب1) [الحقيقة].

**وفيه نظر أما أولاً:** فلأن الضرب صفة إضافية لها تعلق بالفاعل، وبهذا الاعتبار هو وصف له، وتعلق بالمفعول به بهذا الاعتبار هو ووصف له، **ولا امتناع** في قيام الإضافيات المضافين.

وأما ثانياً: فلأن الفعل المتعدي يحتاج إلى المفعول به في التعقل، والوجود جميعا، **وإلى المفعول فيه في الوجود فقط، فاتصاله الأول أشد، وأثر المفعول به** ههنا إنما هو في ربط الصفة بالموصوف لا في التعميم، وكونه ضروريا لا ينافي الربط، ولو سلم فالفاعل أيضا ضروري فينبغي أن لا يظهر أثره في التعميم، وكونه غير فضلة لا ينافي الضرورة بل يؤكدها.

الحاشية

**قوله: (وفيه نظر أما أولاً).** قيل: المفهوم من تقرير صاحب الكشف أن المعتبر في الوصف المعمم عندهم التعلق التام بين الفعل وما يتعلق به اعني قيام الفعل بالموصوف وصدوره عنه أو لزومه له واتصاله به بحيث لا يوجد فرد من أفراد الفعل بدونه فعلى هذا يندفع النظر بوجوهه [١] .

أما الأول: فلأن تعلق الضرب بالمفعول به ليس بتام لتحقق الفعل بدونه في الجملة وعدم قيامه به بمعنى صدوره عنه.

وأما الثاني: فلأن احتياج الفعل إلى المفعول به لا لأنه فعل بل لأنه متعد فيتحقق الفعل بدونه في الجملة فلا يكون تعلقه به تاماً فلا يظهر أثره في التعميم بخلاف الزمان وبالجملة قد اعتبر [الشارح] [٢] في التفرقة بين المفعول به والفاعل والزمان كونه فضلة وكونه ثابتاً ضرورة تعدي الفعل فلا يشكل بالفاعل لفقدان الأمر الأول، وبالزمان بفقدان الأمر الثاني، [وأنت خبير بأن عموم النكرة بالصفة العامة إنما هو لكون الصفة علة للحكم المنسوب إلى النكرة وعلية الصفة للحكم لا تقتضي التعلق التام لموصوفها فاعتبار التعلق التام على الوجه المذكور يحكم على أن الشارح بين أن اتصال الفعل المتعدي بالمفعول به اشد من اتصاله وتعلقه بالمفعول فيه وأما تحقق الفعل اللازم بدون المفعول به فلا يقدح [في] [٣] علية الفعل المتعدي للحكم المنسوب إلى الفاعل والمفعول به]. [٤]

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٧.

(٢) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(٣) سقطت من (ب١).

(٤) سقطت من (ب٢).

وسلك [جدي] [1] في فصول البدائع مسلكاً آخر لتخريج المسألة، وهو: أن المعتبر في الصفة المعممة صلوحها؛ لأن [يقصد] [2] عليتها للحكم المترتب وعدم وجود دليل الإعراض عن قصد الوصف بها، وإن لزم؛ فإن تعميم الوصف بقصد العلية [3] ففي قولك: أي عبيدي ضربته أو وطأته دابتك، صار قطع الإسناد عنه مع إمكانه إليه بلا واسطة، نحو: أي عبيدي ضربك أو [وطأك بدابته]، [4] دليل الإعراض عن قصد الوصف بذلك إذ الوصف للفاعل؛ لأن العلة لا المحل؛ لأنه الشرط وإن لزم [وصفه] [5] بالمضروبية مثلاً؛ فإنها بثبت ضرورة تعدي الفعل لا قصداً فيتقدر بقدرها بخلاف مسألة الإيلاء إذ لا يستند إلى الزمان لا المبني للفاعل ولا المبني للمفعول؛ كما تقرر في [...] [6] النحو، فلم يوجد [فيها] [7] دليل الإعراض والكلام بعد موضع تأمل؛ فتأمل.

**قوله: (ولا امتناع)**، انتهى.

فيه بحث؛ لأنه عد في شرح المقاصد [8] امتناع قيام الإضافات المحضة بمحلين ايضاً، من البديهيات التي يكتفى فيها بالتنبيه فما ذكره ههنا يناقضه ويمكن أن يدفع بأن المذكور في شرح المقاصد قيام الشخص الواحد منها في الطرفين، وما ذكره ههنا لا يبنى على ذلك [إذ] [9] لو قام لكل منهما فرد مغاير للقائم بالأخر كما صرح به هناك حصل مقصوده.

**قوله: (وإلى المفعول فيه في الوجود فقط)**؛ أي لا في التعقل أما في المكان فظاهر، وأمـا [في] [10] الزمان؛ فلأنه وإن دل وضعا على [مطلق] [11] أحد الأزمنة لا يدل على

---

([1]) في (ب٢) [الجد].

([2]) في (ب١) [يفصل].

([3]) انظر: فصول البدائع، للفناري: ٢/٧١_٧٢.

([4]) في (ب١) و(ب٢) [وطئ بدابتك].

([5]) في (ب١) [وصف].

([6]) زاد في (ب٢) [علم].

([7]) سقطت من (ب١) وفي (ب٢) [فيه].

([8]) شرح المقاصد، للإمام مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عيره، (الطبعة والتاريخ: بدون)، مكتبة الكليات الأزهرية، ٢/١٦١.

([9]) في (ب١) و(ب٢) [أن].

([10]) سقطت من (ب٢).

([11]) في (ب١) [مطلوب].

تعينه وفيه بحث؛ لأن الفعل المتعدي إنما يدل على مفعول ما ولا يدل على تعينه فلا وجه للفرق؛ لأنه محتاج إلى المفعول به في التعلق دون المفعول فيه؛ فليتأمل.

**قوله: (فاتصاله بالأول أشد).** وأما القيام الحقيقي فلو سلم انتفاؤه في المفعول به فهو في المفعول فيه اظهر، إذ القربان في الحقيقة فعل الواطئ متصل به؛ كالضرب للمضارب.

**قوله: [وأثر المفعول به]** [1] ، انتهى.

وقيل: فيه نظر؛ لأنه بصدد أن يثبت أن للمفعول به أثر في التعميم وكلامه ههنا ينافيه وجوابه أن هذا ردّ [القول] [2] صاحب الكشف وأيضاً للمفعول به انتهى [3] ، و حاصله أن اثر المفعول به إنما هو في ربط الصفة للموصوف، وضرورته لا [يقدح] [4] فيه، وأما التعميم؛ فانه يحصل من ارتباط الصفة في الموصوف والحاصل به لا من نفسه أولاً بالذات، وليس الشارح بصدد بيان [أن] [5] التعميم يحصل من المفعول به ابتداءً بل بصدد حصول التعميم في صورة المفعول به ولو بواسطة الارتباط الحاصل به؛ فلا منافاة.

---

(1) في (ب٢) [وأن المضروب به].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٢٣.

(4) في (ب١) [تقدح].

(5) سقطت من (ب٢).

وهنا فرق آخر، وهو أن أيا لا يتناول إلا الواحد المنكر ففي الأول" في قوله: أي عبيدي ضربك فهو حر. "لما كان عتقه" أي عتق الواحد المنكر.

التلويح

**قوله: "وهنا فرق آخر"** تفرد به المصنف حاصله أن أيا لواحد منكر ففي الصورة الأولى إن لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية، وإن عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح إذ لا أولوية للبعض فتعين عتق الكل، ومعنى الوحدة باق من جهة أن عتق كل واحد معلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد منفرد عن الغير، وفي الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه؛ لأن الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فتحصل الأولوية، ويثبت الواحد من غير عموم، **وظاهره أنه لا معنى لتخيير** الفاعل في الصورة الأولى؛ لأنه إنما يعقل في متعدد، ولا تعدد في المفعول، وهذا الفرق أيضا مشكل.

**أما أولا:** فلأن الصورة الثانية قد تكون بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل أي عبيدي، وطئته دابتك أو عضه كلبك فهو حر.

وأما ثانيا: فلأن الكلام فيما إذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع معا أو على الترتيب فحينئذ ينبغي أن لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط، **وهو اختيار البعض** أو يعتق كل واحد.

الحاشية

**قوله: (وظاهره أنه لا معنى [...] [1] [لتخير] [2] ).**

اعترض عليه: بأن هذا إنما يستقيم إذا كان المقصود تخيير الفاعل الواحد بين المفعولين، وأما إذا كان [المقصود] [3] تخيير الفاعلين بالنظر إلى مفعول واحد فلا كما إذا خاطب زيداً وعمرواً فقال: اضرب [بكراً] [4] أنت [أو أنت] [5] مشيراً إليهما؛ فالظاهر أن مراد المصنف كما يدل عليه عبارته أن التخيير لا يتصور في الاستعمال إلا من الفاعل المخاطب سواء اتحد أو تعدد، ولا شك أنه معدوم في الصورة الأولى، وفيه بحث: إذ لا يخفى أن قوله: أي عبيدي ضربه فلان فهو كذا تخيير لفلان ولا خطاب معه.

---

(1) زاد في (ب١) [له].

(2) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(3) سقطت من (ب٢).

(4) سقطت من (ب٢).

(5) سقطت من (ب٢).

**قوله: (أما أولاً)، انتهى.**

قد يجاب عنه: بأن الأمثلة المذكورة في هذا المقام في كتب الأصول والفروع لما كانت بحيث يتصور فيه التخيير بيّن الفرق عليه، ولا يضر التخلف في بعض الصور بخصوص المادة كما في الفرق الأول، حيث فرق بالوصل والقطع ثم بين عدم عتق احدٌ في: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر.

والخشبة مما يطيق حملها واحد إذا حملوها معاً مع أن مقتضى الفرق المذكور عتق الكل لتحقق [الوصل] [1] وفيه بحث؛ لأن حاصل الإشكال الأول أن الحكم المذكور متحقق في المثالين المذكورين ونحوهما مع أن الضابط لا يطّرد فيها لا العكس كما في مثال الخشبة ومن البيّنِ أن الجواب لا يدفعه.

**قوله: (وهو اختيار البعض).**

دون [البعض] [2] الآخر كما هو مقتضى التخيير [3] إذ فرقوا بينه وبين الإباحة بأن الجمع يمكن في الإباحة دون التخيير، وبالضرب الثاني يتعين أن الأول لم يقع على الوجه المأذون؛ فلا يترجح بالأولية وبالجملة شرط الحرية هو: الضرب المأذون فيه وهو الضرب المنفرد ولم يوجد؛ [فينبغي أن لا يوجد] [4] الحرية أيضاً.

---

(1) في (ب٢) [الوصف].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) للتخيير من الاختيار: وقد عرف بأنه: جعل حرية الاختيار بين الأمور للشخص. والخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين. وهو في اللّغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منهما اختار. وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت. وخيّره بين الشّيئين معناه: فوّض إليه اختيار أحدهما. والخيار في الاصطلاح يقال : هو حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه ، لظهور مسوّغ شرعيّ أو بمقتضى اتّفاق عقديّ.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (خيّر)؛ القاموس الفقهي، أبو حبيب: ص١٢٥؛ الكليات، للكفوي: ٤٢٤/١.

(4) سقطت من (ب٢).

كما ذكر في الصورة الأولى بعينه لجواز أن يعتبر كل واحد منفردا بالمضروبية كما في الضاربية

الحاشية

**قوله:( كما ذكر في الصورة الأولى).**

فيه بحث؛ لأن مقتضى العتق؛ وهو تحقق المضروبية المعلق به، العتق متحقق في الصورة الأولى والمانع [1] منتفٍ وهو التخيير المقتضى لعدم الجمع والمانع موجود في الصورة الثانية، بل المقتضى غير متحقق، وهو الضرب المنفرد الذي يستدعيه التخيير كما عرفت؛ فعتق كل واحد في الصورة الأولى لا يستلزم تحققه في الثانية؛ فليتأمل.

---

([1]) المانع: هو ما يحول بينك وبين ما تريد. وهو أيضاً: ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع للإرث وأن وجدت القرابة.

وعرفوه بأنه: ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضي.

وهو على أنواع:

- المانع الحسي: كالجب فهو مانع من الوطء حسا.
- المانع الشرعي: كالصيام والإحرام فهما مانعان من الوطء بحكم الشرع.
- المانع الطبيعي: كالحيض والنفاس فهما مانعان من الوطء طبعا، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك.
- المانع من ابتداء الحكم واستمراره : كالرضاع فإنه يمنع الزوج ابتداء، وإذا تم الزواج واكتشف وجود الرضاع بعد ذلك منع استمرار النكاح ووجبت الفرقة.
- المانع من ابتداء الحكم دون استمراره كالطَّولِ ( اليسر ) فهو يمنع من نكاح الأمة ابتداء، ولكن أن تزوجها وهو فقير ثم رزقه الله فأنه يبقى على نكاحه.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

انظر: البحر المحيط: ١/٢٤٩؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ٣/ ١٠٧٢؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١هـ، ١/٨٢؛ روضة الناظر: ١/١٥٨؛ معجم لغة الفقهاء: ص٣٩٧.

التوضيح

"معلقا بضربه مع قطع النظر عن الغير" فيعتق كل واحد باعتبار أنه واحد مفرد فحينئذ لا تبطل الوحدة، ولو لم يثبت هذا أي عتق كل واحد. "وليس البعض أولى من البعض لبطل" أي الكلام "بالكلية، وفي الثاني، وهو قوله أي عبيدي ضربته يثبت الواحد، ويتخير فيه الفاعل" إذ هنا يمكن التخيير من الفاعل المخاطب بخلاف الأول "نحو: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" هذا نظير الأول فإن طهارته متعلقة بدباغته من غير أن يكون له فاعل معين يمكن منه التخيير فيدل على العموم. "ونحو كل أي خبز تريد" هذا نظير الثاني فإن التخيير من الفاعل المخاطب ممكن هنا فلا يتمكن من أكل كل واحد بل أكل واحد لكن يتخير فيه المخاطب، ومثل هذا الكلام للتخيير في العرف.

التلويح

وأما ثالثاً فلأنا نسلم في الصورة الأولى عدم أولوية البعض مطلقا **بل إذا ضربوه معا،** وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم أولوية البعض عتق كل واحد لجواز أن يعتق واحد مبهم، **ويكون الخيار إلى المولى كما في الصورة الثانية،** وكما إذا قال أعتقت واحدا من عبيدي فإنه لا يصح أن يقال لو لم يثبت عتق كل واحد، **وليس البعض أولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية** لجواز أن يكون الكلام لإعتاق كل واحد، ويكون خيار التعيين إلى المولى فإن قلت كون أي للواحد إنما يصح في المضاف إلى المعرفة مثل أي الرجال، وأي الرجلين.

الحاشية

**قوله: (بل إذا ضربوه معاً).** وأما إذا ضربوه على الترتيب؛ فينبغي ترجح الأول؛ لأن وضع "أي" لما كان لواحد [1] [ينبغي أن يرجح السابق رعايةً للوحدة من كل وجه، فينحل اليمين ولا يعتق شيئاً من اللاحقين]. [2]

---

(1) أي فهو حر. فضربهم جميعاً لا يعتق إلا واحد منهم، وهو الأول إن ضربهم على الترتيب لعدم المزاحم، وإلا فالخيار إلى المولى؛ لأن نزول العتق من جهته.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي- (بدون تاريخ)، ١٦/٤؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٥٣/٣؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٢/٢؛ التلويح، للتفتازاني: ١٠٥/١.

(2) سقطت من (ب٢).

قوله: **(ويكون الخيار إلى المولي [1] كما في الصورة الثانية)**. هذا هو المذهب لكن المفهوم من كلام المصنف أن الخيار إلى الضارب ولهذا اعترض عليه سراج الدين الهندي [2] في شرح المغني [3] بأنه مخالفٌ للمذهب.

وأجيب: بأن منشأ الاعتراض عدم التفرقة بين خيار المولي بعد وجود شرط عتق واحد منهم وخيار [...] [4] المخاطب الحاصل من تخيير المولي قول المصنف: هذا نظير الأول، اعترض عليه سراج الدين الهندي: بأن المخاطب موجود في الصورتين إلا أن أحدهما فاعل

---

(1) المولى تجيء على وجوه:

ابن العم والعصبة: كلها ومنه قول الله تعالى {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: ٥.

والرب والمالك: في قوله تعالى {ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق} [الأنعام: ٦٢.

والولي: ومنه قول النبي صلى اله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها».

والناصر: في قوله تعالى {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: ١١.

والحليف: وهو الذي يقال له مولى الموالاة.

والمُعتِق: وهو مولى النعمة أنعم على عبده بعتقه.

والمولى المُعتَق: لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له.

انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة (ولي)، ١٥/٤٠٨؛ أنيس الفقهاء: ص ٥١؛ الكليات لأبي البقاء الكفوي: ص ٨٧١؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٣٤٤؛ المغرب للمطرزي: ص ٤٩٥.

(2) هو: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، ولد سنة (٧٠٤هـ)، فقيه من كبار الأحناف. سمع من بعض أصحاب النجيب سمع منه الصدر الياسوفي وغيره، وكان مستحضراً لفروع مذهبه، وناب في القضاء عن جمال الدين ابن التركماني مدة طويلة ثم عزله، وكان شهما مقداماً فصيحا له حظوة عند الأمراء، له تصانيف منها: التوشيح في شرح الهداية، والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، والشامل، و شرح المغني للخبازي ، و شرح عقيدة الطحاوي. توفي سنة (٧٧٣هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: ٥/٤٢؛ الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٤/١٨٢.

(3) المغني في الأصول، للخبازي وهو عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازي، توفي سنة (٦٩١هـ)، وشرح سراج الدين الهندي عليه لا يزال محطوطاً.

انظر: الأعلام للزركلي: ٥/٦٣؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا: ١/٢٢٠ـ٢٢١؛ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، رياض زَادَه: ١/٢٨٤.

(4) زاد في (ب١) [المعنى].

وأما إذا أضيف إلى النكرة فقد يكون للاثنين مثل أي رجلين ضرباك أو الجمع مثل أي رجال ضربوك قلت مراده المضاف إلى المعرفة؛ لأن الكلام في أي عبيدي ضربك أو ضربته.

الحاشية

وفي الأخرى مفعول؛ بخلاف قوله: (أيما إيهاب [1] دبغ [2] ) [3]، إذ لم يوجد فيه المخاطب فلا يكون نظير قوله: أي عبيدي ضربك والجواب عنه أن وجود الخطاب وعدمه في الصورة الأولى نظراً إلى إفادة العموم على السواء بل المقصود إسناد الفعل إلى ضمير أي سواء بين الفاعل والمفعول، وهو ثابت في أيما إيهاب دبغ كثبوته في أي عبيدي ضربك فيكون نظيراً له بلا مرية.

---

(1) الإهابُ: الجلدُ غيــر المدبوغ. هذا والمراد إهاب الميتة لا المذكاة؛ لأنَّهُ طاهر من غيــر دبغ.
انظر: الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عُمر الزَمخشري (ت ٥٨٣هـــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة:: الثانية (بدون تاريخ)، دار المعرفة ــ لبنان، ١٨١/٢؛ المُغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللُغوي أبي الفَتح ناصر الدين، وقيل: ناصر المطرزي (ت٦١٠ هـــ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة: الأولى، بيروت ـــ لبنان: مكتبة لبنان ناشرون – ١٩٩٩م، ٥٠/١؛ التّعريفات للجرجاني، ص٥٧؛ المصباح المنيــر في غريب الشَّرح الكبيــر، لأحْمد بن مُحمَّد بن علي المقري الفَيومي ( ت ٧٧٠) هـ، (الطبعة: بدون)، المكتبة العصرية، بيروت ـــ لبنان ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م، ٢٨/١؛ البحر الرائق لأبن نجيم، ١٠٥/١.

(2) الدّباغة: هي إزالة النتــن والرّطوبات النَّجسة من الجلد، فإن كانت بالأدوية يطهر الجلد ولا تعود نجاسته أبداً. وإن كانت بالتّراب أَوْ بالشَّمس يطهر إذا يبــس، ثُمَّ إن أصابــه الماء هل يعود نــجساً أَوْ لا؟ فعن أبي حَنِيْفَة ـــ رَحِمَهُ اللَّـــهُ ـــ: روايتان. وعن أبي يُوْسُفَ ـــ رَحِمَهُ اللَّـــهُ ـــ: إن صار يابساً بالشَّمس بحَيْثُ لو ترك لم يفسد كَانَ دباغاً. وعن مُحمَّد رحمه الله: جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غيــر فصل ذكره (الكرخيُّ) في جامعه عن مُحمَّد رحمهما الله.
انظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـــ)، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م، ٨٦/١؛ البحر الرّائق: ١٠٦/١؛ حاشية ابن عابدين: ٢٠١/١؛ المصباح المنيــر، الفيومي: ٢٨/١.

(3) أخرجه: مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة، رقم (٣٦٦)، ٢٧٧/١؛ وأبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت ٢٧٥هـــ)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (الطبعة: والتاريخ بدون)،٦٦/٤.

التوضيح

"ومنها من، وهو يقع خاصا كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس:٤٢]: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ﴾ [يونس:٤٣] فإن المراد بعض مخصوص من المنافقين.

التلويح

قوله: **"ومنها من"**، وتكون شرطية، واستفهامية، وموصولة، وموصوفة، **والأوليان يعمان** ذوي العقول؛ لأن معنى من جاءني فله درهم إن جاءني زيد، وإن جاءني عمرو، وهكذا إلى الأفراد، ومعنى من في الدار أزيد في الدار أم عمرو إلى غير ذلك فعدل في الصورتين إلى لفظ من قطعا للتطويل المتعسر، والتفصيل المتعذر. وأما الأخريان فقد يكونان للعموم، وشمول ذوي العقول، وقد يكونان للخصوص،

الحاشية

**[مَنْ]:**

**قوله: (والأوليّان يعمّان).**

ولم يذكر المصنف الاستفهامية، ولعل عدم التعرض لها لقلة فروعها [1].

---

(1) من: إذا كانت شرطية كقوله ﷻ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] أو استفهامية كقوله ﷻ: ﴿ مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾ [يس:٥٢] كانت عامة لذوي العقول قطعاً.أما إذا كانت موصولة كقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] أو موصوفة كقوله ﷻ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق:٤] فقد تكون للعموم والشمول، وقد تكون للخصوص وإرادة البعض، ويتعين أحدهما بالقرينة كقوله ﷻ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥. وقد صرح جمهور الحنفية: بأن كلمة (من) كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل وهي تحتمل الخصوص والعموم ألا ترى أنه إذا قيل: من في الدار؟ يستقيم في جوابه فيها فلان وفلان وفلان. وإذا قال: من أنت؟ يستقيم في جوابه أنا فلان. فمتى وصلت هذه الكلمة بمعهود كانت للخصوص وإذا وصلت بغير المعهود تحتمل العموم والخصوص. والأصل فيها العــموم قال ﷻ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال تعالى ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥. واستعمالات (من) كثيرة قالوا: إنها للتبعيض ولبدو الغاية وللتمييز وللإلغاء، فالتبعيض: (خذ من مالي وأعتق من عبيدي). والابتداء: (خرجت من الكوفة وأخذت من فلان مالي). والتمييز: (ثوب من قطن) (وباب من حديد)، والإلغاء قوله تعالى: ﴿ يَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم:١٠] ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٢٣] أي يغفر لكم ذنوبكم ومالكم إله غيره.

انظر: أصول السرخسي: ١/١٥٥؛ الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، ١/٩٤ ؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٩ـ ٢/٢٦٤ ؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٣/١٥.

وإرادة البعض كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس:٤٢] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾ [يونس:٤٣] بجمع الضمير، وإفراده نظرا إلى المعنى، واللفظ فإنه، وإن كان خاصا للبعض إلا أن البعض متعدد لا محالة فجمع الضمير لا يدل على العموم إلا عند ما يكتفي في العموم بانتظام جمع من المسميات.

الحاشية

**قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ )**، انتهى.

فيه بحث؛ لأن العموم في (من دخل دار أبي سفيان ﷺ فهو آمن) [1] ليس في جميع ما يصلح له كلمة "من" بل في كفار أهل مكة يوم الفتح ممن دخل داره في ذلك اليوم، ومثل هذا العموم ثابت في ﴿مَّن يَسْتَمِعُونَ﴾ ، ومن ينظر لعمومها جميع من كان متصف بالسماع والنظر من المنافقين، فما السبب في أن جعل الأول عاماً، والآخر خاصاً، ويمكن أن يقال: المراد في الأول: كل من دخل دار أبي سفيان من كفار أهل مكة فهو آمن، وليس المراد في الثاني: ومن المنافقين كل من يستمعون إليك فالفرق ظاهر.

**قوله: (فجمع الضمير لا يدل على العموم).**

وكذا إفراده لا يدل على الخصوص لجواز أن يكون [اللفظة]. [2]

---

([1]) أخرجه: مسلم، كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة برقم (١٧٨٠)، ١٤٠٧/٣؛ عن أبي هريرة مرفوعاً؛ وأبو داود: كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خَبَرِ مَكَّةَ، رقم (٣٠٢١)، ١٦٣/٣.

([2]) في (ب١) للفظ.

التوضيح

"ويقع عاما في العقلاء إذا كان للشرط نحو "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" فإن قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاءوا عتقوا، وفيمن شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فشاء الكل يعتق الكل عندهما عملا بكلمة العموم، ومن للبيان، وعند أبي حنيفة رحمه الله يعتقهم إلا واحدا"؛ لأن من للتبعيض إذا دخل على ذي أبعاض.

التلويح

قوله: "**يعتقهم إلا واحدا**" هو آخرهم إن وقع الإعتاق على الترتيب، وإلا فالخيار إلى المولى، وذلك لأن استعمال من في التبعيض **هو الشائع الكثير** حيث يكون مجرورها ذا أبعاض فيحمل عليه ما لم توجد قرينة تؤكد العموم، وترجح البيان كما في من شاء من عبيدي عتقه فهو حر بقرينة إضافة المشيئة **إلى ما هو من ألفاظ العموم**، وكقوله تعالى: {فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} [النور:٦٢]، وكقوله تعالى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} [الأحزاب:٥١]

الحاشية

**قوله: (هو: الشائع الكثير)** [1].

وكثرة الاستعمال تقتضي مبادرة الفهم وهي أمارة الحقيقة؛ فلا يكون غيره حقيقة دفعاً للاشتراك، وهذا لا ينافي قول أئمة العربية: أن أصلها ابتداءُ الغاية؛ أي: دخولها على مبدأ المسافة؛ لأن المبدأ في الحقيقة بعض المذكور؛ فلا يخلو عن التبعيض ويحتمل أن يكون مراده أن أصلها التبعيض بعد ابتداء الغاية؛ فلا يعدل عنه إلى البيان إلا بدليل.

**قوله: (إلى ما هو من ألفاظ العموم).**

يعني "من"؛ فلا يرد أن ما هو من ألفاظ العموم إنما هو بمجرد عبيدي ولم [...] [2] يضف إليه المشيئة.

---

(1) لأن استعمال (من) في التبعيض هو الشائع الكثير حيث يكون مجرورها ذا أبعاض، فيحمل عليه، ما لم توجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما في: من شاء من عبيدي عتقه فهو حر، بقرينة إضافة المشيئة إلى ما هو من ألفاظ العموم. هذا عند أبي حنيفة رحمه الله قال: له أن يعتقهم جميعًا إلا واحدًا منهم، لأن (من) للتعميم و(من) للتبعيض وهو الحقيقة فإذا أضاف المشيئة إلى خاص يبقى معنى الخصوص معتبرًا فيه مع العموم، فيتناول بعضاً عاما إلا واحدًا منهم.

انظر: التلويح، للتفتازاني: ١/١٠٧ـ ١٠٨؛ أصول السرخسي: ١/١٥٥.

(2) زاد في (ب١) [يقل].

"كما في كل من هذا الخبز، ولأنه متيقن" أي البعض متيقن؛ لأن من إذا كان للتبعيض فظاهر، وإن كان للبيان فالبعض مراد فإرادة البعض متيقنة، وإرادة الكل محتملة.

"فوجب رعاية العموم، والتبعيض، وفي المسألة الأولى هذا مراعى؛ لأن عتق كل معلق بمشيئته مع قطع النظر عن غيره فكل واحد بهذا الاعتبار بعض" أي كل واحد مع قطع النظر عن غيره بعض من المجموع فيعتق كل واحد مع رعاية التبعيض بخلاف من شئت فإن المخاطب إن شاء الكل فمشيئة الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض، وهذا الفرق، والفرق الأخير في أي مما تفردت به.

التلويح

بقرينة قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١] فإنها ترجح العموم، وكون من للبيان فصار الفرق بين من شاء من عبيدي، ومن شئت من عبيدي أن في الأول قرينة دالة **على أن من للبيان** دون التبعيض بخلاف الثاني، وقد يقال: إن العموم هاهنا العموم الصفة، والمشيئة صفة الفاعل دون المفعول، ولو سلم فالمفعول "عتقه" لا كلمة "من" **وضعه ظاهر**، وبينهما فرق آخر تفرد به المصنف تقريره أن من يحتمل التبعيض، والبيان، والتبعيض متيقن ثابت على التقديرين ضرورة وجود البعض في ضمن الكل، وإرادة الكل محتملة **فيحمل من على التبعيض** أخذا بالمتيقن المقطوع، وتركا للمحتمل المشكوك ففي من شاء من عبيدي أمكن العمل بعموم من، وتبعيض من بأن يعتق كل واحد؛ لأنه لما علق عتق كل لمشيئته مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء العتق بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدي فإن المخاطب لو شاء عتق الكل **سقط معنى التبعيض بالكلية**،

الحاشية

**قوله: (بقرينة قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ﴾)**، انتهى.

القرينة الأولى: قرينة العموم من في الآية الأولى، ووجه كونه قرينة له أن الأنسب عموم استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم جمعياً.

والقرينة الثانية: قرينة العموم من في الآية الثانية [...] [1] والله أعلم ذلك التفويض إلى مشيئتك أقرب إلى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعاً، ومن البيّن أن أعينهن إنما تقر

---

([1]) زاد في (ب١) و(ب٢) [لأن معنى الآية].

إذا سوى بين الجمع في جواز [الإيواء] [١] لكل واحدة منهن فيكون [من] [٢] عاماً.

**قوله: (على أن "من" للبيان [٣] ).** هذا تحقيق الحق في المسألة، لا شرحٌ لكلام المصنف حتى يرد أنه لا يطابق المشروح؛ لتصريح المصنف بأن "من" في المثال الأول أيضاً للتبعيض عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأما شرح كلام المصنف؛ فبقوله (بينهما فرق آخر)، انتهى.

**قوله: (وضعفه ظاهر).**

إنك قد عرفت أن من الشرطية عام قطعاً وههنا كذلك على أن المشيئة كما يقع صفة للفاعل يقع صفة للمفعول وأيضاً المفعول، وإن كان عتقه لكن مشيئة عتقه يقع صفة لمن.

**قوله: (فيحمل "من" على التبعيض [٤] ).**

قيل لقائل أن يقول: إنما يجوز حمل من على التبعيض، لو جاز وضع لفظ بعض في موضعها؛ إذ قد ذكر ابن هشام رحمه الله: [٥] أن علاماتها إمكان سد لفظ بعض مسدها

---

(١) في (ب٢) [الإبذاء].

(٢) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ١/١٢٦٠، ١٠٧؛ مغني اللبيب، لأبن هشام الأنصاري: ١/٤٢٢.

(٤) مِنْ التبعيضيةِ صريحة في اتحاد ما قبلها مع ما بعدها مفهوما وحقيقة. جاء في ( تخريج الفروع على الأصول) كلمة من للتبعيض عند الشافعي ﷺ. كقول القائل: أكلت من الطعام، وأخذت من المال، ويريد به البعض. وقال أبو حنيفة: هي لابتداء الغاية، كقولك: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي كان ابتداء مسيري من الكوفة. والمعنيان أصليان فيها إلا إن استعمالها للتبعيض أشهر. قال (البزدوي) والموضوع للتبعيض كلمة من.

انظر: البحر الرائق: ٣/٣٧٠؛ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الطبعة: (بدون)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ٦/٢٢٠؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ١/٢١٩؛ أصول السرخسي: ١/٢٢٢؛ تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٨ هـ: ١/٧١.

(٥) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف،جمال الدين، ابن هشام، من أئمة العربية، ولد سنة (٧٠٨هـ)، بمصر. وسمع من أبي حيان ولم يلازمه وحضر درس الشيخ تاج الدين التبريزي، وكان شافعيا ثم تحنبل، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه. له تصانيف كثيرة منها: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"، " قطر الندى". توفي سنة (٧٦١هـ)، بمصر.

انظر: الأعلام، للزركلي: ٤/١٤٧؛ الدرر الكامنة، لابن حجر: ٣/٩٣]

كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (حتى تنفقوا بعض ما يحبون) [1] وهو ممتنع في الصورتين:

أما في الأولى: فلأنه يكون التقدير من شاء بعض عبيدي عتقه وهو ممتنع؛ لأن شاء مسندٌ إلى ضمير "من" فلا يجوز إسناده إلى بعض أيضاً، فيبقى بلا رافع.

وأما في الثانية: فلأنه يكون التقدير: من شئت بعض عبيدي عتقه.

ويلزم تعدي شئت إلى مفعولين، وقد يجاب: بأن ذلك يصح في الصورتين بطريق الإبدال، والحق أنه لا يلزم من عدم العلامة، عدم ما هي علامة له.

**قوله: (سقط معنى التبعيض بالكلية).**

فيه مناقشة؛ وهي: أن هذا مخالف لما ذكره الآن، من أن التبعيض متعين على التقديرين، ثم إن هذا التعيين وإن كان يعترض عليه الشارح في أواخر البحث، إلا إنه بعد سياق الكلام على تسليم ذلك التعيين.

---

(1) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاري: ١/٤٢٠]

وهذا ظاهر على تقدير تعلق المشيئة بالكل دفعة؛ لأن من شاء المخاطب عتقه ليس بعض العبيد بل كلهم، وأما على تقدير الترتيب ففيه إشكال؛ لأنه يصدق على كل واحد أنه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد، **ويمكن الجواب** بأن تعلق المشيئة بكل على الانفراد أمر باطل لا اطلاع عليه، والظاهر من إعتاق الكل تعلق المشيئة بالكل فلا بد من إخراج البعض ليتحقق التبعيض، **وههنا نظر**، وهو أن البعضية التي تدل عليها من **هي البعضية المجردة النافية للكلية** لا البعضية التي هي أعم من أن تكون في ضمن الكل أو بدونه، وحينئذ لا نسلم أن التبعيض متيقن، وهو ظاهر.

الحاشية

**قوله: (ويمكن الجواب له).**

قيل: فيه بحث؛ لأن تعلق المشيئة بكل على الإنفراد لما كان أمراً باطناً لا اطلاع عليه كان ينبغي أن يجعل إظهار الترتيب دليلاً عليه كما جعل الإخبار عن المحبة دليلًا عليها [...] (1) وأنت خبير بأن المناسب بجعل الإخبار عن المحبة دليلاً عليها [جعل الإخبار عن مشيئة كل على الانفراد دليلاً عليها] (2) لا جعل نفس الترتيب كذلك؛ لأنه من قبيل الأفعال وما جعلوا الفعل دليلاً في مثله وبالجملة الترتيب في ذكر المشيئة [لا يلزم] (3) الترتيب في أصل المشيئة القائمة بالنفس حتى يتحقق تعلقها بكل على الانفراد [وبهذا يندفع ما أورده على الشارح أن جوابه لا يتمشى فيما إذا [خرج] (4) بمشيئة كل على الانفراد] (5) بأن قال: شئت عتق هذا فاعتقه وشئت عتق ذلك فاعتقه إلى أن يستوعبهم فتأمل.

**قوله: (وههنا نظر)**، انتهى.

قال الفاضل الشريف: هذا النظر إنما يرد على فهمه لا على إيرادة المصنف فإنه قال: التبعيض [متيقن] (6) بمعنى أن يعلق الحكم بما صدق [عليه] (7) البعض [متيقن] (8) على

---

(1) زاد في (ب١) و(ب٢) [فيعتق ما سوى أخرهم بلا احتياج إلى ما ارتكبه].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) في (ب١) و(ب٢) [لا يستلزم].

(4) في (ب٢) [كان].

(5) سقطت من (ب١).

(6) في (ب٢) يتعين.

(7) سقطت من (ب١).

(8) في (ب٢) [متعين].

تقديري التبعيض والبيان، فلم يدعُ أن تبعيض الذي هو مفهوم لفظ من [متيقن] [1]، ومما يدل على ذلك أنه قال: فإرادة البعض متيقنة وإرادة الكل محتملة، وأنه وقع في بعض النسخ هكذا أي: البعض متيقن والحاصل أنه أخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان، وحكم به؛ لأنه متيقن و مؤداه كمؤدّى العمل بخصوصية البعض ورد عليه بأن تفسير التبعيض [...] [2] يتعلق الحكم لما صدق عليه البعض فاسد؛ لأن الضمير في قول المصنف: ولأنه راجع إلى التبعيض الذي هو مدلول "من"؛ لأنه المذكور سابقاً، ويؤيد الرد قوله: فمشيئة الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض؛ فإن مشيئة الكل [...] [3] لا يستلزم بطلان التبعيض الذي هو مدلول "من"، وأنت خبير بأن أمر الضمير سهل لجواز أن يرجع إلى جزاء التبعيض المجرد اعني التبعيض المطلق أو يحمل على الاستخدام وأما التأييد الذي ذكره فليس بشيء؛ لأن الكلام فيما تعلق بالمشيئة بالكل وأين التبعيض في الكل بمعنى القدر المشترك الصالح للبعضية المجرد وهو ظاهر.

**قوله: (هي البعضية [...]** [4] **المنافية للكلية).** قال الشارح: فيما نقل عنه لاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله تعالى: ﴿ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾ [نوح: ٤] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]، إلى أن قالوا: يغفر جميع الذنوب لقومٍ وبعضها لقومٍ وخطاب البعض لقومٍ نوح عليه السلام، وخطاب الجميع لهذه الأمة، ولم يذهب أحد إلى أن البعضية لا ينافي الكلية، ورد عليه الشريف بأن الفاضل الرضي [5] صرح بعدم

---

(1) في (ب٢) [متعين].

(2) سقطت من (ب١). زاد في (ب١) و(ب٢) [التيقن].

(3) زاد في(ب١) و(ب٢) [مجتمعة].

(4) زاد في(ب١) و(ب٢) بالمجردة].

(5) هو: محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أبو الحسن، الرضي العلويّ الحسيني الموسوي. ولد سنة (٣٥٩هـ) ببغداد، وابتدأ بقول الشعر بعد أن جاوز عشر سنين بقليل، يتحلى مع محتدة ( نسبه) الشريف ومفخره المنيف، بأدب ظاهر وفضل باهر وحظ من جميع المحاسن وافر، ثم هو أشعر الطالبين من مضى منهم ومن غبر، على كثرة شعرائهم الملفقين. انتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده، وخلع عليه بالسواد، وجدد له التقليد سنة ٤٠٣ هـ. له مصنفات كثيرة منها: "الحسن من شعر الحسين"، وهو مختارات من شعر ابن الحجاج، مرتبة على الحروف في ثمانية أجزاء، "تلخيص البيان عن مجاز القرآن"، مجموعة ما دار بينه وبين أبي إسحاق= =الصابئ من الرسائل، طبعت باسم "رسائل الصابي والشريف الرضي"، "حقائق التأويل في متشابه التنزيل"، وله ديوان شعر، وشعره من الطبقة الأولى رصفا وبيانا وإبداعاً. توفي سنة (٤٠٦هـ) ببغداد.

المنافاة [...] [1] حيث قال: وإذا كان [أيضاً] [2] خطاباً لأمة واحدة؛ فغفران بعض الذنوب لا يناقض غفران كلها بل عدم غفران بعض ناقض [...] [3] كلها.



انظر: الأعلام، للزركلي: ٦/١٩٩؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤/٤١٤.

(1) زاد في (ب٢) [بينهما].

(2) سقطت من (ب١).

(3) زاد في(ب١) و(ب٢) [غفران].

التوضيح

"ومنها ما في غير العقلاء، وقد يستعار لمن فإن قال: إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة فولدت غلاما، وجارية لم تعتق؛ لأن المراد الكل، وإن قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دونها وعندهما ثلاثا، وقد مر وجههما،

التلويح

قوله: "**ومنها ما في غير العقلاء**" هذا قول بعض أئمة اللغة، والأكثرون **على أنه يعم العقلاء، وغيرهم** فإن **قيل ففي قوله تعالى:** ﴿**فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ**﴾ [المزمل:٢٠] يجب قراءة جميع ما تيسر عملا بالعموم كما في قولهم إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة قلنا بناء الأمر على التيسر دل على أن المراد ما تيسر **بصفة الانفراد** دون الاجتماع لأنه عند الاجتماع ينقلب متعسرا.

قوله: "**وقد مر، وجههما**" أما، وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فهو أن ما عام، ومن للبيان والثلاث جميع عدد الطلاق المشروع. وأما وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهو أن من للتبعيض **فيجب أن يكون ما شاءت بعض الثلاث.**

الحاشية

**[ ما لغير العاقل ].**

**قوله: (ومنها "ما " في غير العقلاء [1] ).**

أي [في] [2] [غير] [3] ذواتها، [وقد] [4] يستعمل في صفات العقلاء كما قيل: في ﴿**وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا**﴾ [الشمس: ٥]؛ أي: والقادر الذي بناها ذكره في الكشاف وغيره [5] .

---

(1) ذهب بعض أئمة اللغة إلى أن "ما" لغير العقلاء، والأكثرون على أنه يعم العقلاء. فما: موضوعة لغير العاقل المبهم، وتستعمل للعاقل نادراً، وذلك في قوله ﷺ: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ [النساء: ٢٢. وقوله ﷺ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤. أي: من عدا ما ذكرنا سابقاً من المحرمات. ويشترط في (ما) أن تكون معرفة أو شرطية أو استفهامية، لتدل على العموم.

انظر: المعجم الوسيط: ٨٥١/٢؛ حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م، ٢٢٢/١؛ التلويح للتفتازاني: ١١١/١؛ الكليات للكفوي: ص٨٣٦.

(2) سقطت من (ب٢).

(3) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(4) سقطت من (ب١).

(5) انظر: الكشاف، للزمخشري: ٧٥٩/٤.

قوله: (على أنه يعم العقلاء وغيرهم)، إن [أرادوا] [1] [به] [2] أنه مستعمل فيهما ولو مجازاً في أحدهما فلا كلام فيه وإن ادعى الاستعمال فيهما بحسب الحقيقة فمما يدل عليه ما روي أنه لما نزل [عليه] [3] قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال عبد الله بن الزبعري: [4] قد عُبدت الملائكة والمسيح أفتراهم يعذبون؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ( ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن ما لما لا يعقل ) [5].

قوله: (فإن قيل [ قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ [المزمل:٢٠]...] [6]..)، انتهى.

[قيل]: [7] الاعتراض غير وارد لا ما تيسر عبارة عن الجميع المتيسر لا عن جميع ما تيسر.

---

(1) في (ب٢) [أراد].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(4) هو: عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي.
كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، وكان من أشعر الناس وأبلغهم. يقولون: إنه أشعر قريش قاطبة كان يهاجي حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ثم أسلم عبد الله الزبعري عام الفتح بعد أن هرب يوم الفتح إلى نجران، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم وحسن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبل عذره، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد. توفي نحو سنة (١٥هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ٩٠١/٣؛ الإصابة لابن حجر، ٧٦/٤.

(5) قال ابن حجر: اشتهر في ألسنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في هذه القصة لابن الزبعري: "ما أجهلك بلغة قومك"، فإني قلت: وما تعبدون، وهي لما لا يعقل، ولم أقل: ومن تعبدون، وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد لا مسندًا ولا غير مسند.وقال: وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية، وكأن الموقع في ذلك قول ابن الحاجب: أجيب بأن ما لما لا يعقل، فظنوا أنه من جواب النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، (الطبعة: والتاريخ: بدون)، دار عالم المعرفة _ بيروت، ص ١١١–١١٢؛ موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي _ صبحي السيد جاسم السامرائي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشيد _ الرياض، ١٤١٢ _ ١٩٩٢، ١٧٥/٢.

(6) سقطت من (ب١).

(7) سقطت من (ب١).

**قوله: (بصفة الإنفراد).**

متعلق بما ذكر في نظم الآية، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا﴾؛ فيصير المعنى فأقرؤا بصفة الإنفراد ما تيسر.

**قوله: (فيجب أن يكون ما شئت بعض الثلث).**

الأظهر في العبارة أن يقول: فالمأذون لها مشيئة بعض من الثلث.

التوضيح

ومنها كل، وجميع، وهما محكمان في عموم ما دخلا عليه بخلاف سائر أدوات العموم،

التلويح

قوله: "**وهما محكمان**" ليس المراد أنهما لا يقبلان التخصيص أصلاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٠١]، وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣] مخصوص على ما سبق بل المراد أنهما لا يقعان خاصين بأن يقال كل رجل أو جميع الرجال، والمراد واحد بخلاف سائر أدوات العموم على ما سبق في المعرف باللام، و"من"، و"ما"، **وذكر شمس الأئمة وفخر الإسلام** أن كلمة كل تحتمل الخصوص نحو كلمة من كما إذا قال كل من دخل هذا الحصن أولا فله كذا فدخلوا على التعاقب فالنفل للأول خاصة لاحتمال الخصوص في كلمة كل فإن الأول اسم لفرد سابق، وهذا الوصف متحقق فيه دون من دخل بعده، **وقد جعل المصنف مثل ذلك من العموم** الذي يكون تناوله على سبيل البدل.

الحاشية

**[كل وجميع]:**

**قوله: ( والله خلق كل شيء ).** [هكذا وقع في أكثر النسخ إلا أن الواقع في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وفي موضع آخر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ...] [١] قال في تفسير [القاضي]: [٢] [٣] الشيء يختص بالموجود؛ لأنه مصدر شاء [...] [٤] تارة وحينئذ يتناول الباري تعالى كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [ الأنعام: ١٩]، وبمعنى مشيئ [...] [٥] أي مشيئ وجوده وما شاء الله

---

(١) سقطت من (ب١).

(٢) سقطت من (ب١).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء ـــ بفارس قرب شيراز وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. له تصانيف منها: " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " ـــ بتفسير البيضاوي، و" طوالع الأنوار "، و" منهاج الوصول إلى علم الأصول". توفي سنة (٦٨٥هـ).
انظر: الأعلام للزركلي: ٤/١١٠؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هــ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـــ ١٤١٣هــ، ٨/ ١٥٧.

(٤) زاد في (ب١) و(ب٢) [أطلق بمعنى شاء].

(٥) زاد في (ب١) و(ب٢) [أخرى].

تعالى وجوده [...] (1) في الجملة، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، [فيهما] (2) على عومهما بلا [شبهة]. (3) (4)

**قوله: (ومن وما).** [ذكر] (5) [ما] (6) [على] (7) سبيل التغليب وإلا فلم يسبق وقوعه خاصاً واستعار به لمن لا يفيد ذلك؛ لأن المراد بها مجرد استعماله فيمن يعقل كما هو المتبادر من السياق.

**قوله: (وذكر شمس الأئمة وفخر الإسلام).** قيل: في كلامهما إشكال، وهو أنهما جعلا كلمة "كل" خاصة فحملا في صورة الدخول فرادى على الواحد فما توجيه قولهما على تقدير الدخول معاً؟ والجواب: أن النزاع في كون التناول على سبيل البدل من قبيل العموم لا في أصل المسألة فتوجيه قولهما على تقدير الدخول معاً ما ذكره المصنف. (8)

**قوله: (وقد جعل المصنف مثل ذلك من العموم).** قال في فصول البدائع: توفيقاً بين قولي الخصوص والعموم، وعده خاصاً بعارض القيد لا ينافي عده عاماً بأصله؛ كما في: [كل] (9)

---

(1) زاد في (ب١) و(ب٢) [فهو موجود].

(2) في (ب٢) [فهما].

(3) في (ب٢) [مرية].

(4) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٨ هـ، ١/٥٣.

(5) في (ب١) [ذكرنا] وفي (ب٢) [ذكره].

(6) سقطت من (ب١) و(ب٢).

(7) سقطت من (ب١).

(8) فرق الإمام السرخسي بين العموم في (كل)، والعموم في (جميع)، فجعل كلمة (كل) توجب الإحاطة على وجه الإفراد، وكلمة (جميع) توجب الإحاطة على وجه الاجتماع. فلو قال مثلاً: كل من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا، فدخل عشرةٌ معاً، استحق كل واحد منهم النفل تاماً لأجل الإحاطة في كلمة كل على وجه الإفراد. ولو دخل العشرةُ على التعاقب كان النفل للأول خاصة في الفصلين لاحتمال الخصوص في كلمة كل، فإن الأول اسم لفرد سابق وهذا الوصف تحقق فيه دون من دخل بعده. بخلاف قوله: جميع من دخل منكم الحصن أولا فله كذا، فدخل عشرة معاً استحقوا نفلاً واحداً. انظر: أصول السرخسي: ١/١٥٧؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/١٥.

(9) سقطت من (ب١).

من دخل [...][1] [هذا] [2] الحصن اليوم وحده قبل كل [احد]. [3]

وقال في حواشيه عليه: والتحقيق أن كل ومن عامان وضعاً، وقد [يخصصان] [4] بالقيود العارضة، وقد علم في العلوم الحقيقة أن الخصوص بحسب الوجود لا ينافي العموم بحسب المفهوم؛ حيث قالوا: تقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل الوحدة بحسب الوجود فجاز أن يعد كل منهما عاماً بحسب الأصل والمفهوم، وخاصاً بحسب العارض والوجود فالقولان من المشايخ ناظران إلى الاعتبارين.

---

(1) زاد في (ب١) [في].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) انظر: فصول البدائع، للفناري: ٧٤/٢.

(4) في (ب١) و(ب٢) [يخصان].

فإن دخل الكل على النكرة فلعموم الأفراد،

التلويح

قوله: "فإن دخل الكل" يعني إذا أضيف لفظ كل إلى النكرة فهو لعموم أفرادها، وإذا أضيف إلى المعرفة فالعموم أجزائهما فيصح كل رجل يشبعه هذا الرغيف بخلاف كل الرجال ويصح كل الرجال يحمل هذا الحجر بخلاف كل رجل.

الحاشية

**قوله: (فالعموم أجزائهما).** فيه بحث؛ [لانتقاضه] [1] بحديث ذي اليدين [2] [3] حيث رد كل ذلك لم يكن [بقوله] [4] [بعض] [5] ذلك قد كان، وبقول الشاعر: [6]

قد أصبحت أم الخيار تدّعي            عليّ ذنباً كله لم أصنع [7]

---

([1]) في (ب٢) لانتقاضها.

([2]) هو الخرباق من بني سليم، حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهو في صلاته فخاطبه.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٥٧/٢؛ الإصابة لابن حجر: ٣٥٠/٢.

([3]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، رقم (١٢٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع"، ٦٨/٢.

([4]) في (ب١) بقول.

([5]) سقطت من (ب١).

([6]) هو: أبو النجم العجلي، الفضل بن قدامة بن عبيد بن عبيد الله بن عبدة بن الحارث بن إياس بن عوف بن ربيع بن مالك بن ربيعة بن عجل. من بني بكر: من أكابر الرجاز ومن أحسن الناس إنشادا للشعر. نبغ في العصر الأموي، وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان وولده هشام. ت(١٣٠هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: ١٥١/٥؛ معجم الشعراء، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت ٣٨٤ هـ)، بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، الطبعة: الثانية، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٣١٠/١]

([7]) البيت لأبي النجم العجلي مطلع من قصيدة من الرجز وبعدها:

من أن رأت رأسي كرأس الأصلع ... ميز عنه قنزعا عن قنزع

أفناه قيل الله للشمس اطلعي ... حتى إذا واراك أفق فارجعي

انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، -

قال في فصول البدائع: مرادهم والله أعلم أن الداخل على المعرفة يوجب العموم الإفرادي في أجزائها بتقدير جزء منكر، والمعنى كل جزء من أجزاء الرمان مأكول. [1]

---

= ١٤٢٣ هـ، ٧/٦٦؛ شرح أبيات سيبويه، يوسف بن المرزبان أبو محمد السيرافي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: (بدون)، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٤ هـ - ١٣/١.

(١)انظر: فصول البدائع، للفناري: ٧٠/٢.

التوضيح

وإن دخل على المعرفة فللمجموع قالوا عمومه على سبيل الانفراد؛ أي يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره"، وهذا إذا دخل على النكرة.

التلويح

قوله: **فدخل عشرة معا** إنما قال ذلك؛ لأنهم لو دخلوا متعاقبين فالنفل للأول خاصة؛ لأن من دخل بعده ليس داخلا أولا لكونه مسبوقا بالغير،ومعنى الأول السابق الغير المسبوق.

قوله: فكل أي كل واحد من العشرة الداخلين معا **أول بالنسبة إلى المتخلف الذي يقدر دخوله** بعد فتح الحصن، وذلك لأن الداخل أولاً يجب أن تعتبر إضافته إلى الداخل ثانياً لا إلى من ليس بداخل أصلا.

الحاشية

**قوله:(أولاً: بالنسبة إلى المتخلف الذي يقدّر دخوله)**

يريد تقيد المتخلف الواقع في عبارة المصنف مطلقاً، ومنهم من ظن أن فيه رداً على شمس الأئمة السرخسي؛ حيث قال: كل واحد من الداخلين كأنه فرد ليس معه غيره، وهو [أولَى] [1] من الناس الذين لم يدخلوا [2]؛ فأجاب: بأنه لا خلاف بين العبارتين تحقيقاً؛ فإن من قدّر دخوله لم يدخل، ومن لم يدخل أمكن أن يقدّر بعد ذلك دخوله، ألا [ترى] [3] أنه لو دخل واحد ولم يدخل بعده [احد] [4] يستحق النفل، وأنت خبير بأن مراد الشارح مجرد التنبيه على وجوب تقدير الدخول في المتخلف؛ ليتحقق [الأولويّة] [5] في كل من العشر الداخلين معاً، فالفرق بين العبارتين ظاهرٌ؛ لأن في أحدهما التصريح بما وجب اعتباره دون الأخرى، هذا ثم كون كل واحد من العشرة الداخلين [معاً] [6] أولاً بناءً على أن التقدير أنه اعتبر [وحده] [7] بدون [التسعة] [8] [إلى ما فيه] [9]؛ فصار فرداً سابقاً.

---

(1) في (ب١) [أول].

(2) انظر: أصول السرخسي: ١٥٨/١.

(3) في (ب١) و(ب٢) [يرى].

(4) سقطت من (ب١).

(5) في (ب١) [الأوليّة].

(6) سقطت من (ب١).

(7) سقطت من (ب١).

(8) في (ب٢) [العشرة]، وفي (ب١) [تسعةً باقية].

(9) سقطت من (ب١).

التوضيح

فإن قال كل من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا فدخل عشرة معا يستحق كل واحد إذ في كل فرد قطع النظر عن غيره فكل واحد أول بالنسبة إلى المتخلف بخلاف من دخل، وهاهنا فرق آخر هو أن من دخل أولا عام على سبيل البدل فإذا أضاف الكل إليه اقتضى عموما آخر لئلا يلغو فيقتضي العموم في الأول فيتعدد الأول"، وهذا الفرق قد تفرد به أيضا، وتحقيقه أن الأول عبارة عن الفرد السابق بالنسبة إلى كل واحد ممن هو غيره ففي قوله من دخل هذا الحصن أولا يمكن حمل الأول على هذا المعنى، وهو معناه الحقيقي أما في قوله كل من دخل أولا فلفظ كل دخل على قوله من دخل أولا فاقتضى التعدد في المضاف إليه، وهو من دخل أولا فلا يمكن حمل الأول على معناه الحقيقي؛ لأن الأول الحقيقي لا يكون متعددا فيراد معناه المجازي، وهو السابق بالنسبة إلا المتخلف.

التلويح

قوله: "**بخلاف من دخل**" أي لو قال من دخل هذا الحصن أولا فله ألف فدخله عشرة معا **لم يكن لهم، ولا لواحد منهم شيء**، لأنه ليس عموم من على سبيل الانفراد **بل عموم الجنس، وههنا** لم يتحقق أحد دخل أولا، ولا يجوز أن يجعل من استعارة عن الكل أو الجميع ليكون لكل منهم أو لمجموعهم نفل واحد؛ لأن عموم الكل على سبيل الانفراد، وعموم الجميع على سبيل الاجتماع قصد، أو عموم من إنما يثبت ضرورة إبهامه كالنكرة في موضع النفي **فلا مشاركة تصحح الاستعارة.**

الحاشية

**قوله: (لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء).** لأنه لم يعتبر كل واحد من العشرة، كأن ليس معه غيره لعدم المقتضى [...] [1]، وإذا لم يعتبر كذلك لم يوجد الفرد السابق.

**قوله: (بل عموم الجنس).**

وهو أن يتعلق الحكم [2] بكل واحد سواءً، كان مجتمعاً مع غيره أو منفرداً عنه، كما سبق في أول الفصل؛ فإذا قُيِّد بالأوليّة تعيّن أن يراد به فرد دخل أولاً؛ لأنه محكم في الفرد السابق وحمل المحمل على المحكم لازمٌ [فلا يستحق المجموع] [3] نفلاً [4].

---

([1]) زاد في (ب١) و(ب٢) [ههنا].

([2]) في (ب١) [الكل].

([3]) سقطت من (ب٢).

([4]) النَّفْلُ بالسُّكون وقد يحرك هو: الزِّيادة، ونفلهم بعيراً: أي زادهم على سهامهم، فالنَّافِلَة: ما كان زيادة على الأصل. والتَّنفِيل: إِعْطَاء شَيْءٍ زَائِدٍ على سَهْمِ الْغَنِيمَةِ.=

**قوله: (وههنا).**

أي في المثال المذكور لم يتحقق احد دخل أولاً؛ لان المفروض أن الداخل عشرة فلا يستحق واحدٌ منهم نفلاً [1].

**قوله: (فلا مشاركة تصحح الاستعارة).**

فيه بحث من وجوه:

الأول: أن العموم جامع.

الثاني: أن الجميع استعير للكل [2] كما صرحوا به، ولم يعتبر مخالفته في قيد الإنفراد.

والثالث: أن عموم من وضعي لا استعمالي كالنكرة في سياق النفي، قال الجد المحقق في حواشي فصول البدائع: والحق أن يقال لا حجة في الاستعارة لكنها لما كانت في لفظ [الجميع] [3] متعارفة مستعملة فيما بينهم بدلالة التشجيع ذكروها ولم يكن استعارة من للكل أو للجميع متعارفة؛ لأنها خلاف مقتضى التشجيع لم يذكروها، وفي كون استعارة من للكل خلاف مقتضى التشجيع نظرٌ؛ لأنه إذا لم يستعر لم يجب النفل فيما إذا قيل: من دخل هذا الحصن فله كذا ودخل عشرة معًا بخلاف ما إذا استعير للكل.

---

= انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (نفل) ٦٧١/١١؛ المعجم الوسيط، ٩٤٢/٢؛ المغرب في ترتيب المعرب: ٣١٩/٢-٣٢٠؛ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (الطبعة: والتاريخ: بدون) ، دار الفكر، ٥١٠/٥؛ بدائع الصنائع: ١١٤/٧-١١٥.

(1) "استحقوا جميعاً النفل الواحد لأن العشرة لشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف كل، فإن عمومه على سبيل الانفراد".

انظر: كشف الأسرار، للبخاري: ١٥/٢؛ تيسير التحرير، لابن أمير الحاج: ٢٢٤/١.

(2) وذلك لقيام الدليل على استحقاق الواحد وهو أن الجلادة في دخوله وحده أقوى فهو بالنفل أحرى.

وهذا التنفيل للتشجيع والحث على المسارعة إلى الدخول أولا فإذا استحقه السابق بصفة الاجتماع فلأن يستحقه بصفة الانفراد أولى لأن الجرأة والجلادة فيه أقوى.

قال: (صاحب الكشف): "الداخل أولاً أولى لأن الجرأة والجلادة فيه أقوى، ألا ترى أنه لو قال لرجل بعينه: لست أطمع في أن تدخل أولاً. لكن إن دخلت ثانياً فلك كذا. فدخل أولاً يستحق النفل استحسانًا، لأنا نتيقن أنه صنع ما طلب الإمام منه زيادة في إظهار القوة والجلادة ".

انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢٦٢/١؛ التلويح، للتفتازاني: ١١٠/١؛ كشف الأسرار، للبخاري: ١٦/٢.

(3) في (ب١) [الجمع].

قوله: "**وهاهنا فرق آخر**" حاصله أن الأول هو السابق على جميع ما عداه، **وهو بهذا المعنى لا يتعدد** فعند إضافة الكل إليه يجب أن يكون مجازا للسابق على الغير مطلقا سواء كان جميع ما عداه أو بعضه كالمتخلف ليجري فيه التعدد فتصح إضافة الكل الإفرادي إليه فعلى هذا يجب أن يكون من نكرة موصوفة إذ لو كانت موصولة، وهي معرفة لكان كل لشمول الأجزاء بمعنى كل الرجال الذين يدخلون هذا الحصن أولا فلهم كذا فيجب أن يكون للمجموع نفل واحد، وفي هذا الفرق نظر، وهو أنه يقتضي في صورة الدخول فرادى أن يستحق النفل كل واحد منهم غير الأخير لدخوله تحت عموم هذا المجاز أعني السابق بالنسبة إلى المتخلف، وليس كذلك لتصريحهم بأن النفل للأول خاصة، ويمكن الجواب بأن قيد عده المسبوقية بالغير مراد فلا يصدق إلا على الأول خاصة، ومما يجب التنبه له أن **أولاً** هاهنا ظرف بمعنى قبل، وليس من أوصاف الداخلين فكان المراد من قولهم الأول اسم للفرد السابق أن الداخل أولا مثلا اسم لذلك.

الحاشية

**قوله: (وهو بهذا المعنى [لا يتعدد]** [١] **...)**. فيه بحث؛ لأنه يمكن أن يتعدد على سبيل البدل واقتضاء الكل التعدد لا ينافي ذلك، حتى يحتاج إلى المعنى المجازي [٢].

---

(١) سقطت من (ب١).

(٢) وهو اللفظ الذي يعم الحقيقة والمجاز لا في الإرادة، بل في الوقوع ويكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراد عموم اللفظ فيدخل المعنى الحقيقي من غير قصد، ولا يجوز طرحه إلا بدليل وهنا لم يوجد دليل على طرحه فكان داخلاً في عموم المجاز ضمناً لا قصداً. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: فالاستحقاق مجتمعاً ليس لأنه المعنى الحقيقي، بل لدخوله تحت عموم المجاز. جاء في (كشف الأسرار): لو قال قائلٌ: لو دخل في الحصن جمع استحقوا نفلاً واحداً، عملاً بحقيقته، ولو دخل واحد يستحقه أيضاً عملاً بمجازه، قلنا: ليس المراد كليهما بل المراد أحدهما؛ لأن الشرط وهو الدخول أولاً لا يوجد إلا في واحد، أو أكثر من واحد فإن وجد في أكثر من واحد يعمل بحقيقته وإن وجد في واحد يعمل بمجازه، ويتبين أنه هو المراد من الأصل، وإنما يلزم الجمع بينهما إن لو تصور اجتماعهما بأن دخل جماعةٌ أولاً واستحقوا النفل، ودخل واحدٌ أولاً أيضاً واستحق النفل وذلك غير ممكن فلا يكون فيه جمع بينهما.

انظر: التلويح، للتفتازاني: ١/١١١؛ أصول البزدوي: ١/٦٩؛ أصول السرخسي: ١/١٥٨؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢/١٦.

**قوله: (قال المصنف: اقتضى عموماً آخر؛ لئلا يلغوا).**

قد يناقش فيه بمنع لزوم اللغوية بناءً على [أن] [1] اقل ما في الباب أن يصير محكماً في العموم، وبدون كل ليس بمحكم.

**قوله: (إذ أولاً).** ههنا ظرفٌ قال صاحب الترجيح: يرد عليه أنه لمَ لا يجّوز أن يكون حالاً من ضمير من دخل فلا يحتاج إلى [قوله أن معنى] [2] قولهم الأول: اسم للمفرد السابق إن الداخل أولاً اسم لذلك، وجوابه أنه لو لم يكن ظرفاً [بمعنى] [3] قيل: لم [يبق] [4] لتنوينه وجه كما أشار إليه الشارح في صدر الكتاب حيث شرح قوله حامداً لله أولاً وثانياً، ولذا قال المصنف: هذا الكلام للتحريض والحث على دخول الحصن أولاً فاعتبر أولاً [ظرفا] [5].

---

(1) سقطت من (ب1).

(2) سقطت من (ب1).

(3) في (ب1) [المعنى].

(4) سقطت من (ب2).

(5) سقطت من (ب2).

"وجميع عمومه على سبيل الاجتماع فإن قال جميع من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا فدخل عشرة فلهم نفل واحد إن دخلوا فرادى يستحق الأول فيصير جميع مستعار لكل" كذا ذكره فخر الإسلام رحمه الله تعالى في أصوله، ويرد عليه أنه يلزم الجمع بين الحقيقة، والمجاز، ولا يمكن أن يقال إن اتفق الدخول على سبيل الاجتماع يحمل على الحقيقة، وإن اتفق فرادى يحمل على المجاز، لأنه في حال التكلم لا بد أن يراد أحدهما معينا، وإرادة كل واحد منهما معينا تنافي إرادة الآخر فحينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فأقول معنى قوله إنه مستعار لكل أن الكل إلا فرادى يدل على أمرين أحدهما استحقاق الأول النفل سواء كان الأول واحدا أو جمعا، والثاني أنه إذا كان الأول جمعا يستحق كل واحد منهم نفلا تاما فهاهنا يراد الأمر الأول حتى يستحق الأول النفل سواء كان واحدا أو أكثر، ولا يراد المعنى الحقيقي، ولا الأمر الثاني حتى لو دخل جماعة يستحق الجميع نفلا واحدا أو ذلك؛ لأن هذا الكلام للتحريض، والحث على دخول الحصن أولا فيجب أن يستحق السابق النفل سواء كان منفردا أو مجتمعا، ولا يشترط الاجتماع؛ لأنه إذا أقدم الأول على الدخول فتخلف غيره من المسابقة لا يوجب حرمان الأول عن استحقاق النفل فالقرينة دالة على عدم اشتراط الاجتماع فلا يراد المعنى الحقيقي، وأيضا لا دليل على أنه إذا دخل جماعة يستحق كل واحد من الجماعة نفلا تاما بل الكلام دال على أن للمجموع نفلا واحدا فصار الكلام مجازا عن قوله إن السابق يستحق النفل سواء كان منفردا أو مجتمعا فإن دخل منفردا أو مجتمعاً يستحق لعموم المجاز فالاستحقاق مجتمعاً ليس لأنه المعنى الحقيقي بل لدخوله تحت عموم المجاز، وهذا بحث في غاية التدقيق.



**قوله: "فإن قال جميع من دخل هذا الحصن أولا"** اعلم أن المشروط له النفل في مسائل تقييد دخول الحصن بقيد الأولية إما أن يكون مذكورا بمجرد لفظ من أو مع إضافة الكل أو الجميع إليه، وعلى التقادير الثلاث إما أن يكون الداخل أولا واحدا أو متعددا معا أو على سبيل التعاقب يصير تسعة فإن كان الداخل واحدا فقط فله كمال النفل في الصور الثلاث أما في من دخل، وكل من دخل فظاهر.

وأما في جميع من دخل فلأن هذا التنفيل للتشجيع، وإظهار الجلادة فلما استحقه الجماعة بالدخول أولا قالوا حد أولى؛ لأن الجلادة في ذلك أقوى، وإن كان الداخل متعددا فإن دخلوا معا فلا شيء لهم في صورة من دخل، ولكل واحد نفل تام في صورة كل من دخل، وللمجموع نفل واحد في صورة جميع من دخل؛ لأن لفظ جميع للإحاطة على صفة الاجتماع فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف كل فإن عمومه على سبيل

الانفراد كما مر، وإن دخلوا على سبيل التعاقب فالنفل للأول منهم في الصور الثلاث أما في من، وكل فظاهر. وأما في الجميع فلأنه يجعل مستعار الكل لقيام الدليل على استحقاق الواحد، وهو أن الجلادة في دخوله، وحده أقوى فهو بالنفل أحرى كذا ذكره فخر الإسلام، واعترض عليه بأن في ذلك جمعا بين الحقيقة، والمجاز لأنهم لو دخلوا معا استحقوا النفل عملا بعموم الجميع، ولو دخلوا فرادى استحقه الأول منهم عملا بمجازه كما إذا لم يدخل إلا واحد، وأجيب بأنهم إن دخلوا معا يحمل على الحقيقة، وإن دخلوا فرادى أو دخل واحد فقط يحمل على المجاز. ورده صاحب الكشف والمصنف بأن امتناع الجمع بين الحقيقة، والمجاز، إنما هو بالنظر إلى الإرادة دون الوقوع، وهاهنا قد تحقق الجمع في الإرادة ليصح الحمل تارة على حقيقة الجمع، وأخرى على مجازه كما يقال اقتل أسدا، ويراد به سبع أو رجل شجاع حتى يعد ممتثلا بأيهما كان إذ لو أريد حقيقة الجمع لم يستحق الفرد، ولو أريد مجاز، لم يستحق الجمع نفلا واحدا بل يستحق كل واحد نفلا تاما كما إذا صرح بلفظ كل فلدفع هذا الإشكال أورد المصنف كلاما حاصله أن الجميع هاهنا ليس في معناه الحقيقي حتى يتوقف استحقاق النفل على صفة الاجتماع للقرينة المانعة عن ذلك، وهي أن هذا الكلام للتشجيع، والتحريض على الدخول أولا على ما ذكرنا، وليس أيضا مستعار المعنى كل من دخل أولا حتى يستحق كل واحد كمال النفل عند الاجتماع لعدم القرينة على ذلك بل هو مجاز عن السابق في الدخول واحدا كان أو جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما للواحد عملا بعموم المجاز، وهذا المعنى بعض معنى كل من دخل أولاً؛ لأن معناه أن السابق يستحق النفل، وأنه لو كان جماعة لكان لكل واحد من آحادها كمال النفل فصار جميع من دخل أولا مستعار البعض معنى كل من دخل أولا فإن قوله الكل الإفرادي يدل على أمرين معناه أن مدلوله مجموع الأمرين إذا ليس كل واحد منهما مدلولا على حدة حتى يكون مشتركا بينهما فإن قلت فالأمر الأول هو استحقاق السابق النفل واحدا كان أو جماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل، وهاهنا قد اعتبر ذلك مع هذا القيد فلا يكون المراد هو الأمر الأول قلت عدم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس من جهة أنه معتبر في المعنى المجازي بل هو من جهة أنه لا دليل على الاستحقاق، والحكم لا يثبت بدون الدليل فقوله لا يراد المعنى الحقيقي؛ أي اعتبار وصف الاجتماع، ولهذا لا يستحق الواحد ولا الأمر الثاني؛ أي استحقاق كل واحد تمام النفل عند.

الاجتماع، ولهذا كان لمجموع الداخلين معا نفل واحد، وقوله حتى لو دخل جماعة تفريع على عدم إرادة المعنى الثاني، **واعلم أنهم لو حملوا الكلام** حقيقته وجعلوا استحقاق المنفرد كمال النفل ثابتا بدلالة النص لكفى

الحاشية

**قوله: (واعلم أنهم لو حملوا الكلام)**، انتهى.

فيه بحث من وجوه:

الأول: أن اعتبار دلالة النص في كلام الشارع ظاهر، وأما اعتبارها في كلام الناس فلا؛ فإنه لو قال [رجل] [1] لرجل: أعطي هذه الدراهم زيداً لفقره و صلاحه لم يكن؛ لأن يعطيه عمرواً؛ لكونه أفقر منه وأصلح [اللهم إلا أن يقال: كلام الخليفة فيما أخلف فيه ككلام الشـــارع. [2]

الثاني: المقصود من هذا الكلام] [3] تشجيع الناس لفتح الحصن لا تشجيعهم مطلقاً، وفتح الحصن قــد لا يتيسر بدخول واحد؛ فيكون دخول الجماعة مقصوداً، والملحق بدلالة النص يجب [4] أن يكون المعنى الداعي إلى الحكم فيه مساوياً للمنصوص عليه أو أقوى، ودخول الجماعة أدخل في المقصود من دخول الواحد، وعلم من هذا ضعف قوله آنفاً: [فلما استحقه الجماعة بالدخول فالواحد أولى].

الثالث: المفهوم بدلالة النص يجب أن لا يبطل المنطوق، والانفراد مبطل لحقيقة الجمع.

(1) سقطت من (ب٢).

(2) المقصود: أن ما يقوله الخليفة لمن استخلفه، يجب اتباعه كما يجب اتباع كلام الشارع.

(3) سقطت من (ب١).

(4) سقطت من (ب١).

"مسألة: حكاية الفعل" لا تعم؛ لأن الفعل المحكي عنه صلى الله عليه وسلم، واقع على صفة معينة نحو صلى النبي عليه السلام في الكعبة؛ فيكون هذا في معنى المشترك فيتأمل فإن ترجح بعض المعاني بالرأي فذاك، وإن ثبت التساوي فالحكم في البعض يثبت بفعله عليه السلام، وفي البعض الآخر بالقياس قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الفرض في الكعبة؛ لأنه يلزم استدبار بعض أجزاء الكعبة، ويحمل فعله عليه السلام على النفل، ونحن نقول لما ثبت جواز البعض بفعله عليه السلام، والتساوي بين الفرض، والنفل في أمر الاستقبال حالة الاختيار ثابت فيثبت الجواز في البعض الآخر قياسا.

التلويح

**قوله: "مسألة" تحرير النزاع** على ما صرح به في أصول الشافعية أنه إذا حكى الصحابي فعلا من أفعال النبي عليه السلام بلفظ ظاهره العموم،

الحاشية

**[حكَايةُ الفعل]:**

**قوله: (تحرير محل النزاع)**، قال الفاضل الشريف: المشهور إذا حكى "حال" بلفظ ظاهره العموم، وأما نحو: (صلى في الكعبة) [1]؛ فقد جعل مسألة أخرى،وهكذا الفعل المثبت لا عموم له وهذا هو المناسب، وقال بعض الفضلاء: يتراءى أن المسألة التي أوردها المصنف ههنا ما ذكر في مختصر ابن الحاجب وغيره، أن الفعل المثبت لا عموم له، [2] وهي متفق عليها بين الحنفية والشافعية، وعُنونَت هذه المسألة التي ذكرها [الشارح] [3] بحكاية [..] [4] [5] الفعل

---

([1]) وردت أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى في الكعبة؛ منها ما أخرجه: البخاري، كتاب: الحج، باب: الصلاة في الكعبة، برقم (١٥٩٩)، ٢/١٥٠ ؛ أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة، رقم (٢٠٢٣)، ٢/٢١٣. عن عبد اللّهِ بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء» وهذا لفظ البخاري.

([2]) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: ٢/١٨١-١٨٢.

([3]) سقطت من (ب٢).

([4]) زاد في (ب١) و(ب٢) [الحال].

([5]) المقصود بحكاية الحال: أن يقص أحدهم على النبي صلى الله عليه وسلم حاله، أو حادثه وقعت معه؛ فيعطيه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم، مثل حديث الإعرابي الذي جامع في رمضان.

[..] [1] [2] ، ويدل على ما ذكرنا تمثيل المصنف وتعليله، وعدم ذكر الخلاف فيه لأحد ومنعه كون؛ مثل: (قضى بالشفعة[3]) [4]، من هذا القبيل غايته أنه عنونها: بحكاية الفعل، ولا مشاحة فيه [5].

---

(١) زاد في (ب١) و(ب٢) [لا بحكاية الفعل].

(٢) المقصود بحكاية الفعل أن يقص أحد الصحابة فعلاً وقع من النبي صلى الله عليه وسلم، مثل رؤيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم حاسراً عن فخذه.

(٣) الشُّفعَةُ والشُّفْعَةُ في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها. والشُّفْعَةُ: الزيادة، وهي: أن يُشفِّعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، حيث كان وتراً واحداً، فضم إليه ما زاده وشفعه به.

وفي الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

وقالوا: بأنها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (شفع) ١٨٤/٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤١٥هـ، ٣٧٢/٣؛ الدر المختار: ٢١٦/٦؛ المبسوط للسرخسي: ٩٠/١٤.

(٤) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كِتَاب: الشُّفْعَةِ، بَاب: الشُّفْعَةُ في ما لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فلا شُفْعَةَ، برقم (٢٢٥٧)، عن جَابِرٍ رضي الله عنه بلفظ قال قَضَى رسول اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كل ما لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ. ٨٧/٣؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، بَاب: الشُّفْعَةِ، برقم (١٦٠٨)، عن جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ" من كان له شَرِيكٌ في رَبْعَةٍ أو نَخْلٍ فَلَيْسَ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رضي أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ"، ١٢٢٩/٣؛ جاء في (عمدة القاري): اختلف من يقول بالشفعة للجار، فقال أصحابنا الحنفية: لا شفعة إلاّ للجار الملازق. وقال الحسن بن حي: للجار مطلقاً بعد الشريك. وقال آخرون: الجار الذي تجب له الشفعة أربعون داراً حول الدار. وحجة أصحابنا فيما ذهبوا إليه أحاديث رويت عن النبي ﷺ منها ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ قال ( جار الدار أحق بالدار ). قال (الآمدي): في قول الصحابي قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار ونحوه، اختلفوا في تعميمه لكل غرر وكل جار، والذي عليه معول أكثر الأصوليين أنه لا عموم له لأنه حكاية الراوي ولعله رأى النبي ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر وقضى لجار مخصوص بالشفعة فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة وليست عامة ويحتمل أنه سمع صيغة عامة وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم والاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية.

انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢١/١٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٥٥/٢.

(٥) وهذه المسألة؛ وهي: عموم حكاية الفعل، مبنية على القول بعموم الفعل المثبت الذي له جهات متعددة، وهو قول بعض العلماء، وذهب الأكثرون إلى عدم عمومه قال (الآمدي): الفعل وإن انقسم إلى أقسام=

مثل: نهى عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة للجار هل يكون عاما أم لا فذهب بعضهم إلى عمومه؛

الحاشية

**قوله: (مثل نهي عن بيع الغرر [1] ).** [2]

---

- وجهات؛ فالواقع منه لا يقع إلا على وجه واحد منها؛ فلا يكون عاماً لجميعها؛ بحيث يحمل وقوعه على جميع جهاته. وهذا هو أصل المسألة، وقد اختلف العلماء في عموم حكاية الفعل على مذهبين:

الأول: ذهب أكثر العلماء إلى عدم عمومه؛ لأن الاحتجاج إنما يكون بالفعل المحكي لا الحكاية، والعموم إنما هو في الحكاية لا المحكي، ضرورة أن الواقع من فعل النبي ﷺ لا يكون إلا على صفة معينة وفي زمان معين، وغيره إنما يلحقه به بدليل من الأدلة كدلالة النص أو القياس، أو نحو ذلك. كما إذا حكى الصحابي فعلاً من أفعال النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم، كما مثّل له المصنف رحمه الله بقوله: روي عنه ﷺ أنه صلى داخل الكعبة، فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فرضاً، ويحتمل أنها كانت نفلاً، ولا يتصور وقوعها فرضاً ونفلاً؛ فيمتنع الاستدلال بذلك على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعاً، إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما، ولا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل.

أما الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عمومه بناءً على أن الظاهر من حال الصحابي العدل الراوي العارف باللغة أنه لا ينقل العموم إلا بعد علمه بتحققه.

انظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٢/٢؛ التلويح، للتفتازاني: ١١٢/١؛ البحر المحيط، للزركشي: ٣٢٢/٢؛ تيسير التحرير: ٢٤٧/١.

([1]) الغرر لغةً: الخطر. واصطلاحاً: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع. أو هو: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم.

قال القرافي: اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٣/٥؛ التعريفات، للجرجاني، ٤٤٨/١؛ القاموس الفقهي، أبو حبيب: ٢٧٢؛ معجم لغة الفقهاء، ٣٣٠؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب، ٢٦٥/٣.

([2]) أخرجه: مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر،١١٥٣/٣؛ وأبو داوود في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر، برقم (٣٣٧٦)، ٢٥٤/٣.

هو ما طوي عنك علمه قال في المُغرب: نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا [...] [1]؛ كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. [2]



---

(1) زاد في (ب1) و(ب2) [يكون].

(2) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت 610هـ)، (الطبعة والتاريخ: بدون)، دار الكتاب العربي، 1/338.

لأن الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باللغة أنه لا ينقل العموم إلا بعد علمه بتحققه، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يعم؛ لأن الاحتجاج إنما هو بالمحكي لا الحكاية، والعموم إنما هو في الحكاية لا المحكي **ضرورة أن الواقع لا يكون إلا بصفة معينة** والمصنف رحمه الله تعالى مثل لذلك بقول الصحابي: صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة،

الحاشية

**قوله: (ضرورة أن الواقع لا يكون إلا بصفة معينة).**

المراد بالواقع هو الفعل المحكي عنه [...] [١]، كما يدل [عليه] [٢] صريح كلام المصنف، وفيه بحث: إذ [بعد] [٣] [تعميم] [٤] الفعل لفعل اللسان كما دل عليه السياق، لم يتعين انتفاء العموم [في المحكي لاحتمال أن يكون الصادر عنه عليه الصلاة والسلام: لا تبيعوا بالغرر، [٥] والشفعة للجار" [٦] اللهم إلا أن يقال العموم] [٧] بطريق القطع إنما يكون في الحكاية دون المحكي؛ لاحتمال [خصوصه] [٨].

---

(١) سقطت من (ب٢).

(٢) سقطت من (ب١).

(٣) في (ب٢) [تعدد].

(٤) في (ب١) [يفهم].

(٥) سبق تخريجه ( ص ١٧٨)

(٦) سبق تخريجه (ص ١٧٧).

(٧) سقطت من (ب١).

(٨) في (ب١) [خصوصيته].

ولا يخفى أنه لا يكون من محل النزاع إلا على تقدير عموم الفعل المثبت **في الجهات والأزمان**، والصحيح أنه لا عموم له؛ لأن الواقع إنما يكون بصفة معينة، وفي زمان معين، وغيره إنما يلحق به بدليل من دلالة نص أو قياس أو نحو ذلك، ثم رد تمثيلهم لذلك بمثل: قضى بالشفعة للجار بأنه ليس حكاية الفعل بل نقل الحديث بمعناه، ولو سلم فلفظ الجار عام،

الحاشية

**قوله: (في الجهات والأزمان).**

قال [1] صاحب الترجيح: [2] هذا كلام غير مرضي؛ لأنه تخصيص بطريق العموم ظاهراً، وقول الصحابي "صلى" ظاهره العموم للنفل والفرض، وجوابه أن عدم عموم الفعل المثبت للأزمان داخل في المدعى كما صرح به القاضي [3] في شـــرح مختصر ابن الحاجب. [4]

---

(1) سقطت من (ب1).

(2) صاحب الترجيح؛ هو: أحمد بن عبد الله السيواسي القاضي برهان الدين الحنفي، كان أمير بارزنجان توفي مقتولاً سنة ( 800هـ)، صاحب كتاب ( الترجيح على التلويح )، وهو حاشية على كتاب التلويح للتفتازاني، وهي أقدم من هذه الحاشية.

انظر: هدية العارفين: 1/117.

(3) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي. عالم بالأصول والمعاني والعربية. يذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذاً عظاماً. وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة. له تصانيف منها: "المواقف" في علم الكلام، و "العقائد العضدية" و"الرسالة العضدية" في علم الوضع، و "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، وغيرها. فمات مسجونا سنة (765هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: 3/295؛ طبقات الشافعية للسبكي: 10/46]

(4) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 646هـ) ضبطه وحققه: فادي نصيف – طارق يحيى، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1421هـ – 2000م ص 198.

"وأما نحو قضى بالشفعة للجار فليس من هذا القبيل، وهو عام؛ لأنه نقل الحديث بالمعنى؛ ولأن الجار عام" جواب إشكال هو أن يقال حكاية الفعل لما لم تعم فما روي أنه عليه السلام قضى بالشفعة للجار لا يدل على ثبوت الشفعة للجار الذي لا يكون شريكا فأجاب بأن هذا ليس من باب حكاية الفعل بل هو نقل الحديث بالمعنى فهو حكاية عن قول النبي عليه السلام الشفعة ثابتة للجار، ولئن سلمنا أنه حكاية الفعل لكن الجار عام؛ لأن اللام لاستغراق الجنس لعدم المعهود فصار كأنه قال قضى عليه السلام بالشفعة لكل جار.

التلويح

**وفيه نظر أما أولا:** فلأن مدلول الكلام ليس إلا الإخبار عن النبي عليه السلام بأنه حكم بالشفعة للجار، ولا معنى لحكاية الفعل إلا هذا.

وأما ثانيا: فلأن عموم لفظ الجار لا يضر بالمقصود إذ ليس النزاع إلا فيما يكون حكاية الصحابي **بلفظ عام.**

**وأما ثالثا: فلأن جعله** بمنزلة قول الصحابي **قضى النبي عليه السلام بالشفعة لكل جار** غير صحيح بعد تسليم كونه حكاية للفعل ضرورة أن الفعل أعني قضاءه بالشفعة إنما، وقع في بعض الجيران بل في جار معين فإن قيل يجوز أن يقع حكمه بصيغة العموم بأن يقول مثلا الشفعة ثابتة للجار قلنا فحينئذ يكون نقل الحديث بالمعنى **لا حكاية الفعل**، والتقدير بخلافه.

الحاشية

**قوله: (وفيه نظر إما أولاً)، انتهى.**

قال الفاضل الشريف: حاصل كلام المصنف: أن الراوي في الأول؛ أعني: صلى حكى فعلاً من أفعال جوارحه عليه الصلاة والسلام، وليس له عموم أصلاً ،وفي الثاني: نقل حالاً متضمناً للقول؛ فالظاهر أنه [نقل] (١) بمعناه؛ فيكون عاماً ولو سلم أنه بيان [...] (٢) في قضية معينة فالظاهر [...] (٣) فهم العموم [بين] (٤) كلامه ولو بقرينة ولذلك أسند القضاء على العموم إليه فيكون حجة، وحينئذٍ لا يتوجه عليه شيء مما [تخيله] (٥) [الشارح]. (٦)

(١) في (ب٢) [ينقل].

(٢) زاد في (ب٢) [بحال].

(٣) زاد في (ب١) و(ب٢) [أنه].

(٤) في (ب١) و(ب٢) [من]. وهو الصواب.

(٥) في (ب٢) [يجعله].

(٦) سقطت من (ب١).

**قوله: (بلفظ عام)**.قيل هذا مدفوع؛ لأن النزاع فيما حكاه بلفظ ظاهره العموم، فإنه إذا كان عاماً فلا نزاع فيه كما لو قال: [...] (1) جميع صلاة النفل والفرض إلى جميع الجهات في الكعبة.

**قوله: (وأما ثالثاً فلأن [جعله] (2) )**، انتهى.

أجيب: [عنه] (3) بأن جَعَلَهُ بمنزلة ذلك [القول] (4)، ليس بوقوع حكمه عليه الصلاة والسلام بصيغة العموم [ونقل] (5) الراوي إياه [بذلك] (6)، بل لفهم العموم بطريق من الطرق الصحيحة، مثل: أن يقضي عليه الصلاة والسلام بمحضر من الراوي مراداً كثيراً بالشفعة، لكونه مجازاً من غير أن [يتعين] (7) بصيغة العموم، فلما [رأى] (8) [ترتيب] (9) الحكم على الوصف الدال على العلية أخذ العموم ونقله أو يقضي لجاز بخصوصه، وقد (10) كان يسمع منه صلى الله عليه وسلم: ( حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة )؛ [فسمى] (11) أخذ العموم ونقله، ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها.

**قوله: (لا حكاية الفعل)**.

كلام الرازي يعني أنهما لا يجتمعان في زعمك كما يفهم من جوابك المنفي.

---

(1) زاد في (ب١) و(ب٢) [صلى].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) سقطت من (ب٢).

(4) سقطت من (ب٢).

(5) في (ب١) [بمحضر من].

(6) في (ب١) و(ب٢) [كذلك].

(7) في (ب٢) [يعتبر].

(8) سقطت من (ب١).

(9) في (ب٢) [ترتب].

(10) سقطت من (ب١).

(11) سقطت من (ب١) و( ب٢).

التوضيح

مسألة: "اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة" إما أن لا يكون مستقلا أو يكون فحينئذ إما أن يخرج مخرج الجواب قطعا أو الظاهر أنه جواب مع احتمال الابتداء أو

التلويح

قوله: "**اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة**" يعني يكون له تعلق بذلك السؤال أو الحادثة، وحينئذ ينحصر الأقسام الأربعة المذكورة لامتناع أن يكون اللفظ قطعا في الابتداء لا يحتمل الجواب، ونعني بغير المستقل ما لا يكون مفيدا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة مثل نعم فإنها مقررة لما سبق من كلام موجب أو منفي استفهاما أو خبرا، وبلى فإنها مختصة بإيجاب النفي السابق استفهاما أو خبرا **فعلى هذا لا يصح** بلى في جواب أكان لي عليك كذا، ولا يكون نعم في جواب **أليس لي عليك كذا** إقرارا إلا أن المعتبر في أحكام الشرع هو العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر فيكون إقرارا في جواب الإيجاب، والنفي استفهاما أو خبرا.

الحاشية

**[مسألة اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة]**

**قوله: (فعلى هذا لا يصح ).** بل في جواب أكان لي عليك كذا ؟ حكى الرضي عن بعضهم أنه [1] أجاز استعمالها بعد الإيجاب، تمسكاً بقوله:

وقد [يعذب] [2] بالوصل بيني وبينها بلى [3] إن من زار القبور ليبعدا [4]

---

([1]) سقطت من (ب1).

([2]) في (ب1) و(ب2) [بعدت]. وهو الصواب.

([3]) بلى: حرفُ جوابٍ أصلي الألف، وقال جماعة: الأصل بلْ، والألف زائدة، وبعض هـؤلاء يقـول: إنهـا للتأنيث؛ بدليل إمالتها. وتختص بالنفي، وتفيد إبطاله، سواء كان مجرداً نحو: ﴿ زعمَ الذين كفروا أنْ لن يُبعثوا قُلْ بلى وربّي﴾ [التغابن: 7] أم مقروناً بالاستفهام، حقيقياً كان نحو" أليسَ زيد بقائم" فتقول: "بلى"، أو توبيخياً نحو: ﴿ أم يحسبون أنا لا نسمعُ سرَّهم ونجواهم بلى ﴾ [الزخرف: 80] أو تقريرياً نحـو: ﴿ ألستُ بربِّكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: 172] أجروا النفي مع التقرير مُجرى النفي المجرد في رده ببلـى، ولذلك قال ابن عباس وغيره: لو قالوا: نعم، لكفروا.

انظر: مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري: 1/154؛ الكليات، لأبي البقاء للكفـوي: 1/1073؛ كـشف الأسرار، للبخاري: 2/394؛ التلويح، للتفتازاني: 1/113]

([4]) هذا البيت مجهولٌ قائله، ذكره صاحب كتاب "خزانة الأدب" بعد الشاهد الرابع عشر بعد التسعمائة ولـم ينسبه لأحد. وقال محقق هذا الكتاب عبد السلام هارون: وهذا البيت لم أعرفه ولم أنظره إلا فـي هـذا الشرح.

انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر البغدادي (1093هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م، 11/212.

ثم قال: وهذا شاذّ انتهى. أقول: فإن قلت وقع في كتب الأحاديث ما يقتضي أنه يجاب بها الاستفهام المجرّد ففي صحيح البخاري في كتاب الإيمان قال عليه الصلاة والسلام: (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة. قالوا: بلى) [1] وفي صحيح مسلم: في كتاب الهبة (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال: بلى) [2] وفيه ايضاً؛ أنه قال عليه الصلاة والسلام: (أنت الذي لقيتني بمكة ؟ فقال له المجيب: بلى) قلت: قال الشيخ أبو حيان [3] في شرح التسهيل [4] معترضاً على ابن مالك [5] في نقضه لقواعد النحو بما جاء في الحديث مما يخالفهما: لم يعهد

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، برقم (٦٥٢٨)، ٨/١١٠؛ مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، برقم (٣٧٦_٣٧٧)، ١/٢٠٠.

(2) أخرجه: مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد، برقم (١٦٢٣)، ٣/١٢٤٣.

(3) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النّفْزي، أثير الدين، أبو حيان. ولد سنة (٦٥٤هـ) في إحدى جهات غرناطة، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، قرأ القرآن بالروايات، وسمع الحديث بجزيرة الأندلس وبلاد إفريقية وثغر الإسكندرية وبلاد مصر والحجاز، وحصل الإجازات من الشام والعراق وغير ذلك، واجتهد وطلب وحصل وكتب، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. له تصانيف كثيرة منها: " البحر المحيط" في تفسير القرآن، " الإدراك للسان الأتراك"، " تحفة الأريب" ـ في غريب القرآن.

توفي سنة (٧٤٥هـ) بالقاهرة بعد أن كف بصره.

انظر: الأعلام، للزركلي: ٧/١٥٢؛ فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار صادر ـ بيروت ـ ١٩٧٤، ٤/٧١.

(4) التخييل، الملخص من شرح التسهيل. وله: شرح آخر، على الأصل. سماه: "التذييل، والتكميل"، وهو شرح كبير. وكتاب التسهيل هو: تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد ـ في النحو_ للشيخ، جمال الدين، أبي عبد الله: محمد بن عبد الله، المعروف: بابن مالك الطائي، الجياني، النحوي (ت ٦٧٢هـ)، وهو مجلد. وهو: كتاب جامع لمسائل النحو، بحيث لا يفوت ذكر مسألة من مسائله، وقواعده، ولذلك اعتنى العلماء بشأنه.

انظر: كشف الظنون الحاج خليفة، ١/٤٠٦.

(5) هو: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين. ولد سنة (٦٠٠هـ) في جيان بالأندلس، أحد الأئمة في علوم العربية. سمع بدمشق وتصدر بحلب لإقراء العربية، وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية وأربى على المتقدمين، وكان إماماً في القراءات وعللها، كان إماماً في العادلية فكان إذا صلى فيها يشيعه قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان إلى بيته تعظيماً له، ذا مع ما هو عليه من الدين والعبادة وكثرة النوافل وحسن السمت وكمال العقل، وانفرد عن المغاربة بشيئين: الكرم والمذهب الشافعي. =

لأحد من أئمة العربية لا من البصريين، ولا من الكوفيين الاستشهاد بما ورد في كتب الأحاديث على المسائل العربية، وسر ذلك أن الحديث غير متحقق كونه بلفظ النبي ﷺ ، فإنه لم يدون إلا في القرن الثاني [وإن كانت] (1) الرواة يروون الحديث بالمعنى، وفيهم الأعجمي والمولّد، ومن لا يحسن العربية، فدخل في [الحديث] (2) [لحنٌ] (3) [كثير] (4)، ثم دون على حسب ما سمع من الرواة.

---

= له تصانيف كثيرة منها: "الألفية ــ في النحو"، "تسهيل الفوائد"، "الكافية الشافية" ــ أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، وشرحها، "لامية الأفعال". توفي سنة (٦٧٢هـ) بدمشق.

انظر: الأعلام، للزركلي: ٢٣٣/٦؛ فوات الوفيات، صلاح الدين: ٤٠٧/٣.

(1) في (ب١) و(ب٢). [وكان]. وهو الصواب.

(2) في (ب١) [الحديث].

(3) في (ب١) و(ب٢). [ظنّ].

(4) في (ب١) [كبير].

هذا خلاصة كلام أبي حيان رحمه الله تعالى. [1]

---

([1]) الاستدلال بالأحاديث النبوية على إثبات القواعد النحوية: انقسم العلماء إلى ثلاثة أقسام:

١_ ذهبت طائفة إلى جواز الاستشهاد مطلقاً، منهم: ابن خروف، والصفار، والسيرافي، وابن عصفور، وابن مالك، وابن هشام، وغيرهم كثير.

٢_ وذهبت طائفة أخرى إلى المنع مطلقاً، منهم أبو حيان في شرح التسهيل ، وأبو الحسن بن الطائع. وسبب عزوف العلماء عن الاحتجاج بالأحاديث النبوية إلى أمرين: أحدهما : أن الرواة جوّزوا النقل بالمعنى. وثانيهما: أنه وقع لحن كثير فيما روي من الحديث؛ لأن كثيرا من الرواة غير عرب بالطبع.

٣- وذهب الإمام الشاطبي إلى التوسط بين المذهبين إذ جوّز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتنى رواتها بنقل ألفاظها ككتابهﷺ لهمدان، أما التي عرف عنها أن رواتها نقلوها فلا يحتج بها ولم يحتج بها أهل اللسان.

_ وأما أدلة طائفة من جوّز الاستشهاد بالحديث الشريف مطلقا:

١- أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتج به لم يبدّل ؛ لأن الأصل عدم التبديل لا سيّما والتشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث بين النقلة والمحدثين.

٢- إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يدوّن ولا كتب ، وأما ما دوّن وحصّل في بطون الكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم.

٣- أن تدوين الأحاديث وكثير من الروايات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كان كلام أولائك المبدلين على تقدير تبديلهم يسوغ الاحتجاج به. وقد قرر مجمع اللغة العربية بعد مناقشة هذه المسألة ما يأتي: أنه يحتج بالأحاديث النبوية في اللغة العربية بشرط أن يكون الحديث يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول، كالكتب الستة، ويحتج بالأحاديث في هذه الكتب على النحو الآتي:

١- الأحاديث المتواترة المشهورة.

٢- الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.

٣- الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.

٤- كتب النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- الأحاديث المروية لبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب كل قوم بلغتهم.

٦- الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة.

انظر: أصول النحو، سعيد الأفغاني (ت)،الطبعة: الثالثة، جامعة دمشق ـ سوريا، ٧٦هـ، ص ٤٢ـ٤٨؛ خزانة الأدب للبغدادي: ١/ ١٢ـ١٤؛ موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، خديجة الحديثي، دار الرشيد ـ الجمهورية العراقية ـ منشورات وزارة الثقافة والأعلام، ١٩٨١م، ص ٢٢ـ ٢٤؛ الحديث النبوي في النحو العربي، محمود فجال، الطبعة: الأولى، نادي أبها الأدبي ـ السعودية، ١٤٠٤هـ، ص ١٠١ـ ١٠٦ـ ١١٣؛ مجمع اللغة العربية في ثلاثين عاماً، ١٩٣٢ـ ١٩٦٢ـ(٣)، مجموعة القرارات العلميةـ من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة والعشرين، تصدير: إبراهيم مدكور، أخرج المجموعة وعلق عليها: محمد خلف الله احمد ـ محمد شوقي، الطبعة: الثالثة، ١٣٩١هـ ـ١٩٧١م، ص ٣ـ٤.

ويؤيده أن الحديث الذي يروى على خلاف القاعدة المشهورة يأتي [بنفسه] [1] من طريق أخرى على وفق القاعدة لحديث الصحيحين (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ) [2] [استدل به ابن مالك على اطّراد لغة أكلوني البراغيث [3]، وقد ورد هذا الحديث بلفظ على وفق القاعدة، فأخرجه البزار [4] في مسنده بلفظ (إن لله تعالى ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) [5] ] [6] .



---

(1) في (ب1) [بنفيه].

(2) أخرجه: البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، برقم (555)، 1/115.

(3) قال بعض النحويين: انها لغةُ طيء. وقيل: لغةُ أزد شنوءة. وقال ابن عقيل: لغةُ طائفة من العرب وهم بنو الحارث بن كعب، نقلاً عن الصفّار في شرح الكتاب. وقيل: هي لغةٌ قليلة. قال ابن عقيل: إنما يكون قليلاً " أي التركيب" إذا جعلت الفعل مسنداً إلى الظاهر الذي بعده، أما إذا جعلته مسنداً إلى المتصل به من الألف والواو والنون وجعلت الظاهر مبتدأ مؤخراً أو بدلاً من الضمير فلا يكون ذلك قليلاً. وبيان ذلك أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة تخريجات:

الأول: أن يكون الظاهر بدلاً من الضمائر والفعل مسنداً إليها.

الثاني: أن يكون الفعل وما اتصل به من الضمائر في محل رفع خبر مقدم، والظاهر مبتدأ مؤخر.

الثالث: أن الضمائر التي اتصل بها الفعل علامات تثنية أو جمع مثل: قامت هندٌ. وهذا التخريج الذي قصده ابن عقيل بالقليل. وقد استشهد ابن مالك على هذه اللغة بهذا الحديث، وذلك على اعتبار أن الواو في " يتعاقبون " علامة جمع الذكور، و" ملائكة " وهو الفاعل مذكور بعد الفعل المتصل بالواو.

انظر: شرح ابن عقيل: 1/199ـــ 2/85؛ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت 900هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ـــ 1419هـ- 1998م، 1/392،390.

(4) هو: الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب (المسند) الكبير. من أهل البصرة. وقد ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وببغداد، ومصر، ومكة، والرملة. توفي سنة( 292هـ) بالرملة.

انظر: الأعلام للزركلي، 1/189؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 13/554.

(5) أخرجه: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، في مسند أنس بن مالك، برقم (9118)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الطبعة: الأولى، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ـــ (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، 16/70.

(6) سقطت من (ب1).

بالعكس "أي الظاهر أنه ابتداء الكلام" مع احتمال الجواب "نحو أليس لي عليك كذا فيه فيقول بلى أو كان لي عليك كذا فيقول نعم" هذا نظير غير المستقل.

"ونحو سها فسجد، وزنى ماعز فرجم" هذا نظير المستقل الذي هو جواب قطعا "ونحو تعال تغد معي فقال إن تغديت فكذا من غير زيادة" هذا نظير المستقل الذي الظاهر أنه جواب "ونحو إن تغديت اليوم مع زيادة على قدر الجواب" هذا نظير المستقل الذي الظاهر أنه ابتداء مع احتمال الجواب ففي كل موضع ذكر لفظ نحو فهو نظير قسم واحد.

"ففي الثلاثة الأول يحمل على الجواب، وفي الرابع يحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الإفادة، ولو قال عنيت الجواب صدق ديانة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحمل على الجواب"،

التلويح

**قوله: "حملا للزيادة على الإفادة"** يعني لو قال إن تغديت اليوم فكذا في جواب **تعال تغد معي** يجعل كلامه مبتدأ حتى يحنث بالتغدي في ذلك اليوم ذلك الغداء المدعو إليه أو غيره معه أو بدونه؛ لأن في حمله على الابتداء اعتبار الزيادة الملفوظة الظاهرة، وإلغاء الحال المبطنة، وفي حمله على الجواب الأمر بالعكس، ولا يخفى أن العمل بالحال دون العمل بالمقال، **والله أعلم بحقيقة الحال.**

**قوله: "صدق ديانة"** لأنه نوى ما يحتمله اللفظ لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر مع أن فيه تخفيفا عليه.

الحاشية

**قوله: (والله أعلم بحقيقة الحال).** نُقل عن الشارح رحمه الله تعالى أنه يحتمل ثلاثة معانٍ:

الأول: ما هو العادة في آخر الأبحاث.

والثاني: [في] [1] توضيح الكلام وتحقيقه، يعني أن مدلول الحال أمرٌ مبطّن قلمــا يطلع [عليه] [2] الإنسان بخلاف القول الثالث: [يضعّف] [3] الكلام السابق يعني أن الله تعالى أعلم بحقيقة الحال هذا هو كما ذكر أم لا بناءَ على ما يقال: لسان الحال أنطق من لسان المقال.

---

([1]) سقطت من (ب١) و(ب٢).

([2]) سقطت من (ب٢).

([3]) في (ب١) و(ب٢) [تضعيف].

التوضيح

وهذا ما قيل إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا فإن الصحابة، ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة،

التلويح

**قوله: "إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب"** لأن التمسك إنما هو باللفظ، وهو عام، وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ، ولا يقتضي اقتصاره عليه، ولأنه قد اشتهر من الصحابة، ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث، وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الأسباب فيكون إجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ، وذلك كآية الظهور نزلت في **خولة امرأة أوس بن الصامت،**

الحاشية

**قوله: (امرأة أوس بن الصامت [1] أو سلمة بن صخر [2] ).**

---

(1) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت. شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنهم. وهو الذي ظاهر من امرأته فوطئها قبل أن يكفر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بخمسة عشر صاعا من شعير على ستين مسكينا. روى عنه حسان بن عطية، وأوس بن الصامت هذا هو أخو عبادة بن الصامت، وكان شاعرا محسنا وهو القائل:

أنا ابن مزيقياء عمرو وجدي ... أبوه عامر ماء السماء

توفي سنة (٣٤هـ) في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٣٠٢/١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ١١٨/١.

(2) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي له حلف في بني بياضة، فقيل له: البياضي، ويجتمع وبياضة في عبد حارثة بن مالك بن غضب، وقيل في اسمه: سلمان، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفّر، وكان أحد البكاءين.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٢٧٨/٢؛ الإصابة، لابن حجر: ١٢٦/٣.

وآية اللعان في **هلال بن أمية** وآية السرقة في سرقة رداء صفوان أو في سرقة المجن، وكقوله عليه السلام: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)، ورد في شاة ميمونة، وقوله عليه السلام: (خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)،

الحاشية

**قوله: (في هلال بن أمية [1] أو في عويمر العجلاني [2] ).**

**[..قوله: ( أيما إيهاب دبغ ).**

اعلم أن حديث أيما إيهاب دبغ وارد في حادثة، وحديث (الماء طهور) [3] أورد سؤال واعتبر فيهما عموم حتى حكم بطهورية كل ماء، وكل إيهاب دبغ ولم يعتبر خصوص السبب حتى يحكم بطهورة كل ماء ، استفيد من هذا الحديث بل من دليل آخر وهو قوله: ( وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ) أو الإجماع. والجواب أنه لا مانع من تعدد الدليل على أن ظاهر الآية ثابت في زمنه صلى الله عليه وسلم..] [4].

---

(1) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي. شهدا بدرا وأحدا، وكان قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وأمه أنيسة بنت هدم، أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم: هلال هذا، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، فأنزل الله ﷻ فيهم: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} .

انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٥٤٢/٤؛ الإصابة، لابن حجر: ٤٢٨/٦؛ أسد الغابة، لابن الأثير: ٦٣٠/٤.

(2) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني. وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسير.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ١٧/٤؛ الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٢٢٧/٣.

(3) أخرجه: الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، ٩٥/١ ؛ أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، برقم (٦٦). عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء، ١٧/١.

(4) سقطت من (ب١) و(ب٢).

ورد جواباً للسؤال **عن بئر بضاعة** فإن قيل لو كان عاماً للسبب، وغيره **لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد**؛ لأن نسبة العام إلى جميع الأفراد على السوية، ولما كان لنقل السبب فائدة، ولما طابق الجواب السؤال؛ لأنه عام، والسؤال خاص.

**أجيب عن الأول** بأنه يجوز أن يكون بعض أفراد العام يعلم دخوله تحت الإرادة قطعا بحيث لا يحتمل التخصيص،

الحاشية

**قوله: (عن بئر بضاعة).**

في شرح المشكاة [1] أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم وفي النهاية لابن الأثير [2] حكى بعضهم بالصاد المهملة.

**قوله: (لجاز تخصيص السبب عنه [بالاجتهاد] [3] ). [4]**

---

(1) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى " الكشاف عن حقائق السنن "، للإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ( ت ٧٤٣ هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله محمد علي سمك، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م، ١٢١/٢.

(2) هو: العلامة، البليغ، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصلي، الكاتب، ابن الأثير. ولد سنة (٥٤٤هـ) بجزيرة ابن عمر. ثم تحول إلى الموصل، وسمع من: يحيى ابن سعدون القرطبي، وقرأ النحو على أبي محمد سعيد ابن الدهان، وأبي الحرم مكي الضرير. قرأ الحديث والعلم والأدب، وكان رئيسا مشاورا، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، فكان يحمل في محفة، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي. له تصانيف كثيرة منها: "جامع الأصول"، "النهاية ــ في غريب الحديث"، "الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف"، "المرصع في الآباء والأمهات والبنات". توفي سنة (٦٠٦هـ) بالموصل.

انظر: الأعلام، للزركلي: ٢٧٢/٥؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٨٨/٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (الطبعة: بدون)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٣٤/١.

(3) سقطت من (ب٢).

(4) قاعدة العبرة "بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" قد اشتهرت عند الأصوليين والفقهاء، ومرادهم بها، أن العام يبقى على عمومه حتى لو كان وروده بسبب خاص كسؤال خاص أو حادثة جرت في زمنه ﷺ، فالعبرة بالنصوص وما حوت من أحكام وتوصيات، وليست العبرة بالأسباب التي أتت من أجلها هذه النصوص، فإذا جاء النص العام من أجله، سؤالاً كان أو حادثة، لأن مجيء هذه النصوص بصيغة =

وأجاب [عنه] [1] صاحب الترجيح بأن القياس لا يخصص [إلا] [2] العام المخصوص [منه البعض وهو مردود بأن يفرض الكلام في العام الذي خص منه [...] [3] غير السبب لمخصص] [4].

**قوله: (أجيب عن الأول).** قيل هذا الجواب [...] [5] أن العام في السبب محكم، ولا يمكن تخصيصه منه كما لا يمكن نسخه، وقد يجاب بمنع بطلان اللازم، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى أخرج السبب بالاجتهاد في الأمة المستفرشة [حيث] [6] أخراجها [عن] [7] عموم ( الولد للفراش ) [8] ولم يلحق ولدها [مولاها] [9] بلا دعوة، وإن أقر بالوطء والإفراش مع وروده في وليدة زمعة وقد قال عبد ابن زمعة: [أخي] [10] وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال عليه

---

-العموم، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خاصاً بسببه، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما قاله المصنف رحمه الله: سها فسجد، وزنى ماعز فرجم.

انظر: المستصفى، للغزالي: ٢٣٦/١؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣٩٠/٢.

(1) سقطت من (ب٢).

(2) سقطت من (ب٢).

(3) زاد في (ب٢) [البعض].

(4) سقطت من (ب١).

(5) زاد في (ب١) و(ب٢): [لا يَرد الاعتراض المذكور؛ لان حاصل السؤال جواز تخصيص السبب عن العام، وحاصل الجواب جواز عدم تخصيصه وهو لا ينافيه بل الجواب].

(6) في (ب١) [خشية].

(7) سقطت من (ب٢).

(8) أخرجه: البخاري، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات، برقم (٢٠٥٣)، ٥٤/٣؛ مسلم، كتاب: الرضاع، باب: باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧)، بلفظ ــ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله)، ١٠٨٠/٢.

(9) سقطت من (ب١).

(10) في (ب١) [هو أخي].

الصلاة والسلام: (هو لك) [...] [1] والتحقيق أن بطلان اللازم [ إنما في ] [2] [إن] [3] أريد السبب المعين إذ لا خفاء أنه لا يتصور إخراج السبب الخاص الذي ورد فيه الحكم، وهو ولد زمعة ولم يجوّز أبو حنيفة رحمه الله تعالى [ذلك قطعاً، وإن أريد نوع السبب فقد يمنع بطلان اللازم بالاتفاق وقد يلتزم ويجاب عما نقل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى] [4] بأن الحديث لم يبلغه بكماله وهو بعيد؛ لأن الحديث مبحوث عنه مستوفى في غير موضع من المبسوط، وهو منقول عن الإمام رحمـــه الله تعالى مع أنه استقراءٌ على النفي والمختار في الجـــواب [وجـــوه]: [5] [6]

الأول: ما في بعض الروايات أن عبد ابن زمعة قـــال: (ولد على فراش [أبي] [7] أقر [به] [8] أبي) ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأمة تصير فراشاً بالوطء إذ اقر به المولى ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه.

الثاني: إن وليدة زمعة كانت أم ولد [له]. [9]

ذكره أبو يوسف رحمـــه الله تعالى في الأمـــالي [10] ويدل عليه الوليدة؛ لأنها اسم لأم الولد [ونسب أم الولد] [11] يثبت من غير دعوة. [12]

---

(1) زاد في (ب٢) [اتفاقي].

(2) سقطت من (ب٢).

(3) سقطت من (ب١).

(4) سقطت من (ب١).

(5) سقطت من (ب١).

(6) انظر: فصول البدائع، للفناري: ٢/٧٨_٧٩.

(7) سقطت من (ب٢).

(8) سقطت من (ب١).

(9) سقطت من (ب١).

(10) سميت بذلك لأن أبا يوسف كان يملي، وكان ابن لمحمد بن الحسن -رحمه الله - يكتب تلك الأمالي.

انظر: كشف الظنون للحاج خليفة: ٢/٩٦٢.

(11) سقطت من (ب٢).

(12) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧/١٠١.

الثالث: إن في رواية البخاري: هو لك يا عبد ابن زمعة ( الولد للفراش وللعاهر الحجر). قال شمس الأئمة: [حينئذ] [1] فهذا قضاءٌ بالملك لعبد لكونه ولد أمة أبيه ثم اعتقه عليه بإقراره بنسبه، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ( لبنت زمعة أما أنت يا سودة فأحتجبي منه؛ لأنه ليس بأخ لك ) وقوله عليه الصلاة والسلام: ( الولد للفراش ) [لتحقيق] [2] نفي النسب عن [عتبة] [3] [4] لا لإلحاقه بزمعة. [5]

الرابع: أن من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقيل: هو مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى أن إقرار الورثة ببنوة ولد الأمة بمنزلة الدعوة من الأب، وهذه الوجوه الأربعة تعزى إلى عبد العزيز البخاري [6].

---

[1] سقطت من (ب١) و(ب٢).

[2] سقطت من (ب٢).

[3] في (ب١) و(ب٢) عتقه.

[4] هو: عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري أخو سعد. ذكره ابن مندة في الصحابة، واستند إلى قول موسى بن سعد في ابن أمة زمعة: عهد إليّ أخي عتبة أنه ولده ... الحديث. قال أبو نعيم: وعتبة هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلامه، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة، قيل: إنه مات كافرا.

ودعا عليه، فقال: «اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا» ، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا. وقد قال الزبير بن بكار: عتبة بن أبي وقاص كان أصاب دما في قريش، فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة، فاتخذ بها منزلاً ومالاً ومات في الإسلام، وأوصى إلى سعد بن أبي وقاص، وأمه هند بنت وهب بن الحارث بن زهره. قال ابن حجر العسقلاني: ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر، فلا معنى لإيراده في الصحابة.

انظر: الإصابة لابن حجر،١٩٧/٥؛ أسد الغابة لابن الأثير، ٤٧٦/٣؛ نسب قريش، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا، الطبعة: الثالثة، دار المعارف، القاهرة (التاريخ بدون)، ٢٦٣/١.

[5] انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠١/١٧.

[6] هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى.

له تصانيف منها: " شرح أصول البزدوي ــ كشف الأسرار"، " شرح المنتخب الحسامي".

توفي سنة (٧٣٠هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: ١٣/٤.

**لدليل يدل عليه**، وعن الثاني بأن فائدة نقل السبب لا تنحصر في خصوص الحكم به بل قد يكون **نفس معرفة أسباب نزول الآيات**، وورود الأحاديث، ووجوه القصص فائدة، وعن الثالث بأن معنى المطابقة هو الكشف عن السؤال، وبيان حكمه، وقد حصل مع الزيادة، ولا نسلم وجوب المطابقة بمعنى المساواة في العموم، والخصوص.

الحاشية

**قوله: (لدليل يدل عليه).**

[هو] (1) فيما نحن فيه ورود الخطاب فلا يجوز تخصيصه بالاجتهاد.

**قوله: (نفس معرفة أسباب النزول).**

وفيها الثقة بصحتها ومنع تخصيصه بالاجتهاد واتساع علم الشريعة.

---

(1) سقطت من (ب1).

التوضيح

"فصل حكم المطلق أن يجري على إطلاقه كما أن المقيد على تقييده فإذا، وردا" أي المطلق، والمقيد.

التلويح

قوله: "**فصل" ذكر المطلق**، والمقيد عقيب العام، والخاص **لمناسبتهما إياهما** من جهة أن المطلق **هو الشائع في جنسه** بمعنى أنه حصة من الحقيقة محتملة الحصص كثيرة **من غير شمول**، ولا تعيين،

الحاشية

**[ المطلق]**

**مسألة: [حمل اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة على الجواب أو عدمه].**

**قوله: (لمناسبتهما [إياهما]** [1])، انتهى. قيل هذا الكلام وإن كان لا يخلوا عن صحة لكن الظاهر أن إيراده لمناسبة المسألة المتقدمة الباحثة عن حمل اللفظ الذي ورد بعد سؤال [أو] [2] حادثة على الجواب أو عدمه. [3]

**قوله: (هو الشائع في جنسه)**. فيه مسامحة؛ لأن المطلق: [4] هو اللفظ والشائع في

---

([1]) سقطت في (ب٢).

([2]) في (ب٢) [و].

([3]) اللفظ العام: إذا ورد بناء على سبب خاص يجري على عمومه عند عامة العلماء سواء أكان السبب سؤال سائل ام وقوع حادثة. ومعنى الاختصاص بالسبب: اقتصاره عليه وعدم تعـديته عنه. ومعنى الـورود على سبب: صدوره عند أمر دعاه إلى ذكره.

انظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٣٩٠/٢؛ أصول البزدوي: ٣٧٥/١.

([4]) المطلق لغةً هو: ضد المقيد. هذا وقد عرف الأصوليون المطلق بألفاظ كثيرة. فقد عرف الآمدي المطلق بقوله هو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. كآية الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٣. وعرفه أيضاً بقوله: أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات. وقالوا المطلق: هو ما دل على الماهية بلا قيد. وعرفه صاحب (الإبهاج) فقال: المطلق على الإطلاق وهو: المجرد عن جميع القيود الدالة على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (طلق) ٢٢٦/١٠؛ الحدود الأنيقة، للأنصاري: ٧٨/١؛ المصباح المنير، ٣٧٧/٢؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/٥؛ الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي ( ت٧٥٦ هـ ) تحقيق : جماعة من العلماء، الطبعة: الأولى، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ٢٠٠/٢؛ الإحكام، للآمدي: ٣/٥-٦.

[الجنس] [1] [حقيقة] [2] هو المعنى، والمشهور في تعريف [المطلوب] [3] وهو المذكور في مختصر ابن الحاجب أيضاً: ما دلّ على شائع من جنسه. [4]

والمراد من احتمالها [تخصصه] [5] [كثرة] [6] كونها ممكنة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ وإنما فَسّر الشارح رحمه الله تعالى بالحصة نفياً لما يُتوهم من ظاهر عبارة القوم أن المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي وذلك؛ لأن الكلام إنما يتعلق بالأفراد دون المفهومات.

**قوله: (من غير شمول).** احتراز عن العام ولا يتعين احتراز عن ما سوى المعهود الذهني من المعارف لأنه مطلق، والظاهر أنه لا حاجة إلى قوله من غير تعيين؛ لأن المعارف ليست بحصة محتملة للحصص وهذا كله في حواشي شــرح المختصر [7] للشــارح إلا [أحاديث] [8] التسامح وفائدة نفي الشمول. وقد يقال: عدم إخراج المعهود الذهني حكم، إذ ليس بمطلق لكونه مقيداً باعتبار حضوره الذهني وإلا لم يكــن معرفه وبه الفرق بين [المصدر] [9] المعرّف والمنكر وأيضاً مثل قوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهو المقيد تعارفاً لشيوعه داخل في المطلق دون المقيد مع تقييده، والأصل بين القسمين التمايز الحقيقي لا الإضافي فالأولى أن يفسر المطلق بما دل على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات

---

(1) سقطت في (ب٢).

(2) في (ب٢) [الحقيقة].

(3) في (ب١) و(ب٢) [المطلق].

(4) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، عــالم الكتب – لبنان ـ بيروت، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م، ٣٦٦/٣.

(5) في (ب١) و(ب٢) [تحصص].

(6) في (ب٢) [كثيرة].

(7) المختصر شرح تلخيص المفتاح. ويعرف "بالمختصر"، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، وهو شرح على كتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان ، لجلال الدين محمــد بــن عبــد الرحمن بن عمر القزويني (ت ٧٣٩هـ). وعلى المختصر حواشٍ كثيرة منها:
حاشية: نظام الدين: عثمان الخطابي (ت ٩٠١).
حاشية: الفاضل، عبد الله بن شهاب الدين اليزدي (ت ١٠١٥).
انظر: كشف الظنون للحاج خليفة: ٤٧٣/١]

(8) في (ب١) و(ب٢) [إلا حديث].

(9) سقطت في (ب٢).

واعترض الابهري [1] بأن الدال على الذات هو الدال على الحقيقة كما في المنهاج وذلك موضوع الطبيعة، والمطلق موضوع المهملة؛ لأن ذلك مدفوع بأن حقيقة اسم الجنس [2] فرد لا بعينه أي لم يعتبر بعينه فاستعماله في موضوع المهملة حقيقة كما عرف الفرق بينه وبين علم الجنس [3] ولئن سلّم فالدال على الذات أعم من الدال عليه من حيث هو أو من حيث تحققه.

---

(1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق، ولد سنة (٢٨٩هـ).سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف منها: "الأصول" و"إجماع أهل المدينة" و"فضل المدينة على مكة" و"الأمالي" في الحديث. توفي سنة (٣٧٥هـ).

انظر: الأعلام، للزركلي: ٢٢٥/٦]

(2) اسم الجنس: هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي. أو: هو الذي لا يختص بواحد دون آخر من أفراد جنسه، كرجل وامرأة ودار وكتاب وحصان.

اسم الجنس على نوعين: أحدهما يقال له اسم جنس جمعي، والثاني يقال له اسم جنس إفرادي. فأما اسم الجنس الجمعي فهو: ما يدل على أكثر من اثنين. ويفرق بينه وبين واحده بالتاء، والتاء غالبا تكون في المفرد كبقرة وبقر وشجرة وشجر، ومنه كلم وكلمة، وربما كانت زيادة التاء في الدال على الجمع مثل كمء للواحد وكمأة للكثير، وهو نادر. وقد يكون الفرق بين الواحد والكثير بالياء، كزنج وزنجي، وروم ورومي. وأما اسم الجنس الإفرادي فهو ما يصدق على الكثير والقليل واللفظ واحد. مثل: ماء وذهب وخل وزيت. ومنه الضمائر، وأسماء الإشارة، والأسماء الموصوله، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام. فهي أسماء أجناس، لأنها لا تختص بفرد دون آخر.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:١٥/١؛ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (الطبعة: بدون)، المكتبة التوفيقية – مصر، ٢٨١/١؛ جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ)، الطبعة:: الثامنة والعشرون، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤١٤ هـ ١٠٨/١.

(3) علم الجنس: موضوع للحقيقة المعينة ذهناً باعتبار حضورها فيه. ومسمى علم الجنس ثلاثة أنواع:

أحدها: أعيان لا تؤلف، كالسباع والحشرات كأسامة، وثعالة، وأبي جعدة للذئب، وأم عريط للعقرب.

والثاني: أعيان تؤلف، كهيان بن بيان للمجهول العين والنسب، وأبي المضاء للفرس، وأبي الدغفاء للأحمق.

والثالث: أمور معنوية، كسبحان للتسبيح، وكيسان للغدر، ويسار للميسرة، وفجار للفجرة، وبرة للمبرة.

انظر: حاشية الصبان على شرح الأشمونى، للصبان: ١٩٨/١؛ همع الهوامع، للسيوطي: ٢٨١/١؛ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (الطبعة: بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨/١.

التوضيح

"فإن اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد إلا في مثل قوله أعتق عني رقبة، ولا تملكني رقبة كافرة فالإعتاق يتقيد بالمؤمنة" أي إلا في كل موضع يكون الحكمان المذكوران مختلفين لكن يستلزم أحدهما حكما غير مذكور يوجب تقييد الآخر كالمثال المذكور فإن أحد الحكمين إيجاب الإعتاق، والثاني نفي تمليك الكافرة، وهما حكمان مختلفان لكن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها ضرورة أن إيجاب الإعتاق يستلزم إيجاب التمليك، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فصار كقوله لا تعتق عني رقبة كافرة ثم هذا أوجب تقييد الأول أي إيجاب الإعتاق بالمؤمنة.

التلويح

**والمقيد ما أخرج** عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة أخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها، وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات. **وضبط الفصل** أنه إذا أورد المطلق، والمقيد لبيان الحكم فإما أن يختلف الحكم أو يتحد فإن لم يكن أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر أجرى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده مثل أطعم رجلا، واكس رجلا عاريا، وإن كان أحدهما موجبا لتقييد الآخر بالذات **مثل أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة** أو بالواسطة مثل أعتق عني رقبة، ولا تملكني رقبة كافرة فإن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها عنه، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة.

الحاشية

**قوله: (والمقيد [1] ما أخرج)، انتهى.**

---

([1]) المقيد لغةً هو: ما قيد لبعض صفاته. أو ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان. واصطلاحاً: هو ما دل لا على شائع في جنسه، أو يقال في حده: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها. أو ما كان له دلالة على شيء من القيود.

كآية القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢. ثم قال: وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل، ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري ودرهم مكي وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه.

انظر: لسان العرب مادة: (قيد) ٣٧٤/٣؛ الحدود الأنيقة، للأنصاري: ٧٨/١؛ الإبهاج، للسبكي: ٢٠٠/٢؛ إرشاد الفحول، للشوكاني: ٦/٢؛ الإحكام، للآمدي: ٥/٣-٦.

فعلى هذا يتحقق الواسطة في الألفاظ الدالة بين المطلق والمقيد ويؤيده قــول الشارح في [حواشي شرح] [1] المختصر: إن إطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع.

**قوله: (وضبط الفصل)**، انتهى.

قيل الضبط أن يقال المطلق والمقيد أما إن وردا في الحكم أو غيره، [والثاني] [2] على قسمين؛ لأنه إما أن [يكون] [3] في السبب أو الشرط والأول على أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يتحد الحكم أو يتعدد وكل منها إما [...] [4] [ حادثة أو ] [5] حادثتين فصار [الحاصل] [6] ستة وكل منهما إما في الإثبات أو النفي فصار إثنى عشر قسماً. [7]

**قوله: (مثل أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة)**. فيه بحث، وهو: أن هذا شرح لا يطابق المشروح؛ لأن المفهوم من قول الشارح: إن هذا المثال كالمثال الثاني من قبيل ما اختلف فيه الحكم، وحمل المطلق على المقيد والمفهوم من قول المصنف رحمه الله: إن الحمل في صورة الاختلاف ليس إلا فيما يستلزم تقييد أحدهما تقيد الآخر بالواسطة، كالمثال الثاني.

فإن قلت: إذا حمل المطلق على المقيد في صورة الإيجاب بواسطة، فالحمل في صورة الإيجاب بلا واسطة [أولى] [8] قلت: نعم إلا أن تعميم المستثنى في كلام المصنف صورة

---

[1] سقطت في ( ب ١).

[2] سقطت في (ب ١).

[3] في (ب٢) [يكونا].

[4] زاد في (ب٢) [في].

[5] سقطت في ( ب١).

[6] سقطت في ( ب١).

[7] قال (الآمدي): "إذا ورد مطلق ومقيد، فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف، فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، سواءً كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً، وسواء اتحد سببهما أو اختلف لعدم المنافاة في الجمع بينهما، إلا في صورة واحدة وهــي مــا إذا قال مثلاً في كفارة الظهار أعتقوا رقبة ثم قال لا تعتقوا رقبة كافرة فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة". وبيان هذا الأمر أيضاً: أن نفي تمليــك الكــافرة يستلزم نفي إعتاقها عنه وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة فيحمل المطلق على المقيد.
انظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٤١٧/٢؛ التقرير والتحبير: ٣٦٤/١؛ الإحكام، للآمدي: ٦/٣؛ الكليات، للكفوي: ٨٤٩/١.

[8] في(ب١) [أو لا].

الإيجاب [..] [١] تعسفٌ ظاهر يأباه سوق كلام التوضيح فالأولى أن يُجعل المثال [..] [٢] من قبيل ما اتحد [...] [٣] الحكم واتحد الحادثة والإطلاق والتقييد [داخلان] [٤] على الحكم [...] [٥] مثبت وقد صرح المصنف رحمه الله بأن الحمل فيه أيضاً واجب فإن قلت: أحد الحكمين في المثال الأول مثبت والآخر منفي فقد اختلف الحكم، قلت: لعلة اعتبر أن الحكم فيهما الإعتاق إذ معنى لا [يعتق] [٦] رقبة كافرة بعد قوله أعتق [...] [٧] عني رقبة مؤمنة ويؤيده أنه جعل الحكم باعتبار الإثبات والنفي قسمين ولم يجعل ما ذكر قسماً [ثالثاً]. [٨]



---

(١) زاد في ( ب١) و( ب٢) [بلا واسطة].

(٢) زاد في (ب٢) [الأول].

(٣) زاد في ( ب١) و( ب٢) [فيه].

(٤) في ( ب١) [داخل].

(٥) زاد في ( ب١) و( ب٢) [والحكم].

(٦) في ( ب١) [تعتق].

(٧) زاد في (ب١) [اختلف الحكم].

(٨) في ( ب٢) [ثانياً].

التوضيح

"وإن اتحد" أي الحكم "فإن اختلفت الحادثة ككفارة اليمين، وكفارة القتل لا يحمل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحمل" سواء اقتضى القياس أو لا "وبعضهم زادوا إن اقتضى القياس" أي بعض أصحاب الشافعي زادوا أنه يحمل عليه إن اقتضى القياس حمله عليه.

التلويح

حمل المطلق على المقيد فإن قلت: معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بذلك القيد.

وهذا لا يستقيم فيما ذكرتم من المثال؛ لأن المقيد إنما قيد بالكافرة والمطلق إنما قيد بالمؤمنة قلت: نعم معناه تقيد المطلق بذلك القيد لكن إن كان القيد موجبا فبإيجابه، وإن كان منفيا فبنفيه، وهاهنا قيد الكافرة منفي فقيد إيجاب الإعتاق بنفي الكافرة، وهو المؤمنة.

ونقل عن المصنف أن معنى حمل المطلق على المقيد: تقييده بقيد ما.

سواء كان هو المذكور في المقيد أو غيره؛ لأنه في مقابلة إجراء المطلق على إطلاقه.

ومعناه عدم تقييده بقيد ما بدليل أنهم أوردوا علينا الإشكال بتقييد الرقبة بالسلامة مع أن المذكور في المقيد هو المؤمنة لا السليمة، وفيه نظر إذ لا يخفى **أن الحمل على هذا المعنى** بعيد.

وسيجيء أن إيراد الإشكال المذكور ليس باعتبار حمل المطلق على المقيد هذا إذا اختلف الحكم، **وإن اتحد** فإما أن يكون منفيا أو مثبتا.

فإن كان منفيا فلا حمل مثل: لا تعتق رقبة.

ولا تعتق رقبة كافرة. لإمكان الجمع بأن لا يعتق أصلا .

الحاشية

**قوله: (إن الحمل على هذا المعنى [...]** [(١)] )، انتهى.

أراد من الحمل [حمل] [(٢)] المطلق على المقيد ومن هذا المعنى تقييده [بقيد] [(٣)] ما، [أو] [(٤)] [أراد] [(٥)] حمل الكلام على المعنى الذي ذكر.

---

(١) زاد في (ب٢) [بعيد].

(٢) سقطت في (ب١).

(٣) في (ب٢) [بعيد].

(٤) سقطت في (ب١).

(٥) في (ب١) [وأراد].

التوضيح

"وإن اتحدت" أي الحادثة كصدقة الفطر مثلا فإن دخلا على السبب نحو (أدوا عن كل حر، وعبد أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين)، أي دخل النص المطلق، والمقيد على السبب فإن الرأس سبب لوجود صدقة الفطر، وقد، ورد نصان يدل أحدهما على أن الرأس المطلق سبب، وهو قوله عليه السلام: (أدوا عن كل حر وعبد)، ويدل الآخر أن رأس المسلم سبب، وهو قوله عليه السلام: (أدوا عن كل حر، وعبد من المسلمين)، لم يحمل عندنا بل يجب العمل بكل واحدة منهما إذ لا تنافي في الأسباب" بل يمكن أن يكون المطلق سببا، والمقيد سببا

التلويح

**ولا يخفى أن هذا** من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد، وإن كان مثبتا فإما أن تختلف الحادثة أو تتحد فإن اختلفت ككفارة اليمين، والقتل فلا حمل خلافا للشافعي، وإن اتحدت فإما أن يكون الإطلاق، والتقييد في السبب،

الحاشية

**قوله: (ولا يخفى أن هذا)**، انتهى.

هذا منقول من شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي [1] وقد أجاب عنه في حواشيه بأنه [منافسة] [2] في المثال وهذا كما يمثلون الإطلاق والتقييد في السبب بقوله صلى الله عليه وسلم: (أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين) [3] وكأنه مبني على أن يعتبر أولاً الإطلاق أو التقييد ثم يسلط عليه ما يفيد العموم.

---

(1) انظر: شرح العضد، لعضد الدين الإيجي: ص ٢٣٦.

(2) في (ب١) و(ب٢) [مناقشة].

(3) أخرجه: البخاري، كتاب: الزكاة، باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بلفظ مختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير. برقم (١٥٠٣) – (١٥٠٤)، ٢/١٣٠؛ مسلم، كتاب: الزكاة، بَاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، برقم (٩٨٤)، ٢/٦٧٧.

ونحوه أو لا فإن كان فلا حمل كوجوب نصف الصاع في صدقة الفطر بسبب الرأس مطلقا في أحد الحديثين، ومقيدا بالإسلام في الآخر، وإلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق كقراءة العامة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]،

الحاشية

**قوله: (فإن كان فلا حمل).**

عند عامة أصحابنا وعند بعض أصحابنا [وجميع] [1] أصحاب الشافعي [2] الحمل واجب كذا في التحقيق. [3]

(1) سقطت في ( ب١).

(2) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه لملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي. ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة، وكان يتيماً فخافت أمه عليه الضيعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم.ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.وأخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي - مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة. وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة منها: " كتاب الأم "،" المسند " في الحديث، " أحكام القرآن "، " الرسالة " في أصول الفقه، " السبق والرمي "و غير ذلك. توفي سنة (٢٠٤هـ) بمصر.

انظر: الأعلام، للزركلي: ٢٦/٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/١٠.

(3) إن اختلف السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] وفي كفارة القتل ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] قال أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد وذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على إطلاقه، وقيل يحمل عليه لفظا أي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع، وقال الشافعي رحمه الله يحمل عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سببهما أي الظهار والقتل.

انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٨٦/٢؛ التلويح، للتفتازاني: ١١٦/١.

قوله: **يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.**

[ ويكون ] [١] المقيد بياناً للمطلق لا نسخاً له تقدّم عليه أو تأخر عنه.

وقيل نسخ [٢] له إن تأخر المقيد. كذا في شرح العضد. [٣]

والمراد بالاتفاق [الاتفاق] [٤] على حمل المطلق على المقيد إذا كان كل منهما مما يجب العمل به [للاتفاق] [٥] على الحمل في المثال الذي ذكره كما [صرح] [٦] به، ثم إن كلام [العامة] [٧] في شرح المختصر [مشعر] [٨] بأن ههنا مذهباً آخر [وهذا] [٩] حمل المقيد على المطلق إلا أن الآمدي ذكر: إنا لا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد. [١٠]

---

([١]) سقطت في ( ب٢).

([٢]) النسخ لغةً: هو الرفع والإزالة والإبطال والنقل والتحويل والتبديل والتغيير.

اصطلاحاً: هو النقل والتحويل بعد الثبوت، وهو نوعان:

الأول: النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث.

الثاني: النقل مع بقاء الأول كنسخ الكتاب، ومنه قوله ﷻ ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩.

ثم اختلفوا فيه، فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وقيل: إنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة ــ عكس الأول ــ وقيل: إنه مشترك بين الإزالة والنقل.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (نسخ) ٣/٦١؛ المصباح المنير، للفيومي: ٢/٦٠٢؛ الإحكام للآمدي: ٣/١٤٦ــ١٤٧.

([٣]) انظر: شرح العضد، لعضد الدين الإيجي: ص ٢٣٥.

انظر: كشف الظنون للحاج خليفة: ٢/١٨٥٣.

([٤]) في ( ب١) [لاتفاق].

([٥]) في ( ب١) [لا الاتفاق].

([٦]) في ( ب١) [سيصرح].

([٧]) في ( ب١) و( ب٢) [العلامة]. وهو الصواب.

([٨]) في ( ب١) و( ب٢) [يشعر].

([٩]) في ( ب١) [وهو].

([١٠]) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٣/٤.

"وإن دخلا" أي المطلق، والمقيد "على الحكم" في صورة اتحاد الحادثة "نحو فصيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهي ثلاثة أيام متتابعات" فإن الحكم وجوب صوم ثلاثة أيام من غير تقييد بالتتابع، وفي قراءة ابن مسعود الحكم وجوب صوم ثلاثة أيام متتابعات "يحمل بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما" فإن المطلق يوجب أجزاء غير المتتابع، والمقيد يوجب عدم أجزائه.

التلويح

وقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات لامتناع الجمع بينهما ضرورة **أن المطلق يوجب إجزاء غير المتتابع** لموافقة المأمور به، **والمقيد يوجب عدم إجزائه** لمخالفة المأمور به، وفي هذا المثال أشار إلى الجواب عما يقال إنكم حملتم المطلق، وهو كفارة اليمين على المقيد، وارد في حادثة أخرى، وهي كفارة القتل، والظهار حيث شرطتم التتابع في الصوم يعني إنما حملناه على مقيد، وارد في هذه الحادثة، وهو قراءة ابن مسعود فإنها مشهورة بمثلها يزاد على الكتاب بخلاف قراءة أبي رضي الله تعالى عنه فعدة من أيام أخر متتابعات في قضاء رمضان فإنها شاذة لا يزاد بمثلها على النص **والشافعي إنما لم يشترط** التتابع؛ لأنه لا عمل عنده بالقراءة الغير المتواترة مشهورة كانت أو غير مشهورة فالمثال المتفق عليه قوله عليه السلام في حديث الأعرابي: (صم شهرين) وروي (شهرين متتابعين).

الحاشية

**قوله: [والمقيد يوجب عدم إجزائه]** [1]، انتهى.

قيل عليه: إن أريد يكون المقيد موجباً، لعدم إجزأها، لا يوجب فيه القيد كونه دالاً على عـدم إجزاء ذلك كما هو الظاهر فهو ليس إلا [القــول] [2] بمفــهوم [المخالفة] [3] [4].

---

(1) سقطت في (ب٢).

(2) في (ب١) [القول].

(3) سقطت في (ب٢).

(4) مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. ويسمونه (دليل الخطاب)، لأن الخطاب دل عليه. وله أقسام منها: مفهوم الوصف ومفهوم الغاية. ومفهوم الشرط. ومفهوم العدد. ومفهوم اللقب.

انظر: الفروق، للقرافي: ٣٦/٢ـ٣٧؛ البحر المحيط، للزركشي: ١٣٢/٥؛ إرشاد الفحول، للشوكاني: ٣٨/٢.

وهو مذهب الشافعيـــة وإن أريد [به] [1] ما [هو] [2] أعم منه ومن كونه ساكناً عن [إجزاء] [3] ما لا يوجد [منـــه] [4] القيد حتى يكون إجزاءه [باقياً على العدم الأصلي فلا ينافيه إجزاؤه المطلق] [5]؛ لأن المطلق كما يوجب إجزاء ما يوجد فيه القيد يوجب أيضاً إجزاء مالا يوجد فيه [ثم] [6] لا ضرورة في حمل المطلق على المقيد في صورة اتحاد الحكم والحادثة أيضاً إلا على مذهب الشافعي رضي الله عنه.

[والجواب] [7] أن [المقيد] [8] يدل على عدم إجزاء المطلق من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ حتى يلزم القول بمفهوم المخالفة بل بواسطة إيجاب القيد وسيجيء تمام تحقيقه في مباحث النسخ.

**قوله: (والشافعي رضي الله عنه إنما لم يشترط)**،انتهى. اعترض عليه أنه يحمل المطلق على المقيد عنده وإن [ورد] [9] في حادثتين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات [10] فلم

---

([1]) سقطت في ( ب١).

([2]) سقطت في ( ب١) و( ب٢).

([3]) سقطت في ( ب٢).

([4]) في (ب١) و(ب٢) [فيه].

([5]) سقطت في ( ب١).

([6]) سقطت في ( ب١).

([7]) في ( ب١) [فالجواب].

([8]) في ( ب١) [القول].

([9]) في (ب١) و(ب٢) [وردا].

([10]) الكفارات : جمع كفارة، والكفَّارة لغةً: أصلها من كفر: أي: غطى الشَّيء تغطية. وهي في الأصل صفة مبالغة كعَلاَّمة. ثم غلب استعمالها اسماً فيما يستر الذنب ويمحوه، فهذه المادة في اللغة تنبئ عن الـــستر؛ لأنها مأخوذة من الكَفْر ــ بفتح الكاف ــ ومعناه : الستر، ومنه سمى الليل كافراً؛ لأنه يـــستر الـــشيء بظلمته. وسُميت الكفَّارة كذلك لتغطيتها الذُنوب وسترها. واصطلاحاً: هي ما كفر به الذَّنب من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. وقالوا هي: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعـــام، وغير ذلك. وقيل: ما يستغفر به الأثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. وأنـــواع الكفـــارات: ١- كفـــارة اليمين. ٢- كفارة الظهار. ٣- كفارة القتل. ٤- كفارة الإفطار عمداً في رمضان. والكفارة فيمـــا عـــدا كفارة اليمين عتق رقبة وذلك غير موجود الآن فيصار إلى الصوم ستين يوماً، فإن لم يستطيع فإطعـــام ستين مسكيناً. وكفارة اليمين أي الحنث في اليمين المنعقدة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجـــد صيام ثلاثة أيام.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (كفر) ١٤٤/٥؛ المصباح المنيـــر، للفيومي: ٥٣٥/٢؛ البحر الرائق ١٠٨/٤؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: ٣٢١؛ معجم لغة الفقهاء، ٣٨٢؛ تحرير ألفاظ =

لم يحمل ههنا على المقيد في حادثة أخرى [وهو] [1] كفارة القتل والظهار،أجاب صاحب الكافي بأن الحمل عنده إذا كان المقيد نوعاً واحداً، أما إذا كانا نوعين فلا للتعارض وههنا [...] [2] مقيد بالتفريق.



---

=التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة: الأولى، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨ هـ، ص١٢٥.

([1]) سقطت في ( ب٢).

([2]) في ( ب١) و( ب٢): كذلك؛ لان الصوم في كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع والصوم في الحج للمتمتع.

"هذا إذا كان الحكم مثبتا فإن كان منفيا نحو لا تعتق رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة لا يحمل اتفاقا فلا تعتق أصلا له أن المطلق ساكت، والمقيد ناطق فكان أولى؛ لأن السكوت عدم" فنقول في جوابه نعم إن المقيد أولى لكن إذا تعارضا، ولا تعارض إلا في اتحاد الحادثة، والحكم كما ذكرنا في صوم ثلاثة أيام متتابعات.

التلويح

قوله: "**إن المطلق ساكت**" احتج من ذهب إلى حمل المطلق على المقيد، ولو عند اختلاف الحادثة أو جريان الإطلاق، والتقييد في السبب بأن المطلق ساكت عن ذكر القيد، **والمقيد ناطق به فيكون أولى؛ لأن السكوت عدم**، وجوابه **القول بالموجب** أي نعم يكون أولى عند التعارض **كما إذا دخلا في الحكم، واتحدت الحادثة**، وهاهنا لا تعارض لإمكان العمل بهما للقطع بأن الشارع لو قال أوجبت في كفارة القتل إعتاق رقبة مؤمنة، وفي كفارة اليمين إعتاق رقبة كيف كانت **لم يكن الكلامان متعارضين**.

الحاشية

**قوله: (القول بالموجب).**

بفتح الجيم وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود وهو ههنا الحمل عند اختلاف الحادثة. (١)

**[حالة دخول النصين المطلق والمقيد على الحكم في صورة اتحاد الحادثة]:**

**قوله: (كما إذا [دخلا] (٢) في الحكم واتحدت الحادثة).**

كأنه [إشارة] (٣) إلى [قصور] (٤) تقرير المصنف حيث قال: ولا تعارض إلا في اتحاد الحادثة والحكم ولم يرد مع دخول المطلق والمقيد على الحكم مع أنه مما لا بد منه في

---

(١) القول بالمُوجَبُ: بالفتح المُسَبَّبُ. بمعنى ما توجبه العلة أو الدليل، أي: الحكم الذي أوجبته العلة أو الدليل. وبالمُوجِبُ بالكسر: السَّبَبُ. هو نفس العلة أو الدليل.

انظر: البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٧٢؛ إرشاد الفحول، للشوكاني: ١٥٦/٢؛ المصباح المنير، للفيومي: ٦٤٨/٢.

(٢) في ( ب١) [دخل].

(٣) في(ب١) [أشار].

(٤) سقطت في ( ب١) وزاد في ( ب٢) [عبارة].

التعارض ويمكن أن يقال قوله [كما] [1] في ثلاثة أيام متتابعات [2] قيد لقوله إلا في اتحاد الحادثة والحكم فيفيد اعتبار القيد المذكور، كما لا يخفى.

**قوله: (لم يكن الكلامان [متعارضين] [3] ).**

قيل ولئن سلم التعارض فدليلهم هذا معارض بالقلب، بيانه: أن التعارض إنما هو في الرقبة الكافرة والمطلق [ناطق] [4] بها لتناول الإطلاق إياها والمقيد ساكت عنها.

---

([1]) سقطت في ( ب1).

([2]) هذه قراءة ابن مسعود، وبمثلها يزاد على الكتاب عند الحنفية بخلاف قراءة أبي بن كعب ﷺ في قضاء رمضان (فعدة من أيام أخر متتابعات) فإنها شاذة وبمثلها لا يزاد على الكتاب، لذلك اشترط علماء الحنفية التتابع في صيام الكفارة، ولم يشترطوا التتابع في صوم القضاء.

قالوا أما المتتابع: فصوم رمضان، وصوم كفارة القتل، والظهار، والإفطار، وصوم كفارة اليمين عندنا، أما صوم كفارة القتل والظهار: فلأن التتابع منصوص عليه، قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: 92] وقال عز وجل في كفارة الظهار: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: 4.

وأما صوم كفارة اليمين: فقد قرأ ابن مسعود ﷺ ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

وعند الشافعي: التتابع فيه ليس بشرط، وموضع المسألة كتاب الكفارات، فقد قال ﷺ في كفارة الإفطار بالجماع في حديث الأعرابي: صم شهرين متتابعين.

جاء في (المستصفى) التتابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب وإن قرأ ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)؛ لأن هذه الزيادة لم تتواتر فليست من القرآن فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان، فلعله اعتقد التتابع حملاً لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار.

قال أبو حنيفة: التتابع في صوم كفارة اليمين يجب؛ لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من كونه خبراً والعمل يجب بخبر الواحد.

رد عليه الشافعية: هذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً؛ لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفةً من الأمة تقوم الحجة بقولهم وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دله عليه واحتمل أن يكون خبراً، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ.

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 2/76- 5/111؛ حاشية ابن عابدين: 3/727؛ المستصفى، للغزالي: 1/81؛ الإحكام، للآمدي: 1/213؛ مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (1367هـ)، الطبعة: الأولى، دار الفكر - لبنان - 1416هـ، 1/298.

([3]) في ( ب1) [معارضين].

([4]) سقطت في ( ب2).

التوضيح

"ولأن القيد زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي" أي نفي الحكم عند عدم الوصف "في المنصوص، وفي نظيره كالكفارات مثلا فإنها جنس واحد" هذا دليل على المذهب الآخر، وهو أن يحمل إن اقتضى القياس حمله، وحاصله أن التقييد بالوصف كالتخصيص بالشرط والتخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عما عداه عنده، وذلك النفي لما كان مدلول النص المقيد كان حكما شرعيا فيثبت النفي بالنص في المنصوص، وفي نظيره بطريق القياس.

"ولنا قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]" فهذه الآية تدل على أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد؛ لأن التقييد يوجب التغليظ، والمساءة كما في بقرة بني إسرائيل،

التلويح

قوله: "لأن التقييد" **فإن قلت الآية إنما تدل** على أن السؤال، والبحث عن القيود والأوصاف الغير المذكورة يوجب التغليظ والمساءة لا على أن تقييد المطلق يوجب ذلك قلت إذا كان البحث عن القيد، والاشتغال به يوجب ذلك فالتقييد بالطريق الأولى على أن المفهوم من الآية أن موجب المساءة هو تلك القيود، والأشياء المسئول عنها،

الحاشية

**قوله: (فإن قلت الآية إنما تدل)**، انتهى.

قيل: وجه الاستدلال بالآية على المطلق هو أن قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١]، [1] [لا يُنكر] [2] أنه نهي عن [السؤال] [3] عن أشياء متصفة بتلك الصفة لا عن جميع الأشياء لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]،.........

---

(1) هذه الآية حجة للحنفية على عدم حمل المطلق على المقيد فقد نهى عن السؤال عن المسكوت عنه، والوصف في المطلق مسكوت عنه، فكان في الرجوع للمقيد مع إمكان العمل بالمطلق إقدام على هذا المنهي عنه فلا يجوز.

انظر: أصول السرخسي: ٢٦٨/١؛ أصول البزدوي: ١٣٣/١؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٤٢٢/١.

(2) في (ب١) [لا شك].

(3) سقطت في (ب٢).

[ولقوله عليه الصلاة والسـلام: (لا تسألوا إذا لم تعلموا)..] [1] [2] ولقوله عليه الصـلاة والسـلام: (طلب العلم فريضة) [3] [ وذا لا يكون إلا بالسؤال ] [4] وحينئذ لا يكون السؤال عن أصل الأشياء مذموماً فتعين [أن] [5] السؤال عن [القيود] [6] وهو مذموم؛ فإن لم يكن المطلقات معمولة بإطلاقها عند عدم اتصافها بالقيود لم يكن للنهي عن السؤال عنها فائدة، وهو أقوى دليل وأوضحه على المطلق وهو أن الأصل أن يكون المطلق معمولاً بإطلاقه وصور حمل المطلق على المقيد لأمر دعي إليه لا يكون نقضاً للأصل وفيه بحث؛ لأن المستفاد منه أن المطلقات يجب أن يعمل بإطلاقها إذا لم يقيد في موضعٍ آخر ولا يدل على وجوب العمل بإطلاقها إذا قيد [فيه] [7] والكلام فيه.

---

(1) سقطت في (ب2).

(2) هذا الحديث بهذه الصيغة لم أجده في كتب الحديث وإنما وجدته بصيغة مختلفة.

أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم: (عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)، 93/1، برقم (336)؛ وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر، 348/1، برقم (1077)؛ وأخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة ـ بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م، 349/1، برقم (729)؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (الطبعة والتاريخ: بدون)، المكتب الإسلامي، 804/2ـ805.

(3) أخرجه: ابن ماجه، السنن، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، 81/1 برقم (224)؛ والبيهقي، شعب الإيمان، باب: تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، فصل: شح المرء بدينه "حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر"، 195/3 بـرقم (1545)؛ وصـححه الألبـاني، صحيح الجامع الصغير وزياداته: 727/2.

(4) سقطت في ( ب2).

(5) سقطت في ( ب2).

(6) في ( ب1) و( ب2) [القيد]. وهو الصواب.

(7) سقطت في ( ب2).

وقد يقال في وجه الاستدلال: إن الوصف في المطلق **مسكوت عنه**، والسؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص، ولا يخفى **ضعفه بل الاستدلال بهذه الآية** في هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

الحاشية

**قوله: (مسكوت عنه)** [١] .

فيه منع، وإنما يكون مسكوتاً عنه إذا لم يصرح به في النص المقيد ولعل هذا هو وجه الضعف؛ فإن قلت قوله: في المطلق طرقٌ للسكوت لا قيدٌ للوصف فلا يقدح في التعرض لــــه في [المقيد] [٢] قلت: لا نسلم. [أيضاً] [٣] إن الوصف فيه مسكوت عنه بل الإطلاق يتناوله كما [سنذكره] [٤] ولو سلم فالتعرض له في المقيد يكفي لعدم تناول النهي للسؤال [عنه]. [٥]

**قوله: (بل ضعف الاستدلال بهذه الآية).**

لأن الآية سبقت للنهي عن السؤال مما لا حاجة إليه أو عن التكثير [فيه] [٦] على وجه [يورث] [٧] غضب النبي صلى الله عليه وسلم يدل [عليه] [٨] سبب نزول الآية وبالجملة المنهي عنه السؤال المخصوص [ وهو السؤال ] [٩] ﴿عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فلا يلزم كون كل سؤال منهي عنه كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. وفي إيراد الآية اقتباس [١٠] لطيف ورمزٌ إلى أن

---

(١) أي: ساكت عن القيد، والمقيد ناطق به فكان الحمل أولى من عدمه؛ لأن السكوت عدم.
انظر: التلويح، للتفتازاني: ١/١١٧- ١١٨؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٤٢٠.

(٢) في ( ب١) [القيد].

(٣) سقطت في ( ب١).

(٤) في ( ب١) [سيذكر].

(٥) سقطت في ( ب١).

(٦) سقطت في (ب١).

(٧) في ( ب١) [يوجب].

(٨) سقطت في ( ب٢).

(٩) سقطت في ( ب٢).

(١٠) الاقتباس لغةً: هو طلب القبس وهو الشعلة من النار. واصطلاحاً: أن يضمن الكلام، نثرًا كان أو نظمًــا، شيئًا من القرآن أو الحديث. =

الشافعية أهل الذكر، فعلى الحنفية أن يسألوهم عن هذه المسألة وقد [يلفق] [1] [2] بين الآيتين بأن لا تسألوا في [المطلق] [3] فأسألوا في المجمل [4].

---

- انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (قبس) ١٦٧/٦؛ القاموس المحيط، ص ٥٦٤؛ التعريفات للجرجاني: ٣٣؛ الكليات لأبي البقاء الكفوي: ص ١٥٦؛ معجم لغة الفقهاء: ص ٨٢.

([1]) في ( ب٢) [يتفق].

([2]) التلفيق لغة: ضم شقة إلى أخرى. واصطلاحاً: القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحا " في أي مذهب من المذاهب. أو: هو تتبع الرخص عن هوى. ويراد به في الغالب: الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا توافق قول أحد من المجتهدين السابقين.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (لفق) ٣٣٠/١٠؛ المعجم الوسيط: ٨٣٣/٢؛ معجم لغة الفقهاء، ص ١٤٤؛ قواعد الفقه، البركتي، ص ٢٣٦؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الطبعة:: الأولى، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٤٨٩.

([3]) سقطت في ( ب١).

([4]) المجمل لغة: المبهم. واصطلاحاً: ما لم تتضح دلالته وهو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك في نفس اللفظ إلا ببيان من المجمل.

قال: (الآمدي): المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

جاء في كشف الأسرار: المجمل: هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار.

انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي: ص٤٤٢؛ التعريفات، للجرجاني: ص٢٠٤؛ الإحكام، للآمدي: ١١/٣؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٨٧/١؛ التلويح، للتفتازاني: ٢٣٨/١.

"وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أبهموا ما أبهم الله، واتبعوا ما بين الله" أي اتركوه على إبهامه، والمطلق مبهم بالنسبة إلى المقيد المعين فلا يحمل عليه.

التلويح

قوله: **"وقال ابن عباس رضي الله عنه" هذا لا يقوم حجة على الخصم**؛ لأنه لا يجعل قول الصحابي حجة في الفروع فضلا عن الأصول.

الحاشية

**قوله: (هذا لا يقوم حجة على الخصم)،**

فيه بحث؛ لأن هذا من قبيل [ رد للخلف إلى المختلف ] [1] وهذا جائز في طريق الاحتجاج إذا كان الخصم ملزماً في الأصل وههنا كذلك، وأيضاً هذا [البحث] [2] لغوي وليس بوضعٍ شرعي حتى لا يؤخذ عنه وعلى هذا يستدلون بقول امرؤ القيس [3] وزهير [4] فكيف لا يستدلون بقول من هو أهل للسان على أنه عالم صحابي.

---

([1]) في (ب١) [رد المختلف إلى المختلف فيه]، وفي (ب٢) [رد المختلف إلى المختلف عليه].

([2]) في ( ب٢) [بحثُ].

([3]) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، من الطبقة الأولى. يماني الأصل. مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن. اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عديّ. وكان أبوه ملك أسد وغطفان.

كان ينتقل مع أصحابه في أحياء العرب، يشرب ويطرب ويغزو ويلهو، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، فلم يزل حتى ثأر لأبيه من بني أسد، وقال في ذلك شعرا كثيرا. مات في أنقرة نحو ٨٠ ق هـ. ويعرف امرؤ القيس بالملك الضليل (لاضطراب أمره طول حياته) وذي القروح (لما أصابه في مرض موته).

انظر: الأعلام للزركلي: ١١/٢؛ الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ١٠٧/١؛ تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٢٢/٩.

([4]) هو: زهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر. حكيم الشعراء في الجاهلية. وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة. قال ابن الأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعرا، وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة. ويقال إنّه لم يتّصل الشعر في ولد أحد من الفحول في الجاهليّة ما اتّصل في ولد زهير. كانت قصائده تسمى (الحوليّات) أشهر شعره معلقته التي مطلعها: (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم)، توفي نحو ١٣ق هـ.

انظر: الأعلام، للزركلي: ٥٢/٣؛ الشعر والشعراء، لابن قتيبة: ١٣٧/١.

التوضيح

"وعامة الصحابة ما قيدوا أمهات النساء بالدخول الوارد في الربائب؛ ولأن إعمال الدليلين، واجب ما أمكن" فيعمل بكل واحد في مورده إلا أن لا يمكن، وهو عند اتحاد الحادثة، والحكم فهذه الدلائل لنفي المذهب الأول، وهو الحمل مطلقا فالآن شرع في نفي المذهب الثاني، وهو الحمل إن اقتضى القياس بقوله،

التلويح

قوله: "**وعامة الصحابة** قال عمر رضي الله عنه أم المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى فأبهموها"؛ أي خال تحريمها عن قيد الدخول الثابت في الربائب فأطلقوها، وعليه انعقد إجماع من بعدهم كذا في التقويم، **وقد يجاب بأن الإجماع** على عدم حمل المطلق على المقيد في صورة لا يكون إجماعا على الأصل الكلي **لجواز أن يكون** ذلك الدليل لاح لهم في هذه الصور.

الحاشية

**قوله: (وقد يجاب [أن] [1] الإجماع [2] )**، انتهى.

فيه بحث، أما أولاً فلأن الصورة الجزئية وإن لم يصلح لإثبات الحكم الكلي لكنها صالحة لنقض الحكم الكلي وهو المراد ههنا بدليل قول المصنف فهذه الدلائل لنفي المذهب الأول، وأما ثانياً؛ فلأنه إذا ثبت عدم الحمل في صورة بالإجماع ثبت في سائر الصور لعدم القائل بالفصل

---

(1) سقطت في (ب٢).

(2) الإجماع: لغةً: يطلق بمعنيين: أحدهما: العزم على الشيء والإمضاء، ومنه قوله ﷻ : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١. أي اعزموا، وما روى ابن خزيمه في صحيحه، باب الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل. من حديث عبد الله ابن عمر عن حفصة قوله ﷺ " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " ومنه أيضًا: أجمعت على الأمر، إجماعًا وأجمعته.

والثاني: الاتفاق، ومنه أجمع القوم: إذا صاروا ذوي جمع. واصطلاحاً قال (الآمدي): الإجماع هو: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمدﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.

انظر: القاموس المحيط: ٧١٠/١ ؛ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٧٩/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٥٤/١؛ صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م: ٣/ ٢١٣ـ ٣٠٧.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الصلوح الذي ادعاه مسلم إذ ذلك الحكم الكلي فيما [إذا] (١) لم يوجد مانع عنه [وبه] (٢) ظهر اندفاع الثاني فليتأمل.

**قوله: (لجواز أن يكون)**، انتهى.

فيه بحث، وهو أن ما نقله عن عمر رضي الله عنه [...] (٣) يدل على أنه استنتج الأمر بالإبهام من كونها مبهمة وذلك يقتضي مقدمةً أخرى وهي أن كل مبهمٍ فالإبهام فيه واجب وهذه المقدمة إنما يتم بمقدمةٍ [أخرى] (٤) وهي أن العمل بما يقتضيه الكلام واجب وهي تستلزم العمل بالتقييد أيضاً في موضعه وليس [المدعي] (٥) إلا هاتين المقدمتين ثم الظاهر أن الداعي إلى الإجماع هو هذا؛ لأن عمر رضي الله عنه أكبرهم وأعلمهم فإذا استدل بهذا المعنى ظهر أن سبب إجماعهم هذا ومن ادعى سبباً (٦) آخر فعليه البيان.



---

(١) سقطت في (ب١).

(٢) في (ب٢) [بهذا].

(٣) زاد في (ب٢) [استدلالاً بالإطلاق حيث].

(٤) سقطت في (ب٢).

(٥) في (ب١) [الداعي].

(٦) في (ب٢) [شيئاً].

قوله: "ولأن إعمال الدليلين، واجب ما أمكن"، وذلك في إجزاء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده عند الإمكان إذ لو حمل المطلق على المقيد يلزم إبطال المطلق؛ لأنه يدل على إجزاء المقيد، وغير المقيد وفي الحمل على المقيد إبطال للأمر الثاني، وبهذا ظهر فساد ما استدل به الشافعية من أن في حمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين إذ العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق في ضمن ذلك المقيد فإن قيل حكم المقيد يفهم من المطلق **فلو لم يحمل عليه يلزم إلغاء المقيد أجيب بأنه يفيد استحباب** المقيد، وفضله، وأنه عزيمة، والمطلق رخصة، ونحو ذلك، وبالجملة هو أولى من إبطال حكم الإطلاق.

الحاشية

**قوله: [فلو لم يحمل عليه يلزم إلغاء المقيد].** [1]

يمكن أن يعارض هذا بأنه لو حمل يلزم [إخراج] [2] أحدهما [ غير عينٍ ] [3] [عن] [4] أن يكون تأسيساً؛ لأنه حينئذ [يكون] [5] أحدهما كافياً.

**قوله: (أجيب بأنه يفيد استحباب)**، انتهى.

قيل: هذا الكلام ليس بسديد؛ لأن العمل بالمقيد هو أن يعتبر القيد [ فيه بحث ] [6] أنه لا يجوز إلا به لا [بإذن] [7] يحكم بما ذكر من الرخصة أو الاستحباب بل الجواب أن يقال لا نسلم أن حكم المقيد معلوم من المطلق بل حكم التقييد والإطلاق بمعزل عنه والجواب عن الاعتراض منع الحصر المستفاد من قوله هو أن يعتبراه وأما الجواب المذكور فيرد عليه أن المراد بالتقييد إن كان وجوب [التقييد] [8] فليس ذلك حكم المقيد على تقدير عدم الحمل وإن أريد به إجزاء المقيد فهو مفهوم من المطلق.

---

(1) في (ب١) [القيد].

(2) في (ب١) [خروج].

(3) سقطت في ( ب٢).

(4) سقطت في (ب١).

(5) سقطت في (ب١).

(6) في (ب١) و( ب٢) [بحيث].

(7) في (ب١) [بأن].

(8) في (ب١) [المقيد].

"والنفي في المقيس عليه بناء على العدم الأصلي فكيف يعدى" جواب عما قالوا إنه يحمل عليه فإنهم قالوا أن النفي حكم شرعي، ونحن نقول هو عدم أصلي فإن قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] يدل على إيجاب المؤمنة،

التلويح

**قوله: "والنفي في المقيس عليه"** يعني أن حمل المطلق على المقيد بالقياس فاسد أما أولا: فلأن هذا القياس ليس تعدية للحكم الشرعي بل للعدم الأصلي، وهو عدم إجزاء غير المقيد في صورة التقييد لما سيجيء في فصل مفهوم المخالفة.

وأما ثانيا: فلأن فيه إبطالا لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق، وهو إجزاء غير المقيد كالكافرة مثلا.

وأما ثالثا: فلأن شرط القياس عدم النص على ثبوت الحكم في المقيس أو انتفائه، وهاهنا المطلق نص دال على إجزاء المقيد وغيره من غير وجوب أحدهما على التعيين فلا يجوز أن يثبت بالقياس إجزاء المقيد، ولا عدم إجزاء غير المقيد لا يقال المطلق ساكت عن القيد غير متعرض له لا بالنفي، ولا بالإثبات فيكون المحل في حق الوصف خاليا عن النص؛ لأنا نقول ممنوع بل هو ناطق بالحكم في المحل سواء وجد القيد أو لم يوجد، ومعنى قولهم أن المطلق غير متعرض للصفات لا بالنفي، ولا بالإثبات أنه لا يدل على أحدهما بالتعيين هذا، ولكن للخصم أن يقول **إن المعدى هو وجوب القيد لا إجزاء المقيد،**

الحاشية

**قوله: ([المعدى] [1] [ هو وجوب القيد ] [2] ).**

اعترض عليه:

أولاً: بأن الوجوب ليس بمصرح به في النصوص وليس عدم إجزاء غير المقيد؛ لإفادة القيد الوجوب الشرعي بل؛ لأنه عدم أصلي.

وثانياً: بأن ليس المراد بوجوب القيد إلا جزاء ما يوجد فيه القيد وعدم إجزاء ما ليس فيه على ما هو الظاهر؛ فيتناول أمرين:

أحدهما: إجزاء المقيد.

والثاني: عدم إجزاء غيره.

---

(1) في (ب١) و (ب٢) [أن المعدى].

(2) سقطت في (ب١).

والأول حاصل في المقيس بالنص المطلق فـــلا يفيد تعديته بل هي في الثاني فقط إلى آخر ما ذكره المصنف وإن أراد غير ما هو الظاهر فليبين حتى يتكلم عليه، والجواب عن الأول [أن] [1] الوجوب مراد في مثل فتحرير رقبة مؤمنة فهو في حكم المصرح به وعن الثاني بأن معنى وجوب [القيد] [2] أنه لا بد أن [يؤدي] [3] به وهذا ليس بحاصل في المقيس بالنص المطلق فيفيد تعديته.

**قوله: (لا جزاء المقيد)،**

حتى يرد عليه أنه ثابت بالنص المطلق.

---

([1]) سقطت في (ب١).

([2]) في (ب١) [التقييد].

([3]) في (ب١) و( ب٢) [يؤتى].

التوضيح

وليس له دلالة على الكافرة أصلا، والأصل عدم إجزاء تحرير رقبة عن كفارة القتل، وقد ثبت إجزاء المؤمنة بالنص فبقي عدم إجزاء الكافرة على العدم الأصلي فلا يكون حكما شرعيا، ولا بد في القياس من كون المعدى حكما شرعيا، وتوضيحه أن الإعدام على قسمين: الأول: عدم إجزاء ما لا يكون تحرير رقبة كعدم إجزاء الصلاة، والصوم، وغيرهما،

والثاني: عدم إجزاء ما يكون تحرير رقبة غير مؤمنة فالقسم الأول إعدام أصلي بلا خلاف، والقسم الثاني مختلف فيه فعند الشافعي رحمه الله تعالى حكم شرعي،

التلويح

**ولا نسلم أن النص المطلق** يدل على وجوب القيد بل على وجوب المطلق أعم من أن يكون في ضمن المقيد أو غيره، **وبهذا يندفع** ما يقال إنه على تقدير صحة هذه التعدية لا يلزم عدم إجزاء غير المقيدة كالكافرة في كفارة اليمين؛ لأن غاية الأمر أن يجمع فيه نصان مطلق، ومقيد **تقديرا**،

الحاشية

**قوله: (ولا نسلم [ أن النص المطلق ] [1] )، انتهى.**

أي حتى يكون إبطالاً [الحكم] [2] شرعي ثابت بالنص المطلق وأعترض عليه بأن المراد بوجوب المطلق ليس إلا [جزاؤه] [3] مطلقاً سواء كان بذلك القيد أم لا ولا شبهة أنه يدل على عدم وجوب القيد [فمنع] [4] دلالة النص المطلق على [ذلك] [5] العدم مكابرة.

**[ قوله: [وبهذا يندفع]. [6] أي يكون المعدي وجوب القيد ]. [7]**

---

(1) سقطت في (ب١).

(2) في (ب١) [بحكم].

(3) في (ب١) و (ب٢) [إجزاؤه]. وهو الصواب.

(4) في (ب١) مع.

(5) سقطت في (ب١).

(6) في (ب١) [ولهذا اندفع].

(7) سقطت في ( ب٢).

التوضيح

وعندنا عدم أصلي بناء على أن التخصيص بالوصف دال عنده على نفي الحكم عن الموصوف بدون ذلك الوصف فإنه لما قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فلو لم يقل مؤمنة لجاز تحرير الكافرة فلما قال: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] لزم منه نفي تحرير الكافرة فيكون النفي مدلول النص فكان حكماً شرعياً، ونحن نقول أوجب تحرير المؤمنة ابتداء، وهو ساكت عن الكافرة؛ لأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله فصدر الكلام موقوف على الآخر، ويثبت حكم الصدر بعد التكلم بالمغير لئلا يلزم التناقض فلا يكون إيجاب الرقبة ثم نفي الرقبة الكافرة بالنص المقيد بل النص لإيجاب الرقبة المؤمنة ابتداء فتكون الكافرة باقية على العدم الأصلي كما في القسم الأول من الإعدام، وشرط القياس أن يكون الحكم المعدى حكما شرعيا لا عدما أصليا.

التلويح

ولا دلالة للمقيد على عدم الحكم عند عدم القيد فيجوز الكافرة بالنص المطلق، والمؤمنة به، وبالنص المقيد أيضا، **ولا امتناع في اجتماع النص، والقياس في حكم واحد على أنا نقول المذهب** أنه إذا اجتمع المطلق، والمقيد في حادثة واحدة في الحكم فالحمل، واجب اتفاقا كما مر.

الحاشية

**قوله: (تقديراً).** أي باعتبار تعدية القيد [إلى] (¹) كفارة اليمين فإن كان القيد ظاهراً في كفارة القتل فإن قلت: لا نسلم أنه يجتمع فيه مطلق ومقيد؛ لأن اللازم هو تقييد المطلق الوارد فيه بسبب القياس لا أنه يبقى ذلك على إطلاقه ويحصل مقيد آخر تقديري. قلت: أشار [...] (²) في الكشف إلى جوابه حيث قال: لأن تعدية القيد إن سلمت لا يصلح لإبطال الإطلاق؛ لأن الرأي لا يصلح مبطلاً للنص بوجه (³) .

**قوله: (ولا امتناع في اجتماع النص والقياس في حكم واحد).** كان الظاهر أن يقول: ولا امتناع في اجتماع النص المطلق والمقيد التقديري لكن القياس لما كان سبباً لحصول النص التقديري أقامه مقامه.

(¹) سقطت في (ب١).

(²) زاد في (ب١) [إليه].

(³) [ انظر كشف الأسرار، للبخاري: ٢/٢٩٣.

**قوله: [على أنا نقول المذهب]** [1]، انتهى.

قيـل: الظاهر أنه جواب ثاني لمـا يقال: [وتقديره] [2] أن النص المطلق لو دل على عدم وجوب التقييد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه بحث؛ لأن تقييده [...] [3] لما مر من ترجيح المقيد على المطلق بعد التعارض؛ فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه ولك أن تقول حاصل هذا الجواب هو أنه على تقدير تعدية القيد [...] [4] إلى كفارة اليمين وصيرورتها؛ كأنها ورد فيها نصان مطلق ومقيد [...] [5] كما زعمه [6] القائل يكون القول [...] [7] [ هو أن ] [8] الكافرة بالنص المطلق كما [زعمه] [9]، منافياً للإتفاق المذكور وخارقاً للإجماع؛ لأن معنى الحمل المذكور أن لا يحصل الإجزاء بدون القيد [المـذكور] [10] وعلى هذا التقدير يندفع البحث المذكور لكن يرد عليه أنا لا نسلم أن مثل هذا الإجماع يوجب الحمل اتفاقاً؛ فإن من [شرطه] [11] استواؤهما في الدرجة [ ولم يوجد ]. [12]

ألا ترى أن الزيادة على النص لا يجوز بخبر الواحد [...] [13]؛ فلأن لا يجوز بالقيد الثابت بالرأي الذي هو دونه [أولى] [14].

---

([1]) سقطت في (ب١) و( ب٢).

([2]) في ( ب٢) [وتقريره].

([3]) زاد في (ب١) و( ب٢) [ههنا].

([4]) زاد في (ب١) [المذكور].

([5]) سقطت في ( ب٢).

([6]) في ( ب٢) [زعم].

([7]) زاد في (ب١) و( ب٢) [بجواز].

([8]) سقطت في (ب١) و( ب٢).

([9]) في ( ب٢) [زعم].

([10]) سقطت في ( ب٢).

([11]) في (ب١) [شرط].

([12]) سقطت في ( ب٢).

([13]) زاد في (ب١) و( ب٢) [لاستلزامه إبطال القطع بالدليل الظني فلما لم يجز إبطاله بالقيد الثابـت بـالخبر الواحد].

([14]) في (ب١) [أولاً].

"ولا يمكن أن يعدى القيد فيثبت العدم ضمنا جواب إشكال مقدر"، وهو أن يقال نحن نعدي القيد، وهو حكم شرعي؛ لأنه ثابت بالنص فيثبت عدم إجزاء الكافرة ضمناً لا أنا نعدي هذا العدم قصدا، ومثل هذا يجوز في القياس فنجيب بقولنا "لأن القيد"، وهو قيد الإيمان مثلا "يدل على الإثبات في المقيد" أي يدل على إثبات الحكم في المقيد، وهو الإجزاء في تحرير رقبة يوجد فيه قيد الإيمان "والنفي في غيره" أي على نفي الحكم، وهو نفي الإجزاء في الرقبة الكافرة فثبت أن القيد يدل على هذين الأمرين. "والأول"، وهو إجزاء المؤمنة "حاصل في المقيس"، وهو كفارة اليمين "بالنص المطلق"، وهو قوله أو تحرير رقبة "فلا يفيد تعديته فهي" أي التعدية "في المثاني فقط فتعدية القيد تعدية العدم بعينها" أي بعين تعدية العدم، وإن كانت غيرها فهي مقصودة منها أي، وإن كانت تعدية القيد غير تعدية العدم فتعدية العدم مقصودة من تعدية القيد، وحاصل هذا الكلام أن تعدية القيد هي عين تعدية العدم، وإن سلم أن مفهوم تعدية القيد غير مفهوم تعدية العدم فتعدية العدم مقصودة من تعدية القيد فبطل قوله نحن نعدي القيد فثبت العدم ضمنا بل العدم يثبت قصدا، وهو ليس بحكم شرعي فلا يصح القياس "فتكون" أن تعدية القيد "لإثبات ما ليس بحكم شرعي"، وهو عدم إجزاء الكافرة فإنه عدم أصلي.

"وإبطال الحكم الشرعي"، وهو إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين "الذي دل عليه المطلق"، وهو قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، "وكيف يقاس مع ورود النص" فإن شرط القياس أن لا يكون في المقيس نص دال على الحكم المعدى أو على عدمه.

التلويح

**قوله: "لأن القيد يدل على الإثبات في المقيد، والنفي في غيره"** فإن قلت هذا صريح في أن النفي أيضا مدلول النص كالإثبات فيكون حكما شرعيا ضرورة **فيناقض ما تقدم** من أنه لا دلالة في المقيد على نفي الكافرة أصلا، وأنه عدم أصلي لا حكم شرعي، ولا يصح أن يكون **من باب مجاراة الخصم** بتسليم بعض مقدماته كما لا يخفى على الناظر في السياق، والسياق قلت تسامح في العبارة، والمقصود أنه لما ذكر القيد فهم أن **عدم إجزاء الكافرة باق على العدم الأصلي**.

الحاشية

**قوله: [فيناقض ما تقدم].** [1] [ويناقض] [2] ما تأخر أيضاً وهو قوله؛ فيكون الإثبات ما ليس بحكم شرعي وهو عدم إجزاء الكافرة.

---

(1) سقطت في (ب١).

(2) في (ب١) وينقض.

**قوله: ( [...][1] من باب [ مجازاة الخصم ] [2] )، انتهى.**

لأنه حينئذ يكون من القول بالموجب وذلك إنما يلزم إذا كان [التزامه] [3] غيـــر مضر [للمعلل] [4] بأن يكون الخلاف مع التزامه باقياً فـــي الحكم المقصود وههنا ليس كذلك؛ لأن [...] [5] المقصود على ما دل عليه السياق والسياق أنه لا يجوز تعدية عدم إجزاء غير المقيد لكونه عدماً أصلياً؛ فإذا سلم أن العدم مدلول النص؛ كالإثبات فقد سلم، كونه حكماً شرعياً؛ فكيف يلزم بطلان التعدية.



---

(1) زاد في (ب1) و( ب2) [وليس].

(2) سقطت في ( ب2).

(3) سقطت في ( ب2).

(4) في ( ب2) [للخصم].

(5) زاد في (ب1) [غير].

**"وليس حمل المطلق على المقيد كتخصيص العام كما زعموا ليجوز بالقياس"** جواب عن الدليل الذي ذكر في المحصول على جواز حمل المطلق على المقيد إن اقتضى القياس حمله، وهو أن دلالة العام على الأفراد فوق دلالة المطلق عليها؛ لأن دلالة العام على الأفراد قصدية، ودلالة المطلق عليها ضمنية، والعام يخص بالقياس اتفاقا بيننا، وبينكم فيجب أن يقيد المطلق بالقياس عندكم أيضا فأجاب بمنع جواز التخصيص بالقياس مطلقا بقوله "لأن التخصيص بالقياس إنما يجوز عندنا إذا كان العام مخصصا بقطعي، وهنا يثبت القيد ابتداء بالقياس لا أنه قيد أولا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس هنا مبطلا للنص" فالحاصل أن العام لا يخص بالقياس عندنا مطلقا بل إنما يخص إذا خص أولا بدليل قطعي، وفي مسألة حمل المطلق على المقيد لم يقيد المطلق بنص أولا حتى يقيد ثانيا بالقياس بل الخلاف في تقييده ابتداء بالقياس فلا يكون كتخصيص العام. "وقد قام الفرق بين الكفارات فإن القتل من أعظم الكبائر" لما ذكر الحكم الكلي، وهو أن تقييد المطلق بالقياس لا يجوز تنزله إلى هذه المسألة الجزئية، وذكر فيها مانعا آخر يمنع القياس، وهو أن القتل من أعظم الكبائر فيجوز أن يشترط في كفارته الإيمان، ولا يشترط فيما دونه فإن تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية.

"لا يقال أنتم قيدتم الرقبة بالسلامة" هذا إشكال أورده علينا في المحصول، وهو أنكم قيدتم المطلق في هذه المسألة فأجاب بقوله "لأن المطلق لا يتناول ما كان ناقصا في كونه رقبة، وهو فائت جنس المنفعة، وهذا ما قال علماؤنا أن المطلق ينصرف إلى الكامل"؛ أي الكامل فيما يطلق عليه هذا الاسم كالماء المطلق لا ينصرف إلى ماء الورد فلا يكون حمله على الكامل تقييدا. "ولا يقال أنتما قيدتم قوله عليه الصلاة والسلام: (في خمس من الإبل زكاة) بقوله: (في خمس من الإبل السائمة زكاة) مع أنهما دخلا في السبب"، والمذهب عندكم أن المطلق لا يحمل على المقيد، وإن اتحدت الحادثة إذا دخلا على السبب كما في صدقة الفطر. "وقيدتم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] مع أنهما في حادثتين" قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فأجاب عن الإشكالين المذكورين بقوله؛ "لأن قيد الإسامة إنما يثبت بقوله عليه السلام: (ليس في العوامل، والحوامل، والعلوفة صدقة)، والعدالة بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات:٦]".

قوله: "**ودلالة المطلق عليها**" أي على الأفراد ضمنية؛ لأن القصد منه إلى نفس الحقيقة أو إلى حصة غير معينة محتملة لحصص كثيرة، والمراد دلالته على الأفراد على سبيل البدل دون الشمول لظهور أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]،إنما يدل على وجوب إعتاق رقبة ما.

**قوله: "لا يقال أنتم قيدتم الرقبة بالسلامة**" مورد الإشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل إبطال حكم الإطلاق بالقياس، وإنما أورده في المحصول جوابا عما قيل إن قوله: أعتق رقبة يقتضي تمكن المكلف من إعتاق أي رقبة شاء من رقاب الدنيا فلو دل القياس على أنه لا يجزيه إلا المؤمنة لكان القياس دليلا على زوال المُكنة الثابتة بالنص فيكون القياس ناسخا، وأنه غير جائز. (١)

---

(١) انظر: المحصول، للرازي: ١٤٦/٣.

التوضيح

"فصل: حكم المشترك التأمل حتى يترجح أحد معانيه، ولا يستعمل في أكثر من معنى واحد لا حقيقة؛ لأنه لم يوضع للمجموع" اعلم أن الواضع لا يخلو إما إن وضع المشترك لكل واحد من المعنيين بدون الآخر أو لكل واحد منهما مع الآخر؛ أي للمجموع أو لكل واحد منهما مطلقا،

التلويح

قوله: **"فصل حكم المشترك التأمل"** في نفس الصيغة أو غيرها من الأدلة، والأمارات ليترجح أحد معنييه أو معانيه، ولما كان هنا مظنة أن يقال لم لا يجوز أن يحمل على كل واحد من المعنيين من غير توقف، وتأمل فيما يحصل به ترجيح أحدهما أورد عقيب ذلك مسألة امتناع استعمال المشترك في معنييه أو معانيه، وتحرير محل النزاع أنه هل يصح أن يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد فمن معنييه أو معانيه بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها لا بالمجموع من حيث هو المجموع بأن يقال رأيت العين، ويراد بها الباصرة، والجارية، وغير ذلك، وفي الدار الجون؛ أي الأسود، والأبيض، وأقرأت هند؛ أي حاضت، وطهرت فقيل يجوز، وقيل لا يجوز، وقيل في النفي دون الإثبات،

الحاشية

**[ حكم المشترك ]** [1]

قوله: وقيل يجوز في النفي دون الإثبات وهو ضعيف؛ لأن النفي يدفع مقتضى الإثبات.

---

(1) المشترك لغةً: هو لفظٌ وضع لمعنيين فأكثر. واصطلاحاً: هو لفظٌ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل. أو بتعبير آخر: هو كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد من المعاني هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر.

والمشترك في الأصل قد وضع وضعاً متعدداً على الأرجح، والغرض من الاشتراك إيهام السامع لـئلا يكون التصريح قد يؤدي إلى مفسدة ما، وهو خلاف الأصل لأن الأصل في التخاطب عدم الاشتراك.

قال (الرازي): المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك. فمن المشترك الموضوع لمعنين فقط (القرء) فقد وضع للطهر والحيض.

ومن المشترك الموضوع لأكثر من معنيين، لفظ العين (العين) فقد وضع لعدة معان، منها: العين الباصرة، و عين الماء، وعين الشمس، وعين الذهب، والجاسوس. وغير ذلك من المعاني المختلفة.

وهذا مثال على اشتراك الأسماء والمعاني معاً؛ لأن لفظ العين إن كان موضوعاً بإزاء عين الشمس وعين الماء فهو نظير الأسماء، وإن كان موضوعاً بإزاء مفهومات هذه الألفاظ فهو نظير اشتراك المعاني.

انظر: أصول السرخسي: ١٢٦/١؛ المحصول للرازي: ٣٥٩/١؛ الحدود الأنيقة، للأنصاري: ص٨٥؛ التعريفات، للجرجاني: ص٢١٥.

التوضيح

والثاني غير واقع؛ لأن الواضع لم يضعه للمجموع، وإلا لم يصح استعماله في أحدهما بدون الآخر بطريق الحقيقة لكن هذا صحيح اتفاقا، وأيضا على تقدير الوقوع يكون استعماله استعمالا في أحد المعنيين، وإن وجد الأول أو الثالث ثبت المدعى؛ لأن الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فكل وضع يوجب أن الإيراد باللفظ إلى هذا المعنى بالموضوع له، ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ فاعتبار كل من الموضوعين ينافي اعتبار الآخر،

التلويح

**وإليه مال صاحب الهداية في باب الوصية**، ولا يخفى أن محل الخلاف ما إذا أمكن الجمع كما ذكرنا من الأمثلة بخلاف صيغة أفعل على قصد الأمر، والتهديد أو الوجوب، والإباحة مثلا ثم اختلف القائلون بالجواز **فقيل حقيقة**، وقيل مجاز، **وعن الشافعي رحمه الله تعالى أنه ظاهر المعنيين** يجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن،

الحاشية

**قوله: وإليه مال صاحب الهداية (1) (2) [ في باب الوصية ] (3)**

حيث قال في آخر باب الوصية: للأقـارب [وغير] (4) ولو أوصى لمواليه وله مـوالي أعتقهم وموالٍ [أعتقوه] (5)؛ فالوصية باطلة لنا أن الجهة مختلفة؛ لأن أحدهما [موالي] (6) النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركاً؛ فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات.

---

(1) هو: العلامة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. ولد سنة (٥٣٠هـ). من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان ــ من نواحي فرغانة، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. له تصانيف منها: " بداية المبتدي "و " الهداية في شرح البداية "و " منتقى الفروع " و " الفرائض ". توفي سنة (٥٩٣هـ).

انظر: الأعلام للزركلي، ٢٦٦/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣٢/٢١؛ الجواهر المضية محيي الدين الحنفي، ٣٨٣/١.

(2) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحـسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (الطبعة: والتاريخ بدون)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٥٣٢/٤.

(3) سقطت في ( ب٢).

(4) في (ب١) و( ب٢) [غيره]. وهو الصواب.

(5) في ( ب٢) [اعتقوهم].

(6) في (ب١) و( ب٢) [مولى]. وهو الصواب.

**قوله: [فتمثيل]** [1] **حقيقة** لكن مجموع المعنيين كواحد منهما لا ترجيح لهما عليه؛ لأن **اللفظ ظاهر في المعنيين** وبهذا يمتاز **هذا القول عن قول الشافعي** ﷺ.

([1]) في (ب١) و( ب٢) [فقيل]، وهو الصواب.

ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة، وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، واختلف القائلون بعدم الجواز فقيل لا يمكن للدليل القائم على امتناعه، **وهو الذي اختاره المصنف**، وقيل يصح لكنه ليس من اللغة ثم اختلفوا في الجمع مثل العيون فذهب الأكثرون إلى أن الخلاف فيه **مبني على الخلاف في المفرد** فإن جاز جاز، وإلا فلا، وقيل يجوز فيه، وإن لم يجز في المفرد، وذهب المصنف إلى أنه لا يستعمل في أكثر من معنى واحد لا حقيقة ولا مجازاً، أما حقيقة فلأنه يتوقف على كون اللفظ موضوعا لمجموع المعنيين ليكون استعماله فيه استعمالا في نفس الموضوع له فيكون حقيقة، وليس كذلك؛ لأنه لو كان موضوعا لمجموع المعنيين لما صح استعماله في أحد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة أنه لا يكون نفس الموضوع له بل له جزء، واللازم باطل بالاتفاق فإن منع الملازمة مستندا بأنه يجوز أن يكون موضوعا لكل واحد من المعنيين كما أنه موضوع للمجموع فجوابه أن استعماله في المجموع حينئذ يكون استعمالا في أحد المعاني، ولا نزاع في صحته فإن قيل لا نعني باستعماله في مجموع المعنيين حقيقة أنه يراد به المجموع من حيث هو المجموع حتى يلزم كونه موضوعا للمجموع بل معناه أنه يراد به كل واحد من المعنيين على أنه نفس المراد لا جزء من معنى ثالث هو المراد، وحينئذ لا يلزم إلا كونه موضوعا لكل واحد من المعنيين،

الحاشية

**[ قال المصنف: لأن الواضع لم يضعه للمجموع أو رد عليه ]** (١) [ أنه مصادرة عن المطلق وأجيب بأن المراد لظهور أن الواضع لم [يضعه] (٢) للمجموع ] (٣) وقوله وإلا لم يصح تنبيه لا استدلال.

**قوله: [ (مبني على [الخلاف] (٤) في المفرد)**. بل مبني على اعتبار قيد من [جنسه] (٥) في مفهوم الجمع فمن اعتبر، قال بعدم عمومه في الجمع أيضاً ومن قال بعمومه في الجمع لم يعتبر ذلك القيد ]. (٦)

---

(١) في (ب١) فقرة مؤخرة.

(٢) في ( ب٢) يضع.

(٣) في (ب١) فقرة مؤخرة ومكررة.

(٤) سقطت في ( ب٢).

(٥) سقطت في ( ب٢).

(٦) في (ب١) فقرة مقدمة.

والأمر كذلك فجوابه أنه إذا كان موضوعا لكل واحد من المعنيين فإما أن يكون موضوعاً له بدون الآخر؛ أي بشرط انفراده عن الآخر أو مطلقاً؛ أي مع قطع النظر عن انفراده عن الآخر أو اجتماعه معه إذ لا يجوز أن يكون موضوعا لكل واحد بشرط الآخر لما مر في بيان انتفاء وضعه للمجموع، وعلى التقديرين يثبت المدعي إما على الأول فظاهر، وإما على الثاني فلأن وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى؛ أي جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوزه، ولا يراد به غيره عند الاستعمال فدائما لا يمكن إلا اعتبار وضع واحد؛ لأن اعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر ضرورة أن اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب إرادة هذا المعنى خاصة، واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب إرادته خاصة فلو اعتبر الوضعان في إطلاق واحد لزم كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر، والاجتماع معه بحسب الإرادة بل يلزم أن يكون كل منهما مرادا وغير مراد في حالة واحدة، وهو باطل بالضرورة، **وإليه أشار بقوله.**

الحاشية

**قوله: (وإليه أشار بقوله)،** انتهى.

ومن عرف قال الفاضل الشريف: قد صرح بذلك؛ [حيث] [1] قال: وكل وضع يوجب؛ فوجب أن يكون ومن عرف إشارة إلى شيء آخر وأنت خبير بأن هذا إنما يرد إذا وجد المعترض محملاً آخر على أن حمل الكلام على الإعادة في مقام [الاعتناء] [2] بشأن المراد ليس ببعيد؛ فكأنه قال: من عرف هذا الذي ذكرته ولم يغفل عنه لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين.

(1) في (ب١) [أجيب].

(2) في (ب١) [الاعتبار].

ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين فقوله: لا نعلم بوضع للمجموع إشارة إلى ما ذكرنا من أن المشترك إنما يصح استعماله في المعنيين إذا كان موضوعا للمجموع، ووضعه للمجموع منتف أما على التقديرين الآخرين فلا يصح استعماله فيهما كما ذكرنا. "ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة، والمجاز" فإن اللفظ إن استعمل في أكثر من معنى واحد بطريق المجاز يلزم أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في المعنى الحقيقي، والمجازي معا، وهذا لا يجوز.

التلويح

"**ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخفى عليه امتناع استعماله**" أي اللفظ المشترك في المعنيين حقيقة في إطلاق واحد، وذلك لأن سببه هو الوضع لكل واحد من المعنيين إما للابتلاء إن كان الواضع هو الله تعالى، وإما لقصد الإبهام أو لغفلة من الوضع الأول أو لاختلاف الواضعين **إن كان غيره**، والوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في المعنيين حقيقة لكان كل منهما نفس الموضوع له؛ أي المعنى الذي خص به اللفظ، وهو باطل ضرورة انتفاء التخصيص عند إرادة المعنى الآخر، **وهذه مغالطة منشؤها** اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال في ما زيد إلا قائم أنه لتخصيص زيد بالقيام،

الحاشية

**قوله: (إن كان غيره)**. متعلق بالثلث الأخيرة

**قوله: (وهذه مغلطة منشؤها)**، انتهى.

قيل: لا نزاع في إطلاق التخصيص [1] على كل من المعنيين سواء [كاني [2] بالاشتراك المتعارف أو أكان استعماله في المعنى الثاني بطريق المجاز إلا أن المعنى الأول معتبر في

---

([1]) التخصيص لغةً: الإفراد، ومنه الخاصة. قال الجرجاني: التخصيص: هو قصر العلم على بعض منه، بدليل مستقل مقترن به. وعبر الأصوليون عن التخصيص بتعريفات كثيرة منها: التخصيص قصر العام على أفراده بدليل مستقل مقترن به".وقالوا: هو قصر العام على بعض مسمياته. وفي "الإبهاج": إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، والفرق بينه وبين النسخ أنه يكون للبعض والنسخ قد يكون عن الكل، وقيل: تمييز بعض الجملة من الجملة.

انظر: التعريفات، للجرجاني: ٥٣/١؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٤٤٨/١؛ البحر المحيط، للزركشي: ٣٩٢/٢؛ إرشاد الفحول، للشوكاني: ١/ ٣٥٠؛ الإبهاج، للسبكي: ١١٩/٢.

([2]) في (ب٢) [كانا].

الوضع البتة؛ لأن المناسب بحال الوضع فإن الكلام لإفهام ما في الضمير من [مراد] [١] إفهامه قـال: أصل فيه [٢] أن يكون لكل معنى لفظ واحد يدل عليه ليفهم ذلك [...] [٣] عند إطلاق [...] [٤] اللفظ عليه وحينئذ ينبغي أن يكون اللفظ مختصا بالمعنى بكلا المعنيين نعم وقع في كلام العرب ترادف؛ فأبطل التخصيص بالمعنى [الثاني] [٥] [ واشترك؛ فأبطل التخصيص في المعنى الأول ] [٦] لكن أصل الوضع يقتضي التخصيص معاً، ومنه يعلم أن الانفراد معتبر في المستعمل فيه البتة، وان لم يصرح الواضع باشتراطه وأن الملاحظة في الوضع اعتبار عدم الاجتماع لا عدم اعتبار الاجتماع كما ظن كثوب واحد مشترك بين شخصين يمكن انتفاعهما بالمنفعة الخاصة الثوبيه به بدلالتها يؤلا معاً فليزم من استعمالها في المعنيين اعتبار الانفرادين في استعمال واحد واعتبار الاجتماعين المتقابلين لهما [فيه] [٧] وذا غير جائز ولو سلم أن المراد بالتخصيص في تعريف الوضع التعيين لا القصر كما نقول هذا أيضا [يوجب] [٨] أن لا يراد باللفظ حقيقة إلا المعنى الواحد؛ لأن معنى الاستعمال بطريق الحقيقة أن يكون على قانون الوضع؛ أي إرادة المعنى لأجـل أن الواضـع عين ذلك [اللفظ] [٩] له ولا شك أنه لم يضع أحد الواضعين لفظ المشترك لكل واحد من المعنيين بحيث يكون كل [...] [١٠] منهما متعلق الحكم ولا يلزم من كون الاستعمالين في كل منهما حقيقة أن يكون استعمال واحد منهما حقيقة.

---

(١) في (ب١) [يريد]، وفي ( ب٢) [لمن يراد].

(٢) سقطت في ( ب٢).

(٣) زاد في (ب١) و( ب٢) [المعنى].

(٤) زاد في (ب١) [ذلك].

(٥) في (ب١) [الأول].

(٦) سقطت في (ب١).

(٧) سقطت في (ب١).

(٨) في (ب١) [لوجب].

(٩) في ( ب٢) [الوضع].

(١٠) زاد في (ب١) [واحد].

وبين جعل المخصص منفردا من بين الأشياء بالحصول للمخصص به **كما يقال في:**

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] معناه نخصك بالعبادة، وفي ضمير الفصل أنه لتخصيص المسند إليه بالمسند، وخصصت فلاناً بالذكر؛ أي ذكرته، وحده، **وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ** بالمعنى؛ أي تعيينه لذلك المعنى، وجعله منفردا بذلك من بين الألفاظ وهذا لا يوجب أن يراد باللفظ إلا هذا المعنى فللخصم أن يختار أنه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقاً؛ أي من غير اشتراط انفراد أو اجتماع فيستعمل تارة في هذا الموضوع له خاصة من غير استعمال في الآخرة، وتارة مع استعماله فيه، والمعنى المستعمل فيه في الحالين نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة،

الحاشية

**قوله: (كما يقال في إياك نعبد).**

قال الفاضل الشريف: فيه بحث؛ لأن المستفاد من إياك نعبد هو التخصيص بمعنى قصر العبادة عليه وبين ضمير [الفصل] [1] قصر المسند على المسند إليه إلا أن التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج إلى تأويله بوجه يؤدي إلى المقصود فليسا من [قبيل] [2] خصصت فلانا بالذكر وفي البحث بحث إذ ليس مراد الشارح إلا أن الأمثلة الثلاثة من واحد في أن الباء داخلة على المقصود والتخصيص بمعنى التمييز والإفراد ولا شبهه في ذلك كما صرح به في حواشي المطول [3] وليس كلامه في التخصيص المستفاد من إياك نعبد ومن ضمير الفعل؛ فليتأمل.

**قوله: (وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ)**، انتهى.

فيه بحث، وهو أن حمل التخصيص على هذا المعنى ينافي بحسب الظاهر وقوع الترادف كما أن حمله على المعنى الأول ينافي بحسبه وقوع الاشتراك فأي مرجح يحمله على المعنى الثاني مع أن الأول معنى حقيقي للفظ التخصيص لا يحتاج حمله عليه إلى تأويل بخلاف المعنى الثاني.

---

(١) في (ب٢) [الفعل].

(٢) سقطت في (ب١).

(٣) انظر: الحاشية على المطول، للجرجاني: ص ١٣٩.

وأما إنه لا يستعمل في أكثر من معنى واحد مجازا **فلأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة، والمجاز**، وهو باطل لما سيأتي بيان اللزوم على ما نقل عن المصنف أنه لو أريد به المجموع، وهو غير الموضوع له، وكل واحد من المعنيين مراد، وهو نفس الموضوع له يلزم إرادة المعنى الحقيقي، والمجازي من اللفظ في إطلاق واحد، وهذا معنى الجمع بين الحقيقة، والمجاز، وأورد عليه أنه إذا أريد به المجموع كان كل واحد من المعنيين داخلا في المراد لا نفس المراد، ومثل هذا لا يكون جمعا بين الحقيقة، والمجاز كالعام الموضوع للمجموع إذا أريد به المجموع، ودخل تحته كل فرد، وهو غير الموضوع له فأجاب بأن إرادة المجموع في المشترك ليست إلا إرادة كل واحد من المعنيين إذ ليس هاهنا مجموع يراد باللفظ فيدخل فيه كل واحد من المعنيين بخلاف العام، ..........................................

الحاشية

**قوله: (فلأنه يلزم منه الجمع [...[بين]** [1] **الحقيقة** [2] **والمجاز** [3]**]** [4]**).**

فيه بحث؛ لأنه سيصرح في التقسيم الثاني بأن التحقيق أن استعمال اللفظ في [ معنى حقيقي ] [5] ومعنى مجازي متفرع على جواز استعمال المشترك [...] [6] في معنييه فكيف يجعل ذلك مقدمة من دليل بطلان هذا.

---

(1) في (ب1) [أن].

(2) الحَقِيقَة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. وبتعبير آخر: هِيَ اسم لما أريد به الموضوع.

انظر: معجم مقاليد العلوم، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، مكتبة الآداب – القاهرة – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، ص٦٥؛ كشف الأسرار للبخاري: ٦٧/١.

(3) المَجاز: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح. وبتعبير آخر: هُوَ اسم لما أريد به غير الموضوع لاتصال بينهما معنىً كتسمية الشّجاع أسداً.

انظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٥/٣؛ الهداية للمرغيناني: ٤٢٠/١؛ معجم مقاليد العلوم جلال الدين السيوطي: ص ٦٥؛ التعريفات للجرجاني: ص ٢٠٢-٢٠٣.

(4) سقطت في ( ب2).

(5) سقطت في (ب1).

(6) زاد في (ب1) [بأن التحقيق أن استعمال اللفظ].

**وفيه نظر**؛ لأنه إن كان هنا مجموع يراد باللفظ، ويغاير كلا من المعنيين فقد تم الاعتراض، وإن لم يكن لم يتحقق المعنى المجازي المراد فلم يلزم الجمع بين الحقيقة، والمجاز إلا وجه أن يقال محل النزاع هو استعمال المشترك في المعنيين أو المعاني أو أكثر على أن يكون كل منهما مرادا باللفظ، ومناطا للحكم لا داخلا تحت معنى ثالث هو المراد، والمناط، واستعماله في المعنيين على هذا الوجه بطريق المجاز لا يتصور إلا بأن تكون بين المعنيين علاقة فيراد أحدهما على أنه نفس الموضوع له، والآخر على أنه يناسب الموضوع له بعلاقة فهذا جمع بين الحقيقة، والمجاز إذ لو أريد كل واحد على أنه نفس الموضوع له كان اللفظ حقيقة لا مجازا، والتقدير بخلافه، ولو أريد كل واحد على أنه مناسب للموضوع له فلذلك إما أن يكون باستعمال اللفظ في معنى مجازي يتناولهما لكونهما من أفراده، وقد عرفت أنه ليس محل النزاع. وأما باستعماله في كل منهما على أنه معنى مجازي بالاستقلال، وسيجيء أن استعمال اللفظ في معنيين مجازيين باطل بالاتفاق فإن قيل لم لا يجوز أن يكون لزوم الجمع بين الحقيقة، والمجاز بأن يستعمل في المجموع باعتبار إطلاق اسم البعض على الكل فيكون حقيقة كل واحد مجازا في المجموع من غير اعتبار الوضع الثالث، والعلاقة قلنا سيجيء أن إطلاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم، واتصال بينهما كما بين الرقبة، والشخص بخلاف إطلاق الواحد على الاثنين، وإطلاق الأرض على مجموع السماء، والأرض فإنه لا قائل بصحته على أنه حينئذ **يعود الاعتراض السابق** على ما نقل عن المصنف.

الحاشية

**قوله: (وفيه نظر).** لأنه [ إن كان ] [1] قد يجاب باختيار الشق الثاني بأن يقال ليس بشيء وراء كل واحد فلو جمع بينهما وزعم أنه مجاز ولا شك أن اللفظ في كل واحد حقيقة، يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، أما وجود الحقيقة فظاهر وأما المجاز فعلى زعم من يدعي ذلك ولا يجب على المصنف إثبات المعنى المجازي وبالجملة المدعى أنه لو استعمل المشترك في أكثر من معنى واحد مجازاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يستدعي إلا الملازمة ولا يستدعي صدق المقدم حتى يتكلف [...] [2] تصويره وبهذا يظهر أن لا احتياج إلى التوجيه الذي ادعى أنه أوجه؛ فتأمل.

**قوله: (يعود الاعتراض السابق).**

يريد به قوله: وأورد عليه أنه إذا أريد به المجموع انتهى.

---

(1) سقطت في ( ب٢).

(2) زاد في (ب١) [في].

"**فإن قيل يصلون على النبي الآية والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار قلنا لا** اشتراك؛ لأن سياق الكلام لإيجاب الاقتداء فلا بد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع لكنه يختلف باختلاف الموصوف كسائر الصفات لا بحسب الوضع" اعلم أن المجوزين تمسكوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦] فإن الصلاة من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، وقد أوردوا على هذه الآية من قبلنا إشكالا فاسدا، وهو أن هذا ليس من المتنازع فيه فإن الفعل متعدد بتعدد الضمائر فكأنه كرر لفظ يصلي، وأجابوا عن هذا بأن التعدد بحسب المعنى لا بحسب اللفظ لعدم الاحتياج إلى هذا، وهذا الإشكال من قبلنا فاسد؛ لأنا لا نجوز في مثل هذه الصورة؛ أي في صورة تعدد الضمائر أيضا فتكون الآية من المتنازع فيه، والجواب الصحيح لنا أن في الآية لم يوجد استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد؛ لأن سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى، وملائكته في الصلاة على النبي عليه السلام **فلا بد من اتحاد معنى الصلاة** من الجميع؛ لأنه لو قيل **إن الله تعالى يرحم النبي والملائكة يستغفرون له** يا أيها الذين آمنوا ادعوا له **لكان هذا الكلام في غاية الركاكة** فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقيا أو معنى مجازياً، أما الحقيقي فهو الدعاء فالمراد والله أعلم أنه تعالى يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي عليه السلام ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذي قال: **إن الصلاة من الله تعالى رحمة** فقد أراد هذا المعنى لا أن الصلاة وضعت للرحمة كما ذكر في قوله تعالى: {يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة:٥٤] أن المحبة من الله إيصال الثواب، ومن العبد طاعة ليس المراد أن المحبة مشتركة من حيث الموضوع بل المراد أنه أراد بالمحبة لازمها، واللازم من الله تعالى ذلك، ومن العبد هذا، وأما المجازي فكإرادة الخير، ونحوها مما يليق بهذا المقام ثم إن اختلف ذلك المعنى لأجل اختلاف الموصوف فلا بأس به فلا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع **ولما بينوا** اختلاف المعنى باعتبار اختلاف المسند إليه يفهم منه أن معناه واحد لكنه يختلف بحسب الموصوف لا أن معناه مختلف وضعا، **وهذا جواب حسن** تفردت به.

التلويح

**قوله: "لكان هذا الكلام في غاية الركاكة"** لأن إيجاب الاقتداء إنما هو بالحمل، والتحريض على ما صدر عن المقتدى به إذ لا إيجاب اقتداء في مثل فلان يصلي فاقرءوا القرآن، وفيه نظر؛ لأن ركاكة الكلام، وعدم إيجاب الاقتداء عند اختلاف معاني الأفعال المذكورة إنما يلزم إذا لم يكن بينهما أمر مشترك هو المقصود بالإيجاب للقطع بأنه لا ركاكة في مثل قولنا إن السلطان قد أطلق زيدا أو الأمير قد خلع عليه فاخدموه، وعظموه أيها الرعايا فكذا المراد

هاهنا **أن الله تعالى يرحم النبي**، ويوصل إليه من الخير ما يليق بعظمته، وكبريائه، **والملائكة يعظمونه بما في وسعهم** فأتوا أيها المؤمنون بما يليق بحالكم من الدعاء له، والثناء عليه فكان كلاما حسنا.

**قوله: "ولما بينوا"** يعني أن ذكر اختلاف المسند إليه عند بيان اختلاف المعنى حيث قالوا الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الناس دعاء يشعر بأن معنى الصلاة في نفسه واحد يختلف باختلاف الموصوف، ولا يدل على أنها موضوعة لمعان مختلفة بأوضاع متعددة ليلزم الاشتراك.

**قوله: "هذا جواب حسن"** نعم لو لم يتعرض فيه لإيجاب اتحاد معنى الصلاة في الآية بل اكتفى بمنع اشتراك لفظ الصلاة بين المعاني المذكورة، وتجويز أن يراد به في الكل معناه الحقيقي أو المجاز.

الحاشية

**[ (قال المصنف: فإن [الصلاة] [1] [2] من الله رحمة).**

اعلم أن الجمهور: على أن صلاة الله على النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى التعظيم والإكرام. [3]

فمعنى قولنا اللهم صلي على محمد: اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته.

---

(1) سقطت في (ب1).

(2) الصَّلاة لغةً: الدعاء. واصطلاحاً: الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة.

انظر: لسان العرب: مادة (صلا) 14/464 ؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين: 1/351؛ البحر الرائق، ابن نجيم: 1/257.

(3) اختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه وتعالى على أنبيائه ورسله خصوصاً على خاتمهم وخيرهم محمد صلى الله عليه وسلم على أقوال: القول الأول: أنها من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين. والقول الثاني: أن صلاة الله مغفرته. وهذا القول من جنس الذي قبله وهما ضعيفان وذكر ابن القيم خمسة عشر وجهاً في ضعف هذين القولين. ورجح ابن القيم أنها بمعنى التعظيم والإكرام.

انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الثانية، دار العروبة - الكويت، 1407 - 1987، ص 158.

ونقل البخاري عن أبي العالية: (صلاة الله تعالى على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة، وأما صلاته على غير النبي من المؤمنين فقيل: بمعنى الرحمة). [1]

ويرده ظاهراً قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ ﴾ [البقرة: ١٥٧] وإن صلواته لا تتناول غير المؤمنين، ورحمته وسعت كل شيء. وأنه اتفق على جواز الترحم للمؤمنين [واختلفوا] [2] في جواز الصلاة على غير الأنبياء، وأنه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه وأنعم، أنه صلى عليه.

وان قوله عليه الصلاة والسلام: حكاية عن الله تعالى: (من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشراً). [3]

[يدل] [4] على أن صلاة الله على العبد [...] [5] على النبي ﷺ بحكم أن الجزاء من جنس العمل وأن المعنى من أثنى على رسول الله جزاه الله من جنس عمله بأن يثني عليه ويزيد تشريفه وتكريمه وأنه يسوغ لكل أحد أن يقول: [اللهم] [6] ارحمني ولا يسوغ له أن

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: {إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا} [الأحزاب: ٥٥]، ١٢٠/٦، برقم (٤٧٩٦)، قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

(2) في (ب١) واختلف.

(3) أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (الطبعة: والتاريخ: بدون)، ١٢١/٣، برقم (٢٦٧١)، وأخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الصلاة، ٧٣٥/١، برقم (٢٠١٨)؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، كتاب: السهو، باب: باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ٥٠/٣، برقم (١٢٩٧)، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات.

(4) في (ب١) [لا يدل].

(5) زاد في (ب١) [من جنس صلاة العبد].

(6) سقطت في (ب١).

يقول اللهم صلي علي، وعن هذا عرف ضعف ما قيل أن أصل الصلاة مطلقاً الرحمة وقيل صلاة الله على غير النبي ﷺ المغفرة ويرده الوجهان الأخيران ]. [1]

---

([1]) سقطت في ( ب٢).

وتمسكوا أيضا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج:١٨] الآية حيث نسب السجود إلى العقلاء، وغيرهم كالشجر، والدواب فما نسب إلى غير العقلاء يراد به الانقياد لا وضع الجبهة على الأرض وما نسب إلى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض فإن قوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨] يدل على أن المراد بالسجود المنسوب إلى الإنسان هو وضع الجبهة على الأرض إذ لو كان المراد الانقياد لما قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨]؛

التلويح

**قوله: "إذ يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع" فيه بحث؛ لأنه أريد** بالانقياد امتثال أوامر التكاليف، ونواهيها **على ما هو الظاهر من كلامه** فهو لا يصح في غير المكلفين، وإن أريد امتثال حكم التكوين، والتسخير أو مطلق الإطاعة أعم من هذا، وذاك فشموله لجميع الناس ظاهر فلا بد أن يكون في كثير من الناس بمعنى آخر يخصهم كوضع الجبهة أو امتثال التكاليف فالأظهر في الجواب عن الآية ما ذكره القوم من أنها على حذف الفعل؛ أي ويسجد كثير من الناس على أن المراد بالسجود الأول الانقياد، والخضوع، وقد دل على شموله جميع الناس ذكر من في الأرض، وبالثاني سجود الطاعة، والعبادة، وهو غير شامل لجميع الناس.

الحاشية

**قوله: (فيه بحث؛ لأنه [إن أراد]** [١])، أجيب عنه بأن المراد الانقياد [٢] اللائق ولا شك أن اللائق للكفار امتثال أوامر التكليف ونواهيها ولم يوجد، وللجمادات الامتثال [لحكم] [٣] التكوين وقد وجد [...] [٤] وأنت [خبير] [٥] بأن تقييد المطلق لا حينئذ عن تكلف [ولهذا] [٦] قال الشارح فالأظهر في الجواب.

---

(١) في (ب١) [أريد]، وفي ( ب٢) [إذا أريد].

(٢) الانقياد: لغة: الخضوع والذل. تقول قدته فانقاد وستقاد لي _ إذا أعطاك مقادته. وتقول أمرته بكذا فانقاد، وأطاع، وخضع.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (قود) ٣/٣٧٠؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٦٤/١ .

(٣) في (ب١) وفي ( ب٢) بحكم.

(٤) زاد في (ب٢) وقد يقال هذا المعنى لا يناسب عموم قوله يسجد له من في السماوات والأرض فإن الانقياد اللائق لم يوجد من الجميع فيحتاج إلى تخصيص العام اعني من على انه تقييد المطلق أيضا.

(٥) سقطت في ( ب٢).

(٦) في (ب١) ولذا، في( ب٢) وإذا.

**قوله: (على ما هو الظاهر من كلامه).**

حيث حكم بأن الانقياد المراد بالسجدة غير ثابت للكفار ولا شك أن المراد به لو كان امتثال حكم التكوين والتسخير أو مطلق الإطاعة الأعم يصح إسناده إلى الكفار.

التوضيح

لأن الانقياد شامل لجميع الناس أقول تمسكهم بهذه الآية لا يتم إذ يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع، وأيضا لا يبعد أن يراد بالسجود، وضع الرأس على الأرض في الجميع،

التلويح

**قوله: "وأيضا لا يبعد"** هذا أيضا بعيد؛ **لأن حقيقة السجود وضع الجبهة** لا وضع الرأس حتى لو وضع الرأس من جانب القفا لم يكن ساجدا، ولو سلم فإثبات حقيقة الرأس في كثير من المذكورات كالسماويات مثلا من الشمس، والقمر، وغيرهما **مشكل**، ولو سلم ففي مثل هذا الأمر الخفي **لا يناسب أن يقال** ألم تر.

الحاشية

**قوله: (لأن حقيقة السجود، وضع الجبهة).**

فيه بحث: إما أولاً: فلما قيل من [أن] [1] حقيقة السجود ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقاً وإطلاقه على وضع الجبهة على الأرض دون [وضع] [2] سائر جوانب الرأس؛ لأن في الأول معنى الخضوع بل لا خضوع أعظم منه بخلاف الثاني، وبذلك يندفع ما نقل الفاضل الشريف؛ حيث قال: قيل وضع الجبهة معناه العرفي، وأما اللغوي؛ فوضع الرأس مطلقاً كما ذكره في مجمل اللغة، وأما عدم [عدّ] [3] واضع الرأس من جنب القفاء ساجداً؛ فباعتبار العرف لا اللغة.

وأما ثانيا: فلأن المصنف لم يدع أن حقيقة السجود وضع الرأس بل ادعى أنه المراد ولو بطريق المجاز حتى يكون معنى واحد مشتركاً في الجميع وتحقيق كلامه أن الدليل لما دل على عدم جواز الجمع بين معنى المشترك فلا بد في هذا المقام من التأويل؛ فلو حمل على المجاز لم يبعد؛ فعلى هذا التوجيه لا توجيه لمنع كون السجود حقيقة في وضع الرأس.

**قوله: (مشكل).**

قيل: يمكن دفع الإشكال بالحمل على التغليب على أن المراد بالرأس الطرف الأعلى ولا ضرورة إلى إثبات حقيقة الرأس.

**قوله: (لا يناسب أن يقال).**

أجيب بأنه خطاب عارف بأخفى من أمثاله وإلا فالالتزام مشترك إذ المراد بالانقياد في الجمادات والحيوانات بل وفي السماوات أخفى.

---

(1) سقطت في (ب١).

(2) سقطت في (ب٢).

(3) في (ب٢) [كون].

ولا يحكم باستحالته من الجمادات إلا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات، والشهادة من الجوارح، والأعضاء يوم القيامة مع أن محكم الكتاب ناطق بهذا، وقد صح أن النبي عليه السلام سمع تسبيح الحصا وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] يحقق أن المراد هو حقيقة التسبيح لا الدلالة على، وحدانيته تعالى فإن قوله تعالى: ﴿لَّا تَفْقَهُونَ﴾ لا يليق بهذا فعلم بهذا أن وضع الرأس خضوعا لله تعالى غير ممتنع من الجمادات بل هو كائن لا ينكره إلا منكر خوارق العادات.

التلويح

**قوله: "ولا يحكم باستحالته" فيه أيضا نظر؛** لأن الحكم باستحالته من الجمادات ليس باعتبار أن ليس ذلك في قدرة الله تعالى بل باعتبار أن ليس لها وجوه، ولا جباه كما يحكم عليها باستحالة المشي بالأرجل، والبطش بالأيدي، والنظر بالأعين بخلاف التسبيح فإنه ألفاظ، وحروف لا يمتنع صدورها عن الجمادات بإيجاد القدرة الإلهية كما روي عن الحصاء، والجذع، وكذا شهادة الأعضاء، والجوارح.

**قوله: "مع أن محكم التنزيل ناطق بهذا"** ينبغي أن يكون إشارة إلي شهادة الأعضاء والجوارح، لا إلى حقيقة التسبيح فإن أكثر المفسرين على أنه مؤول بالدلالة على الألوهية والوحدانية، ونحو ذلك فكيف يكون محكما اللهم إلا أن يراد بالمحكم المتضح المعنى، وما ذكر من أن لا تفقهون غير مناسب للمعنى المذكور، وإنما يناسب حقيقة التسبيح فممنوع؛ **لأن معناه أن المشركين لا يفقهون هذه الدلالة،** ولا يعرفونها لإخلالهم بالنظر الصحيح، والاستدلال الصادق بل الأنسب لحقيقة التسبيح لا تسمعون.

الحاشية

**قوله: [فيه نظر أيضا]،** [1] **انتهى.** [...] [2]

فيه بحث؛ لأن هذا النظر مبني على أن ضمير استحالته في كلام المصنف راجع إلى السجود بمعنى وضع الجبهة على الأرض كما يدل عليه قوله باعتبار أن ليس لها وجوه ولا جباه وليس كذلك، بل راجع إلى وضع الرأس على الأرض وقد عرفت أن مراده بالرأس الطرف الأعلى فحيث لا يرد هذا النظر [...]. [3]

---

(1) سقطت في ( ب٢).

(2) زاد في (ب٢) [لان الحكم باستحالته].

(3) زاد في (ب١) و( ب٢) [فتأمل].

[... قال المصنف: تحقيق [المراد] [1] أن المراد [ هو حقيقة التسبيح الحقيقي ] [2] [3]
فيه بحث؛ لان عدم سماع التسبيح الحقيقي لا يختص بالمشركين بل يتناولهم والمسلمين فلا يناسب [...] [4] إليهم ويذموا بسببه، اللهم إلا أن يقال عدم الاستماع على وجه الاستمرار والعموم يختص بهم ولا يتجاوزهم وهذا القدر يكفي للانتساب إليهم وذمهم بذلك...]. [5]

**قوله: [ لأن معناه إن المشركين [لا يفقهون هذه الدلالة هذا مبني على أن خطاب]** [6] لا يفقهون للمشركين كما صرح به صاحب الكشاف [7] والقاضي [8] وغيرهما وقال صاحب الإنصاف: لو كان الخطاب [للمشركين] [9] فما يصنع بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء:٤٤]، وإنما يخاطب [بالحكم] [10] [بالمغفرة] [11] المؤمنون والظاهر أن الخطاب للمؤمنين وعدم فهم التسبيح كناية عن عدم [العلم] [12] ورد بأن جعل الخطاب للمؤمنين غير صحيح؛ لأن معنى التنزيه في قوله تعالى: ﴿عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤٣] راجع إلى ما

---

(1) سقطت في (ب١) و( ب٢).

(2) سقطت في (ب١) و( ب٢).

(3) حقيقة التسبيح هي ألفاظ وحروف لا يمتنع صدورها عن الجمادات بإيجاد القدرة الإلهية. كما روي عن تسبيح الحصا في يد رسول الله ﷺ ، وكذلك حنين الجذع وأنينه حينما تركه النبي ﷺ ، وصعد على منبره الذي صنعوه له. والحديث عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذعٍ فلما اتَّخذ المِنبر تحوَّل إليه فحنَّ الجِذعُ فأتاهُ فمسح يده عليه.
أخرجه: البخاري كتاب: الْمَنَاقِبِ، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، ١٩٥/٤؛ رقم: (٣٥٨٣)؛ وأخرجه الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، السنن، كتاب: الصَّلَاةِ، بَاب: مَقَامِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، برقم: (١٦٠٣)، ٩٧٦/٢.
انظر: التلويح للتفتازاني: ١٢٦/١-١٢٧.

(4) زاد في (ب١) و( ب٢) [أنه ينسب].

(5) في (ب١) و( ب٢) فقرة مؤخرة.

(6) سقطت في (ب١).

(7) انظر: الكشاف، للزمخشري: ٦٧٠/٢.

(8) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي: ٢٥٧/٣.

(9) سقطت في (ب١).

(10) في (ب١) و( ب٢) [بالحلم]. وهو الصواب.

(11) في (ب١) و( ب٢) [والمغفرة].

(12) في (ب١) و( ب٢) [العمل].

وصفه به المشركون من اتخاذ الملائكة بناتاً وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء:٤٤] فكأنه تنبيه على أنهم [استوجبوا] [١] بمكابرتهم هذه أن يصبّ عليهم العذاب صباً ولكن صرف ذلك أنه كان حليماً غفوراً يمهل ولا يعاجل...]. [٢]

# نهاية النص المحقق



---

([١]) في (ب١) [استحبوا].

([٢]) في (ب١) و(ب٢) فقرة مقدمة.

## فهرس الآيات


| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ | البقرة | ٢٠ | ١٦٥ |
| ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ | البقرة | ١٥٧ | ٢٤٢ |
| ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾ | البقرة | ٢٦٣ | ١٠٧ |
| ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ | البقرة | ٢٧٦ | ٨٩ |
| ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ | آل عمران | ٣٢ | ٩٠ |
| ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ | آل عمران | ٣٦ | ٧٤ |
| ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ | النساء | ٩٢ | ١٩٩ |
| ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ | المائدة | ٣٨ | ٩٤ |
| ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ | المائدة | ١٠١ | ٢١٣،٢١٥ |
| ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ | المائدة | ١٠٨ | ٩٠ |
| ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ ﴾ | الأنعام | ١٩ | ١٦٤ |
| ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ | الأنعام | ١٠١ | ١٦٤ |
| ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ | الأنعام | ١٥٤ | ١٢٦ |
| ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ | يونس | ٤٢ | ١٥٣ |
| ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ | النحل | ٤٣ | ٢١٣، ٢١٥ |
| ﴿ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ | الإسراء | ٤٣ | ٢٤٨ |
| ﴿ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ | الإسراء | ٤٤ | ٢٤٨، ٢٤٩ |

| ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ | الأنبياء | ٢٢ | ٩٢ |
|---|---|---|---|
| ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ | الأنبياء | ٩٨ | ١٦٢ |
| ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ | النور | ٢ | ٩٤ |
| ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ | الزمر | ٥٣ | ١٥٩ |
| ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ | الزمر | ٦٢ | ١٦٤ |
| ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ﴾ | الممتحنة | ١٢ | ١٥٥ |
| ﴿ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾ | نوح | ٤ | ١٥٩ |
| ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ | المزمل | ٢٠ | ١٦٢ |
| ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ | القيامة | ٢٢-٢٣ | ٩٠ |
| ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ | الشمس | ٥ | ١٦١ |
| ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ | الشرح | ٦ | ١٢٩ |

# فهرس الأحاديث


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة" | ١٨٦ |
| "أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين" | ٢٠٥ |
| "الماء طهور" | ١٩٢ |
| "الولد للفراش" | ١٩٤ ، ١٩٦ |
| "أنت الذي لقيتني بمكة" | ١٨٦ |
| "أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى" | ٩٨ |
| "إن لله تعالى ملائكة يتعاقبون فيكم" | ١٨٩ |
| "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء" | ١٨٦ |
| "أيما إيهاب دبغ" | ١٥١ ، ١٩٢ |
| "حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة" | ٩٥ ، ١٨٤ |
| "زنى ماعز فرجم" | ٩٥ |
| "صلاة الله تعالى على رسوله" | ٢٤٢ |
| "صلى في الكعبة" | ١٧٧ |
| "طلب العلم فريضة" | ٢١٤ |
| "قضى بالشفعة" | ١٧٨ |
| "لا تسألوا إذا لم تعلموا" | ٢١٤ |
| "لن يغلب عسرٌ واحدٌ يسرين" | ١٢٨ |
| "ما أجهلك بلغة قومك" | ١٦٢ |
| "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" | ١٥٣ |
| "من صلى عليك مرة" | ٢٤٢ |

"نهى عن بيع الغرر" ١٧٩

"يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" ١٨٩

# فهرس الأشعار


| | | |
|---|---|---|
| وقد بعدت بالوصل بيني وبينها | بلى إن من زار القبور ليبعدا | ١٨٥ |
| قد أصبحت أم الخيار تدّعي | عليّ ذنباً كله لم اصنع | ١٦٨ |

# فهرس الأعلام

احمد بن عبد الله السيواسي: برهان الدين الحنفي ١٤١
أحمد بن علي، أبو بكر الرازي: الجصاص ١٣٢
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري: البزار ١٨٩
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي ١٠٠
الخرباق ١٦٧
الفضل بن قدامة بن عبيد : أبو النجم العجلي ١٦٧
المبارك بن محمد بن محمد الشيباني: ابن الأثير ١٩٣
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ٢١٧
أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ١٩١
زهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح المزني ٢١٧
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ٩٨
سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري ١٩١
عبد الرحمن بن أحمد: عضد الدين الإيجي ١٨٢
عبد العزيز بن أحمد بن محمد: علاء الدين البخاري ١٩٦
عبد الله بن الزبعري بن قيس القرشي السهمي ١٦٢
عبد الله بن عمر الشيرازي: ناصر الدين البيضاوي ١٦٤
عبد الله بن يوسف أبو محمد: ابن هشام الأنصاري ١٥٦
عبيد الله بن الحسين بن دلال: أبو الحسن الكرخي ١٣٢
عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي ١٩٦
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس: ابن الحاجب ١١٧
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ٢٣١
علي بن محمد بن الحسين البزدوي: فخر الإسلام ١١٠
علي بن محمد بن علي: بالشريف الجرجاني ٦٦
عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي ١٥٠
عمرو بن عثمان بن قنبر: سيبويه ٩٢
عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة العجلاني ١٩٢
كعب بن الأشرف الطائي ٩٨

| | |
|---|---|
| ماعز بن مالك الأسلمي | ٩٥ |
| محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي | ١١٢ |
| محمد بن إدريس بن العباس الشافعي | ٢٠٦ |
| محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني | ٨١ |
| محمد بن الحسين بن موسى: الشريف الرضي | ١٥٩ |
| محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني | ١٨٦ |
| محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر التميمي الابهري | ٢٠٠ |
| محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين البابرتي | ١١٠ |
| محمد بن يوسف بن علي: ابن حَيَّان الغرناطي | ١٨٦ |
| محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي | ٦٧ |
| ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين النسفي | ١٠٧ |
| هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري | ١٩٢ |
| يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: القاضي أبو يوسف | ٨٢ |

# المصادر والمراجع


١. إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (الطّبعة بدون)، دار الدعوة.

٢. الأتابكي، جمال الدين يوسف بن تغري بردى (ت ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر.

٣. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة، دار الفكر ــ بيروت، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

٤. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ــ محمود محمد الطناحي، (الطبعة بدون)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥. الأدنروي، أحمد بن محمد (ت ق: ١١هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٦. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ١٤٠٠ـ ١٩٨٠م.

٧. الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، (الطبعة:بدون).

٨. الأُشْمُوني، علي بن محمد بن عيسى، نور الدين الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، (ت ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، دار المدني ـ السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١. أكرم، عبد المؤمن السيد، أضواء على تاريخ توران (تركستان)، تقديم الأستاذ أحمد مُحمَّد جمال (الطبعة: بدون) مطبعة إستانبول، ١٣٧١ هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

١٣. الآمديّ، سيف الدّين علي بن أبي علي ( ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء، (الطّبعة بدون)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م. وأخرى، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

١٤. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد أبو عبد الله ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ١٤١١هـ.

١٦. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٦٤٦هـ)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ضبطه وحققه: فادي نصيف – طارق يحيى، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٧. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، ( الطبعة: بدون)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٤هـ.

١٩. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار _ عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤١٨هـ _١٩٩٧م.

٢٠. البخاري، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر _ بيروت (بدون تاريخ).

٢١. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الطبعة: الأولى، دار النشر _ الصدف ببلشرز كراتشي، ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٦.

٢٢. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت ٢٩٢هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الطبعة: الأولى، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة — (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). .

٢٣. البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٣٨٢هـ )، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس — كراتشي.

٢٤. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية

استانبول، أعادت طبعه بالأوفست ــ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١٩٥١م.
وأخرى _ طبعت دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٥. بلطفي، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص، الشهير بـ «رِياض زَادَه» (ت ١٠٧٨هـ)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تحقيق: د. محمد التونجي، الطبعة: الثالثة، دار الفكر ــ دمشق، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٢٦. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٨ هـ.

٢٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي _ الهند، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م.

٢٨. التبريزي، يحيى بن علي بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، شرح ديوان الحماسة، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، دار القلم – بيروت.

٢٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: عادل مرشد، الطبعة: الأولى، دار الأعلام، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م.

٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي _ مصر ١٣٩٥هـ _ ١٩٧٥م.

٣١. التفتازاني، سعد مسعود بن عمر الشافعي (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ( الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م.

٣٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ _١٩٩٥م.

٣٣. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، الحاشية على المطول، شرح تلخيص، علق عليه: الدكتور رشيد أعرضي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ٢٠٠٧م.

٣٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، حققه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت،١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م.

٣٥. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥هـ.

٣٦. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الطبعة: الثانية، دار الفكر _ دمشق _ سورية، ١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨م.

٣٧. الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد ، شرح المطلع على متن إيساغوجي، [http://alhazme.net].

٣٨. الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي التهماني المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤١١هـ _ ١٩٩٠م.

٣٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد ــ الهند، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٤٠. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ.

٤١. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ تحقيق: د حسن حبشي، (الطبعة: بدون)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٤٢. ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، (الطبعة والتاريخ: بدون)، دار عالم المعرفة ــ بيروت.

٤٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية ـ الهند، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٤. ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي ــ صبحي السيد جاسم السامرائي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد ــ الرياض، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٤٥. الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت ١٣٧٧هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة: الأولى، دار ابن القيم - الدمام، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٤٦. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ( لزين العابدين ابن نجيم المصري )،

تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٧. ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ه)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي _ بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤٨. الخضري بك، مُحمَّد، تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة: الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت _ لبنان، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م.

٤٩. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ١٠٠٢هـ )، تاريخ بغداد، ( الطبعة والتاريخ: بدون )، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٠. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد،، ولي الدين الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة: الثانية، دار الفكر _ بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥١. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار صادر _ بيروت، ١٩٩٤م.

٥٢. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع _ المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية _ صيدا _ بيروت، (الطبعة والتاريخ بدون).

٥٤. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، الشعر والشعراء، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٥٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣م.

٥٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م.

٥٧. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميـزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ( الطبعة: الأولى )، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٥م.

٥٨. الرازي، فخر الدين مُحمَّد بن عـمر بن الحسيـن (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقـيق: طه فياض العلواني، الطبعة: الأولى، الرياض _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٥٩. الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٠. الزبيري، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير (ت ٢٣٦هـ)، نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا، الطبعة: الثالثة، دار المعارف _ القاهرة (التاريخ بدون).

٦١. الزرقاء، لمصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة: التاسعة، دار الفكر _ دمشق، ١٩٦٨م.

٦٢. الزرقاني، لمحمد عبد العظيم (١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة: الأولى، دار الفكر ـ لبنان، ١٤١٦هـ.

٦٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٤. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الطبعة: التاسعة، دار العلم للملايين _ بيروت ٢٠٠٢م.

٦٥. الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر جار الله (ت ٥٣٨هـ)، المفصل في صنعة الإعراب، حققه: د. علي بو ملحم، الطبعة: الأولى، مكتبة الهلال _ بيروت، ١٩٩٣م.

٦٦. الزّمخشري، محمود بن عُمر(ت ٥٨٣هـ)، الفَائق في غريبِ الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفَضل إبراهيم، الطّبعة: الثانية (بدون تاريخ)، دار المعرفة ـ لبنان.

٦٧. الزنجاني، محمود بن أحمد أبو المناقب (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ـ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ.

٦٩. السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.

٧٠. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي ( ت٧٥٦ هـ )،الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م.

٧١. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م.

٧٢. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (الطبعة والتاريخ: بدون).

٧٣. السرخسي، أبي بكر مُحمَّد بن أحمد بن سهل (ت ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر _ بيروت، وأخرى طبع دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٤هـ.

٧٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، الطبعة: (بدون)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٥. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الطبعة: الأولى، دار التدمرية ــ الرياض، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٧٦. السيرافي، يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٨٥هـ)، شرح أبيات سيبويه، تحقيق: الدكتور محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: (بدون)، مكتبة الكليات الأزهرية ــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ القاهرة، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٧٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٧٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض، ( الطبعة والتاريخ بدون).

٧٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١ه)، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، مكتبة الآداب _ القاهرة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٨٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، معجم مقاليد اللغة، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، مكتبة الآداب القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٨١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتى، (الطبعة والتاريخ: بدون)، المكتبة العلمية – بيروت.

٨٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (الطبعة: بدون)، المكتبة التوفيقية – مصر.

٨٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤١١هـ _١٩٩٠م.

٨٤. شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، الطبعة: الأولى، بيروت_ المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م.

٨٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة ـ بيروت.

٨٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق _ كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين فرفور، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.

٨٨. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ )، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، الطبعة: الثالثة، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٢م.

٨٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين مستو _ يوسف بديوي، الطبعة: الثالثة، دار ابن كثير _ دمشق _ بيروت، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م.

٩٠. الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩١. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر (ت ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار صادر_ بيروت.

٩٢. طاشكبري زاده، احمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين (ت ٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، دار الكتاب العربي.

٩٣. طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى الشهيـر (ت٩٦٨ هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، الطبعة: الأولى، دار الباز للنشر والتوزيع _ مكة المكرمة، دار الكتب العلمية –بيـروت– لبنان، ١٤٠٥هـ.

٩٤. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين _ القاهرة، (الطبعة والتاريخ بدون).

٩٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، دار الفكر _ بيروت، ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م.

٩٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، دار الجيل ـ بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٧. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٨. أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ ابن الحنفي ،الأذرعي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الطبعة: المصرية الأولى، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٩. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٠. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت،١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.

١٠١. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، دار بن كثير ـ دمشق ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م. وأخرى طبعة: _ دار الكتب العلمية _ بيروت.

١٠٢. عيد، محمد، النحو المصفى، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، مكتبة الشباب.

١٠٣. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي (٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (الطبعة والتاريخ: بدون).

١٠٤. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٠٥. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الثانية، دار الفكر_ دمشق، ١٤٠٠هـ.

١٠٦. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ وقيل:١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، الطبعة: الأولى، الرياض _ دار الرفاعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٠٧. الغزي، محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو أبي الحارث، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، الطبعة: الخامسة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٨. الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم (ت ١٣٦٤هـ)، جامع الدروس العربية، الطبعة: الثامنة والعشرون، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م.

١٠٩. الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة (ت ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م.

١١٠. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الطبعة: الأولى، دار سعد الدين للطباعة والنشر،١٤٢١هـ.

١١١. الفَيومي، أحْمد بن مُحمَّد بن علي المقري ( ت ٧٧٠) هـ، المصباح المنيـر في غريب الشَّرح الكبيـر، (الطَّبعة بدون)، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١١٢. القَاري، علي بن سلطان الهروي (ت ١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية، حققه وراجع نصوصه وعلق عَلَيْهِ: عبد الفَتاح أبو غُـدَّة رحمه الله (الطبعة والتاريخ: بدون)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

١١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة: الثانية، الرياض _ جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.

١١٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الطبعة: (الطبعة والتاريخ: بدون)، عالم الكتب.

١١٥. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٦. القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩هـ)، تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١٠م.

١١٧. القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى _ بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

١١٨. القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت ٦٤٦هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، الطبعة: الأولى، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١١٩. ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخ) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة: الأولى، دار القلم – دمشق، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٠. قلعه جي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢١. القنوجي، لصديق بن حسن (ت١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، (الطبعة: بدون)، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٩٧٨م.

١٢٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٣. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الريان للتراث _ القاهرة، الإسكندرية، طبع: مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٨م. وأخرى الطبعة: الثانية، بيروت_ مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.

١٢٤. الكفوي، أبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومُحمَّد المصري، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ـ بيروت،١٤١٣ هـ _١٩٩٣م.

١٢٥. اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، السّعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الطبعة: الثّانية، لاهور _ سهيل أكيديمي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢٦. اللكنوي، مُحمَّد عبد الحي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبوع مع التعليقات السنية على الفوائد البهية له، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه

مُحمَّد بدر الدين النعاني، (الطبعة: بدون)، دار الكتاب الإسلامي _ بيــروت ، تم طبعه سنة ١٣٢٤ هـ.

١٢٧. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد _ الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨. المرزباني ، الإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران (ت ٣٨٤ هـ)، معجم الشعراء، بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الطبعة: الثانية، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (الطبعة والتاريخ بدون)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

١٣٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣١. المطرزي، أبي الفَتح ناصر الدين (ت٦١٠ هـ)، المُغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبد الحميد مختار، الطَّبعة: الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت _ لبنان _ ١٩٩٩م.

١٣٢. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة: الأولى، عالم الكتب ـ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣٣. المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي العبيدي (ت ٨٤٥هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٤. فريد بك، مُحمَّد المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: د. إحسان حقي، الطبعة: الثانية، دار النفائس _ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣٥. ابن منظور، أبو الفضل جَمال الدين مُحمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١٧ هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر _ بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٣٦. المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ( الطبعة والتاريخ: بدون)، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي ـ (بدون تاريخ).

١٣٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ)، الأَشباه والنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة النُّعمانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.

١٣٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية _ حلب، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٠. النووي، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦ هـ )، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٦م.

١٤١. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٤٢. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة: الأولى، دار القلم _ دمشق، ١٤٠٨هـ.

١٤٣. النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري (ت ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، الطبعة: الأولى، دار الكتب والوثائق القومية ـ القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٤٤. ابن هشام، جمال الدين الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الطبعة: السادسة، دار الفكر - دمشق، ١٩٨٥م.

١٤٥. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٦١هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة: الحادية عشرة، مصر _ القاهرة ، ١٣٨٣هـ.

١٤٦. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين،(ت ٧٦١هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (الطبعة: بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، (الطبعة والتاريخ: بدون)، دار الفكر ـ دمشق.

١٤٨. الهمداني، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: العشرون، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ـ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٤٩. أبي الوفاء، محيي الدين أبي مُحمَّد عبد القادر ابن مُحمَّد بن مُحمَّد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٥٠. اليافعي، عبد الله بن أسعد (ت٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان، الطبعة: الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات_ بيروت، ١٩٧٠م.

**Abstrac**

Alatwi, Mohammad Khalaf. The Glossing of Hasan Jalabi on Attalwih Written by Zainuddin Hasan Bin Mohammad Shah Bin Mohammad Hamzah Al-Fanari Arrumi Al-Hanafi: A Study and Investigation from Articles of Public to the end of Jointly with. A master thesis, department of Fiqh and its foundations, faculty of Shar'ha and Islamic Studies, Yarmouk University, 2013. Supervised by Dr. Abed Allah Al-Saleh.

This thesis is an investigation of the section of Articles of public, absolute, restricted, and the joint. These are of Jalabi's Glossing. This is an important book about the foundations of Fiqh in the Hanafi school of thought written by Hasan Jalabi son of Mohamed Shah son of Mohamed son of Hamza Al- Fanari, born 840 AH, and died on 886 AH, who was one of the prominent scholars in the Hanfi school at his time. This part of the book has been verified based on three manuscripts, the oldest of which was written in 919 AH, while the latest was written not later than the 11th Hijri century.

Moreover, this work has been introduced to with a comprehensive study about the author, the methodology of the book, the main resources (references ) of the book, a verification that the book was actually written by the author, a description of the manuscripts used, and a detailed description of the verification methodology used.

This work aims at highlighting the importance of this book, and preparing it for publication so that scholars, students of knowledge and researchers in the foundations of Fiqh would benefit from it. Moreover, it aims at exposing the style of the author and unveiling any ambiguity about his methodology.

**Keywords:** the commentary of Hasan Aljalaby on Al- Talweeh, A commentary on Altalweeh, foundations of Fiqh, foundations of the Hanafi school of thought, a study and a verification, Hasan Jalaby, Alfanari, Altalweeh.